جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية–قطب شتمة–

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الإعلام و الاتصال

عنوان المذكرة:

المعالجة الإعلامية لقضايا الجريمة في الصحافة الجزائرية

دراسة تحليلية على عينة من جريدة النهار الجديد في الفترة الممتدة من02 نوفمبر2014 إلى 24 جانفي 2015

مشروع مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص اتصال وعلاقات عامة

إعدادالطالبة:

أسماء بخوش

إشراف الأستاذة:

سعاد سراي

السنة الجامعية: 2014–2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم لا نحصي ثناءا عليك كما اثنيت أنت ربي على نفسك، وبعد الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى ذريته وأهل بيته نخص بالشكر الإنسانة العظيمة الأستاذة المشرفة "سعاد سراي" على المجهودات والمساعدات القيّمة والتوجيهات المتواصلة خلال العمل البحثي وعلى دوام التفهم والمعاملة الحسنة .

كما أخص بالثناء البالغ الأساتذة الكرام على المساعدات التي قدّمت إلى جانب توجيهات الأستاذة المشرفة:

*الأستاذ نجيب بخوش

* الأستاذ عياد

*الأستاذة أمال رحماني

*الأستاذ بوزيد رملي

*الأستاذة صونيا قوراري

المقدمة

مقدمة

تلعب الصحافة المكتوبة في المجتمع الجزائري دورا فعالا في نقل الأخبار والإحاطة بالمستجدات التي تتعلق بمختلف الأحداث اليومية والوطنية والعالمية ، ونشر الوقائع التي تحدث في المجتمعات على كافة الأصعدة والمجالات ، وما يميز الصحافة المكتوبة عن باقي الوسائل الإعلامية الأخرى سهولة الحصول عليها لكون مادتها الإعلامية مادة مكتوبة تتيح للمستقبل الاطلاع عليها والعودة إليها في كل مرة والعلاقة الوطيدة التي تربطها بالجماهير من الألفة والتعود على قراءة أخبار الصحف كل صباح ، هذا بالإضافة إلى الحرية الإعلامية التي تتميز بها مقارنة بغيرها من الوسائل مما يجعلها تتطور وتتنافس وتتنوع كماً وكيفاً من خلال انتقاء ، عرض ، معالجة ونقل الأخبار التي تمكنها من كسب اكبر عدد من الجماهير.

ومن بين المواضيع التي حظيت باهتمام الصحافة الجزائرية المكتوبة موضوع الجريمة الذي نال حيزا كبيرا من المعالجة من طرف الباحثين ورجال الإعلام الذين يسعون من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة إلى متابعة الظاهرة ومعالجتها بطريقة علمية وفقا لأسس منهجية نظرا لخطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ، وانطلاقا مما سبق ذكره فان دراستها تهدف إلى معرفة كيف تعالج الصحافة المكتوبة الجزائرية ظاهرة الجريمة .

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المنهجي

الفصل الثاني: تحليل البيانات المتعلقة بفئات الشكل

المبحث الأول: فئة موقع المادة الإعلامية

المبحث الثاني: فئة الأنواع الصحفية

المبحث الثالث: فئة الصور والرسومات

الفصل الثالث: تحليل البيانات المتعلقة بفئات المضمون

المبحث الأول: فئة الموضوع

المبحث الثاني: فئة الفاعلون

المبحث الثالث: فئة منشأ الحدث

المبحث الرابع: فئة الاتجاه

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار المنهجي

1- الإشكالية :

عرفت المجتمعات اليوم انتشارا واسعا لظاهرة الجريمة التي تتفاوت نسبها من مجتمع لآخر حسب الظروف الاجتماعية والثقافية و السياسية والمستويات الفكرية ...وغيرها ، هذا ما دفع بالباحثين إلى السعي لفهم مختلف جوانب الظاهرة و الوصول لمعرفة مكوناتها وكشف العوامل التي ساهمت في تكوينها حتى يتسنى لهم معالجتها بالطرق العلمية المناسبة.

حيث ظهرت العديد من الدراسات و المدارس المفسرة لهذه الظاهرة كالمدرسة السوسيولوجية التي اعتبرت الجريمة فعلا منحرفا يكتسبه الفرد من المجتمع شأنها شأن العادات والتقاليد والأعراف ، المدرسة السيكولوجية التي فسرت الجريمة على أنها فعل ينتج عن الاضطرابات النفسية لدى الأفراد والمدرسة البيولوجية التي ربطت أسباب العملية الإجرامية بالخصائص العضوية للأشخاص .

وتعتبر الجزائر من المجتمعات التي تعرف ارتفاعا ملحوظا في نسبة الجريمة نظرا لما مرت به من تغيرات اجتماعية ، اقتصادية وسياسية ...منذ ستينات القرن الماضي ، حيث عانت من ويلات الاستعمار لأكثر من مائة سنة لتعاني بعدها من مخلفاته وتأتي بعده فترة التسعينات ...، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في ظهور العديد من ظواهر الانحراف و أهمها ظاهرة الجريمة بتعدد أنواعها و اختلاف الفاعلين فيها والتي مست العديد من المجالات .

هذا ما جعلها تحظى باهتمام بالغ من طرف وسائل الإعلام المختلفة وخاصة منها الصحافة المكتوبة ، التي عملت على متابعة الظاهرة ومعالجتها وتقديم الأخبار والمعلومات والآراء حولها وسخّرت كل الإمكانيات ليتمكن الأفراد من معرفة ما يجري حولهم وإطلاعهم على كافة المستجدات المتعلقة بها . مما زاد في انجذابهم إلى هذه المواضيع التي تتميز بالإثارة وجَعَل تفكير بعض الصحف

ينحصر في التركيز على معالجة المواضيع التي تجذب انتباه أكبر عدد من الجماهير وتحقق أكبر قدر من الرّبح بغض النظر عما قد تخلفه من آثار سلبية لدى القراء قد تؤدي لاكتسابهم الفعل الإجرامي أو حتى القيام به لتتخطى بذلك حدود المسؤولية الاجتماعية .

وانطلاقا مما سبق ذكره فإن مشروع دراستنا يهدف إلى معرفة كيف تعالج الصحافة المكتوبة قضايا الجريمة في الجزائر من خلال دراسة وصفية تحليلية لجريدة النهار الجديد عبر مجموعة من الأسئلة التي نحاول من خلالها الإجابة على تساؤل الدراسة .

التساؤل الرئيسي:

- كيف عالجت جريدة النهار الجديد قضايا الجريمة في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية :

تندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :

1. ما هي المواقع التي احتلتها قضايا الجريمة عبر صفحات جريدة النهار الجديد ؟
2. ما هي الأنواع الصحفية التي استخدمتها الجريدة في تناول موضوع الجريمة ؟
3. ما مدى اهتمام جريدة النهار الجديد بالصور كمواد مدعمة عند تقديمها لموضوع الجريمة ؟
4. ما هي أنواع الجرائم المعالجة في جريدة النهار الجديد ؟
5. من هم الفاعلون في قضايا الجرائم حسب جريدة النهار الجديد ؟
6. ما هي المناطق التي تعرف انتشارا كبيرا لظاهرة الجريمة حسب الجريدة ؟
7. ما هو اتجاه جريدة النهار الجديد عند معالجة مواضيع الجريمة ؟
8. ما مدى احترام جريدة النهار الجديد للمبادئ الأخلاقية عند تناولها لموضوع الجريمة ؟

و كأي دراسة إعلامية ممنهجة سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال مجموعة من الخطوات العلمية المعتمدة محاولين تحديد أسباب اختيارنا للموضوع وكذا أهميته العلمية والمنهج المناسب لدراسة موضوعنا .

2-أسباب اختيار الموضوع :

اختيار موضوع المعالجة الإعلامية لقضايا الجريمة في الصحافة الجزائرية نتج عن جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية .

وتتمثل **الأسباب الذاتية** فيما يلي :

- الميول و الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع .

- الرغبة في إجراء دراسة مسحية باستخدام أداة تحليل المضمون لجمع المعلومات والبيانات حول موضوع الجريمة .

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في :

- تفشي ظاهرة الجريمة بجميع أنواعها في أوساط المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة .

- الاهتمام الكبير الذي توليه الصحافة الجزائرية وخاصة منها المكتوبة لموضوع الجريمة .

- التعرف على مدى مراعاة الصحافة الجزائرية للمسؤولية الاجتماعية عند تناولها لقضايا الجريمة .

3- أهداف الدراسة :

أما بالنسبة للأهداف التي تسعى الدراسة للوصول إليها فتتمثل في :

- ✓ الكشف عن مدى اهتمام جريدة النهار الجديد بمعالجة قضايا الجريمة .
- ✓ التعرف على أكثر الصفحات التي تنشر بها مواضيع الجريمة .
- ✓ التعرف على مدى استخدام الصحيفة لعنصر الصور والرسومات كمواد مدعمة لمواضيع الجريمة .
- ✓ التعرف على أنواع الجرائم التي تتناولها الجريدة .
- ✓ التعرف على الفاعلين الأساسيين في ارتكاب هذه الجرائم .
- ✓ التعرف على المناطق التي تتفشى بها ظاهرة الجريمة .
- ✓ معرفة اتجاه الجريدة في تناولها لموضع الجريمة .
- ✓ معرفة مدى التزام الصحافة المكتوبة الجزائرية بالمسؤولية الأخلاقية تجاه الفرد والمجتمع عند معالجتها لموضوع الجريمة .

4-أهمية الدراسة :

- يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لا سيما و أنه يعالج ظاهرة تخص المجتمع الجزائري ككل .

- تقديم تفسيرات وتحليلات للموضوع من خلال تتبع عرضه في الصحافة المكتوبة.

- دراسة هذا الموضوع تمكننا من التعرف على دور الصحافة المكتوبة في التعامل مع ظاهرة الجريمة .

5- تحديد المفاهيم :

1.5. تعريف الجريمة :

1.1.5 الجريمة لغة :

جاء في لسان العرب لابن منظور : " الجرم بمعنى القطع ، جرمه بجرمه جرما قطعه والجرم التعدي والذنب والجمع أجرام و جروم وهو الجريمة و اجترام و اجرام فهو مجرم و جريم . [1]

2.1.5 التعريف الاصطلاحي للجريمة :

" المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (مادي) أو عقابا اعتباريا (معنوي) ، والجرم هو التعدي على العلاقات و الروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية أو الإنسانية ". [2]

وعرفها دوركايم بأنها : " كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي استقرت في وحدات الجماعة " . [3]

و الجريمة من المفاهيم المتداولة بكثرة إلا أن إيجاد تعريف محدد لهذا المفهوم يبدو من الأمور الشائكة وذلك للاختلافات العديدة بين علماء الاجتماع و النفس و القانون و الدين و لهذا تعددت تعريفات الجريمة بتعدد مجالاتها.

3.1.5 التعريف القانوني للجريمة :

هي : " الفعل الذي يجرمه القانون و يقرر له جزاءا جنائيا ". [1]

---

[1] إبن منظور : لسان العرب ، ج 12 ، دار صادر للطباعة ، بيروت 1990 ، ص 90 .

[2] Petit larouss En couteurs . dictionnaire encyclopedique pour tous librairie laroure . paris . 1980 p 247 .

[3] Emile Durkheim : les règles de méthode sociologique, P.U, France, 1977, P 63.

كما تُعرّف بأنها مجموع المخالفات المرتكبة و المشتهر بها و المتابع عليها ، ولا يعتبر الفرد مجرما إلّا من اعترفت له بذلك المحكمة فالجريمة فعل إرادي يخالف القانون ارتكب بدون عذر يعاقب عليه . [2]

و السلوك الإجرامي هو " نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض صاحبه على المحكمة و يصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين[3] وهي كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية أو لما يعتبره المشرع كذلك ووسيلته في ذلك النص الجنائي. [4]

4.1.5 التعريف الاجتماعي للجريمة :

هي : " الخروج عن القواعد و الأنظمة السلوكية التي يرسمها المجتمع لأفراده كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على رد الفعل الذي تعتقد الجماعة بأنه ضار بمصالحها " . [5]

و يعرفها فريدريك معتوق بأنها : " كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما ، وعليه فالجريمة فعل مادي (قتل ، اغتصاب ، سرقة ، ...) كما يمكنها أن تكون فعل معنوي تخطى قيم و مبادئ مجتمع ما بالقوة " . [6]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1986 ، ص 12.

[2] دوني سزابو وآخرون : المراهقون و المجتمع ترجمة : الطاهر عيسى و الأزهر بوغنبوز ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 ، ص 9 .

[3] علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1984 ، ص 9 .

[4] سليمان عبد المنعم : أصول علم الإجرام و الجزاء المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 ، ص 24 .

[5] أحسن طالب : الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 2002 ، ص 32 .

[6] فريدريك معتوق : معجم العلوم الإجتماعية ، دار أكاديميا ، بيروت ، 1998 ، ص 112 .

أما الجريمة في **المفهوم الديني** فيعرفها الإمام الماوردي بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عليها بحد أو تعزيز " . [1]

والمجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه و لا يرضى بتركه .[2]

كما يعرف بأنه : " الشخص الذي يرتكب جريمة أو هو مرتكب الفعل المجرم ، وإسناد صفة المجرم لشخص على هذا النحو يترتب عليه آثار قانونية خطيرة تمسه في أهم حقوقه مثل الحق في حياته في عقوبة الإعدام أو في سلامة جسده وحريته في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو في ماله أو في عقوبة الغرامة أو مصادرة أمواله المنقولة أو غير المنقولة " .[3]

والجريمة هي إتيان الفعل المخالف لمعايير وقواعد المجتمع الذي لا تقبله غالبية أفراد الجماعة و المجتمع بما يشمل الجرائم بتحديدها القانوني و غير القانوني ، والسبب في وجود هذه الظاهرة لدى أي مجتمع من المجتمعات الأخلاقية هو أن العادات و التقاليد و الأعراف والقيم الأخلاقية غير المرغوب فيها من قبل الغالبية قد يزداد الاهتمام بالبعض منها بحيث ترقى إلى مستوى القانون ويبقى البعض الآخر فيما دون ذلك . [4]

---

[1] الماوردي : الأحكام السلطانية ، ط2 ، مطبعة البابلي الحلبي ، القاهرة ، 1966 ، ص 219 .

[2] محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 21 .

[3] سامية حسن الساعاتي : الجريمة و المجتمع ، بحوث علم الإجتماع الجنائي ، ط12 ، دار النهضة العربية للطباعة و للنشر ، بيروت ، 1983 ، ص 25 .

[4] عبد الحميد الشواربي : الجرائم المنافية للآداب العامة ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 149 .

6.1.5 التعريف النفسي للجريمة :

يرى أصحاب الاتجاه النفسي أن كل سلوك إجرامي إنما هو انعكاس لصراعات نفسية داخل الفرد تدفعه حتما إلى ارتكاب الجريمة ، بل هناك من يعتبر السلوك الإجرامي مظهر من مظاهر اللاشعور أي سيطرة العقل الباطن على السلوك ، وفي هذا الصدد يعتقد " فرويد " أن الجريمة ظاهرة من الظواهر السيكولوجية الحتمية " ، وعليه فقد عرف فرويد السلوك الإجرامي على أنه انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي الذي هو عبارة عن اضطرابات وظيفية في شخصية الفرد المريض ، وهو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية ولا يعرف المرء صلتها بالأعراض التي يعاني منها . [1]

7.1.5 التعريف الإجرائي للجريمة :

" هي كل فعل أو سلوك يقوم به أفراد لا يتماشى مع القيم الاجتماعية أو فيه انتهاك و خروج عن الضوابط و المعايير المتعارف عليها في مجتمع معين، ويترتب على هذا الفعل عقوبة من قِبل الجماعة".

1.2.5 تعريف الصحافة المكتوبة:

للصحافة المكتوبة عدة تعريفات تختلف باختلاف المنطلقات الفكرية لهذا المفهوم، ومن بين أهم هذه التعريفات ما يلي:

[1] محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 63 .

2.2.5 التعريف اللغوي للصحافة

ورد في الموسوعة العربية العالمية: " الصحيفة كل سطح رقيق يكتب عليه، والجمع صحائف و صحف " . [1]

كما جاء في قاموس " أكسفورد " تستخدم كلمة صحافة بمعنىPresse وهي شيء مرتبط بالطبع و الطباعة ونشر الأخبار و المعلومات ، وهي تعني أيضا Journal ويقصد بها الصحيفة فكلمة الصحافة تشمل إذا الصحيفة و الصحفي في الوقت نفسه . [2]

3.2.5 المفهوم الاصطلاحي للصحافة :

" هي مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات ويشرحها ويُعلّق عليها، ويكون ذلك عن طريق مساحات من الورق المطبوع بأعداد كبيرة بغرض التوزيع " . [3]

كما تُعرّف بأنها: " كلمة تستخدم للدلالة على معنيين، معنى مقابل لكلمةJournalismeأي المهنة الصحفية و معنى مقابل لكلمة Presse أي مجموعة ما ينشر في الصحف ". [4]

و الصحافة هي مهنة البحث عن الحقائق و نشرها بطرق رشيدة تنفع المجتمع و التنمية و هي سابقة لمعظم وسائل الإعلام و التكنولوجيا. [1]

---

[1] رحيمة عيساني : مدخل الى الإعلام و الإتصال الأساسية و الوظائف الجديدة في عصر الدولة الإعلامية ، د.د.ن د.س.ن.ص 120 .

[2] محمد منير حجاب : وسائل الإتصال نشأتها و تطورها ، دار الفجر للنشر ، القاهرة ، 2003 ، ص ص 57 ، 58 .

[3] فضيلو دليو : الإتصال ، مفاهيمه : نظرياته ووسائله ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص 82 .

[4] ابراهيم عبد الله المسلمي : مدخل الى الصحافة ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، د.س.ن ، ص 17 .

4.2.5 تعريف الصحافة الخاصة:

يعرّفها " فرانسيس بال " : " هي نوع من الصحف التي تمتلك خصائص مميزة تختلف عن بعضها البعض في المضمون و الاتجاه السياسي ، وتكون ملكيتها شخصية سواء في يد شخص واحد أو جماعة ما حسب قانون كل بلد " .[2]

5.2.5 التعريف الإجرائي للصحافة :

وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري تعمل على جمع المعلومات ونقلها لفئات من المجتمع في شكل مطبوع في أوقات معينة. لإحاطتهم بكافة المستجدات في شتى الميادين (الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ...) .

3.5 بطاقة تقنية عن جريدة النهار الجديد :

تأسست سنة : 2007

نوع الجريدة : يومية ما عدا يوم الجمعة

لغة الجريدة: العربية

الإتجاه السياسي للجريدة : حكومي

المالك الرسمي للجريدة : مؤسسة النهار

رئيس التحرير : أنيس رحماني

سعر الجريدة : 10 دج .

---

[1] حسن عماد المكاوي ، ليلى حسن السيد : الإتصال و نظرياته المعاصرة ، ط3 ، الدار المصرية ، القاهرة ، د.س.ن ص49 .

[2] Balle Francis : mythes et réalité de la liberté de la presse , corpus 18 ,an Encyclopédie universalise , Paris ,1990 , p 251 .

المقر الرئيسي للجريدة : شارع ارزقي عبري حيدرة ، الجزائر 13 .

الموقع الالكتروني : http//www.ennaharorline.com

جريدة النهار الجديد هي جريدة يومية جزائرية مستقلة تصدر عن شركة الأثير للصحافة في حيدرة بالجزائر العاصمة، صدرت عام 2007. تعتبر هذه الجريدة أول يومية إخبارية مستقلة في الجزائر تصدر عن صحافيين لم يعملوا في الصحافة الحكومية من قبل، كما أنها لا تتبع لأي حزب سياسي ، يدير هذه الجريدة أنيس رحماني الذي كان قد اشتغل من قبل مدير تحرير جريدة الشروق اليومي ويتم سحب جريدة النهار الجديد في أربع مطابع وهي موجودة في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وورقلة ، يصل سحبها اليومي إلى 700 ألف نسخة وتضم الجريدة العديد من الصحفيين الذين يعتبرون من أعمدة الجريدة، فإلى جانب رئيسة التحرير سعاد عزوز وهي من كبار المحققين ضمن صحيفة "الخبر" سابقا نجد كل من محمد بوسري ، بلخير حبيبة ، محمودي نشيدة ، قوادري سمير، ووسيم بن عورة وكل هؤلاء من الجيل الجديد في قطاع الصحافة لكنهم أثبتوا مكانة وتفوقًا كبيرا في الميدان... [1]

6. منهج الدراسة وأدواته :

1.6 منهج الدراسة :

تتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية هذه الأخيرة التي لا تقتصر على مجرد جمع البيانات الإحصائية ، وإنما يعتمد مجالها على تصنيف البيانات و

[1] الأنترنت : http/ar.wikipedia.org/wiki.05/02/2015 , 19h :34m

الحقائق و تفسيرها و تحليلها تحليلا شاملا ، و استخلاص نتائج و دلالات مفيدة [1] كما تعرف الدراسات الوصفية بأنها تُقرِّب الباحث من الواقع حيث يدرس الظاهرة كما هي على أرض الواقع و يصفها بشكل دقيق إما بتعبير كمي حول خصائص و سمات الواقعة أو بأسلوب كيفي وقد ارتبط هذا الأسلوب بالظواهر الإنسانية[2] ، و ذلك باستخدام منهج معين يتناسب مع طبيعة الدراسة . ويُعرّف المنهج بأنه :

لغة : هو الطريق أو المسلك[3]

اصطلاحا: هو طريقة البحث التي يعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات و البيانات المكتبية و الحقلية و تصنيفها و تحليلها و تنظيمها .[4]

و عرَّفه ذوقان عبيدات بأنه : " المنهج الذي يقوم على جمع المعلومات و البيانات عن الظاهرة المدروسة قصد التعرف على وضعها الحالي قوتها و ضعفها . [5]

كما يُعرَّف بأنه أسلوب للتفكير و العمل يعتمده الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها وبالتالي الوصول إلى نتائج و حقائق معقولة حول الظاهرة موضوع الدراسة ، ويرتبط تحديد الأسلوب أو المنهج العلمي الذي يستخدمه ويطبقه الباحث لدراسة ظاهرة أو مشكلة معينة بموضوع ومحتوى الظاهرة المدروسة بمعنى أن مناهج وأساليب البحث العلمي تختلف باختلاف الظواهر و المشكلات المدروسة .

---

[1] سمير محمد حسين : بحوث الإعلام : الأسس و المبادئ ، دار الفكر للنشر ، القاهرة ، 1976 ، ص 123 .

[2] أحمد حسين الرفاعي : مناهج البحث العلمي : تطبيقات اقتصادية و ادارية دار وائل للنشر ، عمان ، 1998 ، ص 123 .

[3] أحمد عظيمي : منهجية كتابة المذكرات و أطروحات الدكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص11.

[4] أحمد رشيد طعيمة : تحليل المحتوى في العلوم الانسانية : مفهومه ، أسسه و استخداماته ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، 1987 ، ص 135 .

[5] ذوقان عبيدات و آخرون : البحث العلمي مفهومه و أدواته و أساليبه ، ط5 ، دار الفكر للطباعة و النشر ، عمان ، 1996 ، ص 113 .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج المسح كونه المنهج الأنسب لهذه الأنواع من الدراسات .

2.1.6 تعريف المنهج المسحي :

يعرف المنهج المسحي في اللغة الفرنسية ب: La Méthode D'enquete أي منهج التحقيق العلمي الذي يستخدمه الباحث في دراسة موقف معين من خلال بحث الشواهد والتجارب والوثائق المكونة لوضعه الطبيعي لجمع البيانات والمعلومات المحققة للغرض العلمي المنشود . [1]

ويعتبر المسح من المناهج الأساسية في البحوث الوصفية ، حيث يهتم بدراسة الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية وغيرها في مجتمع معين بقصد تجميع الحقائق واستخلاص النتائج اللازمة لحل مشاكل هذا المجتمع . [2]

2.6 أدوات جمع البيانات :

أدوات البحث العلمي هي تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث ، ضمن استخدامه لمنهج معين أو أكثر.

حيث حددها الباحث "موريس أنجرس" كما يلي : الملاحظة ، المقابلة ، الاستبيان ، التجربة تحليل المضمون والتحليل الإحصائي .

وتختلف أدوات البحث العلمي من باحث لآخر ومن بحث لآخر حسب نوع وموضوع الدراسة و تتمثل أدوات البحث العلمي المستخدمة في دراستنا فيما يلي:

---

[1] ، سمير محمد حسين ، مرجع سبق ذكره ص 286 .

[2] محمد عبد الحميد ، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 104 .

1.2.6 الملاحظة :

يعرّفها عبد الباسط محمد حسن بأنّها : " أداة تمكن الباحث من مشاهدة السلوك الطبيعي و الواقعي دون تصنع ". [1]

كما يعرفها جودت عزوي عطوي بأنّها : " الاهتمام أو الانتباه إلى الشيء أو الظاهرة بشكل منظم عن طريق الحواس حيث نجمع خبراتنا من خلال ما نشاهد أو نسمع عنه " . [2]

كما تُعرّف الملاحظة بأنها عبارة عن عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر و المشكلات و الأحداث ومكوناتها المادية و البيئية ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها بأسلوب علمي منظم و مخطط و هادف ، بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات و التنبؤ بسلوك الظاهرة و توجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاته . [3]

والملاحظة في البحث العلمي هي مشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن كثب في إطارها المتميز ووفق ظروفها الطبيعية ، حيث يتمكن الباحث من مراقبة تصرفات وتفاعلات المبحوثين ومن التعرف على أنماط وطرق معيشتهم ومشاكلهم اليومية . أي بعبارة أدق هي ملاحظة ليست عامة – كما يفعل الرجل العادي أثناء تجوله في مكان ما – بل هي عملية مقصودة تسير وفق الخطة المرسومة للبحث في إطار المنهج المتبع . هدفها لا ينحصر في مشاهدة الجوانب الخاضعة للدراسة

[1] عبد الباسط محمد حسن : أصول البحث الإجتماعي ، مكتبة وهبة ، مصر ، 1976 ,ص 333 .

[2] جودت عزوي عطوي : أساليب البحث العلمي : مفاهيمه ، أدواته ، طرقه الإحصائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 212 .

[3] محمد عبيدات و آخرون ، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل و التطبيقات ، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية الجامعة الأردنية ، 1999 ، ص 73 .

ليس بالمعنى التسجيلي السلبي لهذه الجوانب – عبر استخدام الحواس – بل يتعدى إلى تدخل العقل في إجراء المقارنات و استخلاص النتائج . [1]

وهي من أهم الأدوات المستخدمة في الدراسة الوصفية و تكمن أهمية هذه الأداة في جمع البيانات المتعلقة بكثير من أنماط السلوك التي لا يمكن دراستها إلا بواسطة تلك الأداة كما أن الملاحظة المباشرة يمكن استخدامها في بحث وصفي .[2]

2.2.6 تعريف تحليل المضمون :

يعرفه berelson بأنه : " أحد أساليب البحث التي تهدف الى الوصف الموضوعي و المنتظم و الكمي للمضمون الظاهر للاتصال ". [3]

وهناك من يعرّفه بأنه : " أداة و أسلوب أو طريقة تستخدم في وصف و تحليل محتويات المصادر و المؤلفات و الأقوال " .[4]

أما " لاسويل " فيعرّفه كالتالي : " أسلوب بحث يهدف إلى وصف المحتوى الظاهر للاتصال وصفا موضوعيا و منهجيا و كميا " .[5]

و تحليل المضمون هو " وسيلة أو أداة ميدانية تمكن من جمع المعلومات و و البيانات الميدانية المتعلقة بالظاهرة قيد البحث الاجتماعي لمعالجة و استنطاق النصوص المكتوبة و الأشرطة الصوتية و الأفلام "[1] ،

---

[1] أحمد بن مرسلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

[2] نبيل أحمد عبد الهادي : منهجية البحث في العلوم الإنسانية ، الأهلية للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2006 ، ص 55 .

[3] De Bonville (jean) : l'analyse de contenu des medias de la problématique au traitement statistique , Bruxelles , De Boeck Université , 2000 , P 09 .

[4] عامر مصباح : منهجية البحث في السياسة و الإعلام ، د.د.ن ، الجزائر ، 2007 ، ص 98 .

[5] مصطفى حميد الطالي و خير ميلاد أبو بكر : مناهج البحث العلمي و تطبيقاته في الإعلام و العلوم السياسية ، دار الوفاء للطباعة و للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 126 .

ويعرّف تحليل مضمون المادة الإعلامية حسب "سمير محمد حسين" بأنه أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يشخصها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص في علم الإعلام ، لوصف المحتوى الظاهر و المضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها – من حيث الشكل والمضمون – تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية ، طبقا للمقتضيات الموضوعية التي يحددها الباحث ، وذلك بهدف استخدام هذه البيانات بعد ذلك إما في وصف هذه المواد الإعلامية التي تعكس الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تتبع منها الرسالة الإعلامية أو التعرف على مقاصد القائمين بالاتصال من خلال الكلمات والجمل والرموز والصور وكافة الأساليب التعبيرية – شكلا ومضمونا– التي يعبر بها القائمون . [2]

3.2.6 استمارة تحليل المحتوى :

توفر إستمارة التحليل SCHEDULE للباحث إطارا محددا لتسجيل المعلومات التي تفي بمتطلبات البحث حيث يتم تصميمها بما يتفق وأغراض التحليل .

وتعبّر كميا عن رموز الوثيقة الواحدة ، التي تشمل فئات التصنيف ووحدات التحليل ووحدات القياس بالإضافة إلى البيانات الأولية عن وثيقة المحتوى و استمارة التحليل باعتبارها إطارا كميا لبيانات البحث فإنها تعتبر نهاية عملية لملاحظة الباحث للمحتوى في وثائق النشر أو الإذاعة أو العرض و بداية عملية

[1] أحمد عياد : مدخل لمنهجية البحث الإجتماعي ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 250 .

[2] يوسف تمار ، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين ، ط1 ، طاكسيج كوم للدراسات والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 5 .

العد والإحصاء للرموز الكمية و استخراج النتائج الكمية و رسم العلاقات الإحصائية بينها تمهيدا لتفسير النتائج و الاستدلال من خلالها . [1]

7- مجتمع الدراسة و العينة :

1.7. مجتمع الدراسة :

عرفه موريس أنجرس بأنه : " مجموعة منتهية أو غير منتهية أو المحددة مسبقا و التي تركز عليها الملاحظات ، وفي هذه الحالة أو تلك يستطيع تحديد مقياس يجمع بين الأفراد و يميزهم عن غيرهم من الأفراد و الأشياء ". [2]

و يقصد بتحديد مجتمع البحث : " تحديد الموضوع الذي سيدرسه الباحث بأبعاده المكانية و الزمنية " ، [3] و يشمل جميع عناصر و مفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة " .[4]

كما يعرف بأنّه : " مجموع المصادر التي نشر أو أذيع فيها المحتوى المراد دراسته خلال الإطار الزمني للبحث " . [5]

كما يقصد به : " مجموعة الرسائل المتماثلة أو المعبرة في حوامل يطلق عليها الاتصال و التي يريد الباحث معرفة خصائصها " . [6]

---

[1] أحمد بن مرسلي ، مرجع سبق ذكره ص 25 .

[2] يوسف تمار ، مرجع سبق ذكره ص 12 .

[3] راسم محمد الجمال : مقدمة في مناهج البحث البحث في الدراسات الإعلامية ، مركز جامعة القاهرة ، 1999 ، ص 227 .

[4] ربحي مصطفى عليان ، عثمان محمد غنيم : مناهج و أساليب البحث العلمي ، عمان ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2000 ، ص 137 .

[5] محمد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ص 91 .

[6] يوسف تمار ، مرجع سبق ذكره ص 12 .

2.1.7. عينة الدراسة :

وهي عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل المجتمع الأصلي .

فالعينة هي : "عدة مفردات مكونة للمجتمع أُخِذَت منه لتمثله ، و يتوقف صدق و تمثيل العينة للمجتمع على طريقة اختيار العينة ، أي المعاينة وحجم العينة " . [1]

و تعرف على أنها : " مجموعة من المشاهدات أو الظواهر التي تشكل مجتمع الدراسة الأصلي فبدلا من إجراء البحث أو الدراسة على كافة أفراد المجتمع يتم اختيار جزء من تلك المفردات بطريقة العينة أو عن طريق اختيار العينة أي المعاينة و حجم العينة " . [2]

وعلى الباحث أن يقرر الفترة الزمنية التي سيختارها لدراسته ، و التي ستخدم أهدافه[3] ، وفي البحوث التي تناولت تحليل مضمون الصحف يفضل إتِباع أسلوب العينة لاختصار الطريق أمام الباحث وحتى تمكنه من التحكم في الموضوع أكثر ، و الوصول إلى نتائج دقيقة إلى حد أقصى ، لأن إتباع طريقة الحصر الشامل لمادة غزيرة ، تسبب متاعب للباحث ، ربما يفقد فيها السيطرة على الموضوع تماما[4]

تماما[4]

---

[11] محمد الصاوي مبارك : البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1992 ، ص 40 .

[2] محمد عبيدات ، محمد أبو ناصر و آخرون : مرجع سبق ذكره ص 83 .

[3]

[4] أحمد شوتري ، صحافة الأطفال في الجزائر ، دراسة في تحليل المضمون ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 11 .

وتُعرّف العينة بأنها عبارة عن عدد محدود من المفردات التي يتعامل معها الباحث منهجيا.[1]

والعينة المختارة في الدراسات التي تستخدم أسلوب تحليل المضمون كأداة لجمع البيانات قد تشمل : (الكلمات ، العبارات ، الجمل ، الفقرات ، المباحث ، الفصول ، المقالات ، الكتب الخطب ، الوثائق ، البرامج المرئية و المسموعة ، الجرائد و المجلات ...وغيرها .[2]

ووحدة العينة لهذه الدراسة هي جريدة النهار الجديد و بالنظر لعدة عوامل منها نوع الدراسة والموضوع المدروس ومجال الدراسة ...فإن أفضل عينة يمكن تطبيقها على مجال الدراسة هي "العينة العشوائية المنتظمة ، عن طريق "الأسبوع الصناعي" حيث قمنا باختيار عدد يوم الأحد من الأسبوع الأول لشهر نوفمبر وعدد يوم الاثنين من الأسبوع الثاني من نفس الشهر ، ويليه يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من ذات الشهر ...وتستمر العملية بطريقة منظمة وصولا لجمع 12 عدد من الجريدة، مع مراعاة عدم صدور جريدة النهار الجديد يوم الجمعة. و تتمثل عينة دراستنا في جميع قضايا الجريمة أي جميع أنواع الجريمة المتناولة في الجريدة .

[1] محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2000 ص 133 .

[2] موفق الحمداني و آخرون ، مناهج البحث العلمي أساسيات البحث العلمي ، جامعة عمان للدراسات العليا ، عمان 2006، ص 124 .

جدول رقم (01) : يوضح توزيع العينة العشوائية المنتظمة

الشهر	العدد	تاريخ الصدور
نوفمبر	الأول 2156	الأحد 02 نوفمبر 2014
	الثاني 2163	الإثنين 10 نوفمبر 2014
	الثالث 2170	الثلاثاء 18نوفمبر 2014
	الرابع 2177	الأربعاء 26 نوفمبر 2014
ديسمبر	الخامس 2184	الخميس 04 ديسمبر 2014
	السادس 2191	السبت 13 ديسمبر 2014
	السابع 2198	الأحد 21 ديسمبر 2014
	الثامن 2205	الإثنين 29 ديسمبر 2014
جانفي	التاسع 2211	الثلاثاء 06 جانفي 2015
	العاشر 2218	الأربعاء 14 جانفي 2015
	الحادي عشر 2225	الخميس 22 جانفي 2015
	الثاني عشر 2226	السبت 24 جانفي 2015

8- الدراسات السابقة :

بعد البحث عن دراسات مشابهة لموضوع دراستنا الخاص بالمعالجة الإعلامية لقضايا الجريمة في الصحافة الجزائرية المكتوبة لم نتمكن من إيجاد الكثير من الأبحاث في هذا المجال ومن بين الدراسات التي تمكنا من العثور عليها ما يلي :

1/ رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال فرع صحافة ، من إعداد الطالبة " عايش حليمة " و كانت الدراسة بعنوان "**الجريمة في الصحافة الجزائرية** "وقد قدمت هذه الدراسة سنة 2009 بجامعة منتوري بقسنطينة .

التساؤل الرئيسي للدراسة:

- هل تساعد المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي على الترويج للجريمة أم الحدِّ منها اعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا ومضمونا ؟

وقد استخدمت الباحثة في دراستها أداة تحليل المضمون.

وحدة العينة تمثلت في: "جريدة الشروق اليومية "، وأما بالنسبة للفترة الزمنية فكانت سنة 2009.

نتائج الدراسة:

- تحتل أخبار الجريمة أولويات النشر على صفحات جريدة الشروق.

- جريدة الشروق اليومي اعتمدت على قالب الخبر عند معالجتها لموضوع الجريمة .

- لم تتقيد جريدة الشروق بالضوابط و القوانين التي تتحكم في المعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة .

– جريدة الشروق اليومي تروج للسلوك الإجرامي من خلال معالجتها الإعلامية له وهي بذلك تعتبر عامل غير مباشر لتكوين السلوك الإجرامي و تعزيز القيام به .

التعليق على الدراسة :

من خلال تطلعنا المتعمق لفحوى هذه المذكرة وجدنا أنها تشترك مع دراستنا في العديد من النقاط فالتشابه بينهما شمل عنوان الموضوع فدراسة الباحثة بعنوان " الجريمة في الصحافة الجزائرية « أما عنوان دراستنا فهو "المعالجة الإعلامية لقضايا الجريمة في الصحافة الجزائرية " .

تتمثل **نقاط الاشتراك** في دراسة ظاهرة اجتماعية واحدة و هي "الجريمة " .

– نقاط الاشتراك شملت كذلك استخدام التساؤلات الفرعية .

– ولكن يبرز الاختلاف بين الدراستين في طرح التساؤل الرئيسي حيث طرحت الباحثة التساؤل التالي : هل تساعد المعالجة الإعلامية التي تعتمدها صحيفة الشروق اليومي على الترويج للجريمة أم الحد منها اعتبارا لطريقة تقديمها للجمهور شكلا ومضمونا ؟.

أما التساؤل الرئيسي في دراستنا فكان كالتالي " كيف عالجت جريدة النهار الجديد قضايا الجريمة " ؟

ويكمن الاختلاف في وحدة العينة فالباحثة اختارت جريدة الشروق اليومي أما عينة دراستنا فكانت جريدة النهار الجديد.

طريقة اختيار العينة هي العينة العشوائية بالنسبة للباحثة ، أما طريقة اختيارنا للعينة فكانت العينة العشوائية المنتظمة .

وهناك اختلاف بسيط في أدوات البحث العلمي المستخدمة بالنسبة للدراستين ففي دراستنا اعتمدنا على أداتين تمثلتا في : الملاحظة و استمارة تحليل المضمون أما الباحثة فاعتمدت أداة واحدة وهي استمارة تحليل المحتوى .

2/ الدراسة الثانية هي رسالة ماجستير في علم إجتماع التنمية من إعداد الطالبة " لبيض ليندا تحت عنوان :" **إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات** " وقد أنجزت هذه الدراسة سنة 2002 بجامعة "متنوري بقسنطينة ."

بينت الباحثة من خلالها دور الصحافة المكتوبة الجزائرية في الحد من ظاهرة المخدرات ، وكان موضوع الدراسة ذو بعدين :

– تسليط الضوء على آفة من آفات المجتمع وهي الإدمان على المخدرات .

– دور الصحافة المكتوبة في الحد من هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع الجزائري .

التساؤل الرئيسي للدراسة :

ما مدى إسهام الصحافة في مقاومة ظاهرة المخدرات ؟

ولقد استخدمت الباحثة أداة تحليل المضمون المقارن ، وبالنسبة لوحدة العينة هي صحيفة الخبر و النصر.

نتائج الدراسة :

توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى نتيجة نهائية مفادها أن إسهام الصحافة المكتوبة الجزائرية في التصدي لآفة المخدرات و القضاء عليها يعد هامشيا.

– الصحيفة اليومية الخاصة أكثر اهتماما من الصحيفة اليومية الإقليمية وقد يعود ذلك لوفرت الإمكانيات المادية والبشرية مقارنة بالجريدة الجهوية .

– الصحافة المكتوبة الجزائرية لم تعطي لظاهرة الإدمان على المخدرات القدر الكافي من الأهمية ، بل اكتفت بتقديم أخبار سطحية حول الموضوع .

– عدم وضوح المعايير التي تعتمدها الجريدة في معالجتها لموضوع الإدمان على المخدرات

– إسهام الصحافة المكتوبة في الحد من هذه الظاهرة يعد ضئيلا جدا فالبرغم من الفروق الموجودة بين صحيفة وطنية خاصة وأخرى جهوية كالحرية و التمويل إلا أن المشكل يضل متعلقا في التعامل مع هذه الآفة وطريقة معالجتها .

التعليق على الدراسة :

من خلال مقارنة هذه الدراسة مع دراستنا لاحظنا اختلافا واضحا حيث أن دراستنا لم تقتصر على نوع واحد من الجرائم، بل تطرقنا فيها لكافة أنواع الجريمة و بالتالي فإن دراستنا تعد أشمل من هذه الدراسة .

وتتمثل **نقاط الإشتراك** في :

كلتا الدراستين تتمحور حول المعالجة الإعلامية لظاهرة إجتماعية .

الإعتماد على طرح التساؤلات وليس الفرضيات كما جاء في الدراسة الأولى .

9- فئات التحليل :

تسعى عملية وضع الفئات "Catégorisation " إلى تنظيم وفي نفس الإطار أشياء أو أشخاص من نفس الطبيعة ، وهي تهدف إلى تقسيم المحتوى إلى منظومة من الأفكار التي لها علاقة مباشرة بإشكالية و أهداف الدراسة و منه تجنب باقي

الأفكار التي لا تخدم تلك التوجهات و على هذا فإنه لا توجد فئات نمطية صالحة لكل أنواع البحوث بل يتوقف اختيارها على إشكالية البحث و أهدافه كما يتوقف على طبيعة المحتوى المراد تحليله و طبيعة الدراسة و كميتها . [1]

وتنقسم فئات التحليل إلى قسمين رئيسيين هما :

الأولى : تمثل مجموع الفئات التي تصف كيفية أو أسلوب تقديم أو عرض المحتوى وتهتم بالإجابة عن السؤال : كيف قيل ؟

الثانية : مجموع الفئات التي تصف المعاني و الأفكار التي تظهر في المحتوى ، وهي الفئات التي تهتم بالإجابة على السؤال كيف قيل ؟ [2]

و بالنسبة لفئات التحليل التي اعتمدنا عليها في دراستنا فتتمثل في :

1.9. فئات الشكل :

1.1.9. فئة الموقع :

هذه الفئة تهتم بموقع المواضيع التي سيتم إخضاعها للتحليل ، ولهذه الفئة أهمية كبيرة في تأثير المحتوى على القارئ ولكل موقع في الجريدة دلالة و أهمية خاصة تميزه عن باقي المواقع الأخرى فالصفحة الأولى أكثر أهمية و تأثيرا تليها الصفحة الأخيرة ثم صفحتا الوسط ثم باقي الصفحات الأخرى .

[1] محمد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ص 140 .

[2] نجيب بخوش ، سعاد سراي : عنوان المداخلة : استخدامات تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، يوم دراسي حول قضايا منهجية لطلبة التخرج ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، شعبة علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة ممد خيضر بسكرة ، 2011، ص 03 .

2.1.9. فئة الأنواع الصحفية

وهذه الفئة تتعلق بفنون الكتابة الصحفية المستعملة في كتابة مضمون المادة الإعلامية المنشورة في الجريدة محل التحليل وتسعى هذه الفئة إلى تقسيم المحتوى محل التحليل إلى أنواع صحفية معينة و هي : (الخبر، المقال ، التقرير ، التقرير)

3.1.9. فئة الصور و الرسومات :

هذه الفئة تختص بالصور و الرسومات التي تكون مصاحبة للمضمون والتي تعتبر من أهم المواد المدعمة التي قد يستعملها القائم بالاتصال لزيادة توضيح المعنى و تأكيده .

2.9. فئات المضمون :

1.2.9. فئة الموضوع :

فئة جرائم ضد الأشخاص :" كل الجرائم التي تمس سلامة الأفراد و تلحق بهم الأضرار سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية، وتتمثل فيما يلي : القتل ، الضرب ، الجرح الاغتصاب التعذيب ، التهديد ، القذف ، انتهاك حرمة المنازل ، الخطف ."

جرائم ضد الأسرة :هي كل الجرائم التي تمس كيان الأسرة و هي : الإجهاض ، الخيانة الزوجية ، خطف القصر ، تعريض الأطفال للخطر.

فئة جرائم ضد الآداب العامة: هي مجمل الجرائم التي تؤدي إلى الخروج عن الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع و تتمثل في الدعارة ، استغلال المنصب أو الوظيفة.

فئة جرائم ضد الأموال و الممتلكات :و تشمل كل الجرائم التي تسبب الضرر للأموال العامة و الخاصة للأفراد و الهيئات أو المؤسسات و تتمثل في : السرقة

التزوير ، تهريب المواد و البضائع ، تبديد الأموال العمومية ، التخريب و الفوضى خيانة الأمانة ، الغش في السلع ، النصب و الاحتيال ، الاختلاس ، استغلال الثروات العمومية ، المتاجرة بالحيوانات بدون رخصة ، التعدي على الملكية العقارية .

فئة جرائم حيازة و تهريب الممنوعات : هي مجموع الجرائم التي تتعلق بحيازة الأفراد أو ترويجهم أو متاجرتهم أو تهريبهم لمواد ممنوعة و تتمثل في : المخدرات الأسلحة غير مرخصة.

فئة جرائم ضد الأمن العمومي للدولة: هي مجمل الجرائم التي من شانها المساس باستقرار الأوضاع العامة داخل الدولة و تتمثل في : الإرهاب ، الهروب من العدالة، الهجرة غير الشرعية، المساس بحرمة المدافن.

فئة الجرائم الالكترونية : الجرائم الإلكترونية تتعلق بجميع النشاطات الإجرامية التي تتم بواسطة استخدام الكمبيوتر أو عن طريق شبكة الانترنت و هي : مساندة الإرهاب ، اختراق المواقع، نشر خصوصيات الأفراد النصب و الاحتيال .

2.2.9 فئة الفاعل:

هذه الفئة تساعد بشكل كبير في التعرف على الشخصيات التي يدور حولها الحدث أو الأطراف الفاعلين في حدث الجريمة و أبرزهم: المجرم و الضحية.

3.2.9 فئة منشأ الحدث :

هذه الفئة تختص بدراسة الأماكن التي وقع بها الحدث و مدى اهتمام المحتوى بالمناطق التي وقعت بها الجريمة و هي : منطقة الشرق ، منطقة الغرب منطقة الوسط ، منطقة الجنوب .

فئة الإتجاه :

-اتجاه محايد

-اتجاه معارض

-اتجاه مؤيد

10- وحدات التحليل:

وهناك عدة أنواع من وحدات التحليل تتمثل في : وحدة الموضوع ، وحدة الشخصية ، وحدة مقاييس الزمن و المساحة ، أو الفكرة هذه الأخيرة تمثل أهم وحدات تحليل المضمون و أكثرها إفادة وتعتبر إحدى الدعامات الأساسية في تحليل المواد الإعلامية ، الدعائية ، الاتجاهات و المعتقدات ، أما بالنسبة لطريقة العد فتعتبر " وحدة التكرار " من أكثر الوحدات شيوعا في تحليل المضمون ، حيث تشير إلى تسجيل عدد المرات التي تكررت فيها الأفكار.[1]

وبالنسبة لوحدات التحليل التي اعتمدنا عليها في دراستنا فهي :

وحدة الموضوع : قد يكون فئة أو وحدة في نفس الوقت إذ يمكن استعماله كوحدة عن طريق حساب المواضيع التي قد يحملها المحتوى من مثل عدد المواضيع السياسية والمواضيع الاقتصادية والمواضيع الثقافية ...كما يمكن استعماله كوحدة تحليل ، لحساب المواضيع المتضمنة في المضمون محل التحليل [2].

* الأساتذة هم : بوزيد رملي : أستاذ بقسم العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
محمود عياد: أستاذ بقسم العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
أحمد صابر حوحو : أستاذ بقسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

[1] نجيب بخوش ، سعاد سراي : مرجع سبق ذكره ص 03 .

[2] يوسف تمار ، مرجع سبق ذكره ص 91.

وحدة الكلمة :

تعد من أصغر مقاطع النصوص ، وقد تخص كل كلمات المحتوى بحسابها وتصنيفها حسب طبيعتها أو وظيفتها في النص كأن تصنف الكلمات إلى أفعال ، أوصاف ، نعوت ....كما يمكن أن يخص التحليل بعض الكلمات الدالة فقط والتي تحملها الإشكالية ...[1]

11- صدق و ثبات التحليل :

يتطلب تحليل المحتوى عند استخدامه لدراسة موضوع معين الأخذ بعين الاعتبار بعض الإجراءات المنهجية التي تساهم في التحقق من مدى مساهمة الأدوات و طرق القياس المعتمدة من قبل الباحث لدراسة المشكلة و مدى خدمة فئات التحليل المحددة سالفا لأهداف و تساؤلات البحث .

1.11 صدق التحليل :

يقصد بالصدق أو الصحة و صلاحية الأسلوب أو الأداة لقياس ما هو مراد قياسه أو بمعنى آخر صلاحية أداة البحث لتحقيق أهداف الدراسة[2]، ولتحقيق هذا الهدف قمنا بدراسة و تحليل عينة صغيرة من المجتمع المبحوث ، بحيث تم الإطلاع على موضوعات العينة و تصميم استمارة مع دليلها[3] و توزيعها على مجموعة من الأساتذة المختصين* لإثرائها و التأكد منها إذا كانت فعلا تقيس ما هو مراد قياسه .

و بعد هذه الإجراءات و التعديلات أخذت فئات التحليل الشكل الآتي :

---

[1] المرجع نفسه ، ص 85 .

[2] محمد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ص 222 .

[3] أنظر الملحق رقم (02) .

فئات الشكل :

1-فئة الموقع :

-الصفحة الأولى

-الصفحة الثانية

-الصفحة الثالثة

-الصفحات الداخلية

-الصفحة الأخيرة

2-فئة الأنواع الصحفية :

-الخبر

-المقال

-التقرير

-التحقيق

3-فئة الصور و الرسومات :

-أسلحة

-شخصيات

-وثائق

-سلع

-مؤسسات عمومية

-مخدرات

-موقع الحدث

-شعارات

-أخرى

فئات المحتوى :

1-فئة الموضوع :

-جرائم ضد الأشخاص

-جرائم ضد الأموال و الممتلكات

-جرائم ضد الأسرة

-جرائم ضد الآداب العامة

-جرائم حيازة و تهريب الممنوعات

-جرائم ضد الأمن العمومي

-الجرائم الإلكترونية

2-فئة الفاعلون في الحدث :

-المجرم

-الضحية

3-فئة منشأ الحدث :

-منطقة الشرق

-منطقة الغرب

-منطقة الوسط

-منطقة الجنوب

4-فئة الإتجاه :

-اتجاه محايد

-اتجاه معارض

اتجاه مؤيد

2.1.11ثبات التحليل :

الثبات من الشروط اللازمة في البحوث التي تعتمد أداة تحليل المضمون، كي يكون تحليلا موضوعيا، ويعني الثبات في دراسات تحليل المضمون أنّه إذا أُعِيد المقياس نفسه للمادة نفسها فسوف تكون النتائج نفسها.[1]

و أنسب اختبارات ثبات التحليل هي التي تتم بطريقة إعادة الاختبار أو تعدد المحكمين أو القائمين بالاختبار، ويفضّل في هذه الحالة تعدد الاختبارات بواسطة محكمين اثنين على الأقل على نفس مادة التحليل بنفس تعليمات الترميز وقواعده.[2]

وبناءا على ما سبق ذكره احتكمنا إلى مجموعة من المحكمين الذين قاموا بقراءة ودراسة عينة من المادة موضوع التحليل مع دليل التعريفات الإجرائية وبعد استرجاع الوثائق قمنا بتقدير ثبات الترميز من خلال تطبيق معادلة من المعادلات التي تُمَكّن من قياس درجة الثبات في الدراسة كمعادلة هولستي (holesti)[3] ، وهي المعادلة التي قمنا بتطبيقها في دراستنا كما يلي :

---

[1] كامل كريم عباس الدليمي، اتجاهات التغطية الإخبارية لصحيفتي الرأي والعرب اليوم إزاء الاحتلال الأمريكي للعراق، مذكرة ماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، غزة، 2008، ص41.

[2] محمد عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ص 314 .

[3] أحمد رشدي طعيمة ، مرجع سبق ذكره ص 181 .

* نجيب بخوش ، أستاذ بقسم العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

** رحماني أمال : أستاذة بقسم العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

معامل الثبات = ن (متوسط الإتفاق بين المحكمين)

1 + (ن – 1) (متوسط الإتفاق بين المحكمين)

حيث ن = عدد المحكمين

وعليه نسبة الإتفاق بين المرمزين هي :

أ و ب = 7/ 10 = 0.7

ب و ج = 7/10 = 0.7

أ و ج = 8 /10 = 0.8

وعليه متوسط الاتفاق بين المرمزين = 0.8 + 0.7 + 0.7

= 2.2 / 3

= 0.73

ومنه فإنّ معامل الثبات هو :

$$= \frac{3 \times 0.73}{1 + (3 - 1) \times 0.73} = \frac{2.19}{1 + 1.46} = \frac{2.19}{2.46}$$

= 0.89

وهي نسبة عالية من حيث درجة الثبات التي يحصرها هولستي بين 0.78 و 0.95 .

12.جمع البيانات الكمية وتفريغها :

تتم هذه الخطوة على مرحلتين[1] : الأولى تستخدم فيها استمارة التحليل لجمع البيانات الخاصة بكل وثيقة ، وبعدها تأتي مرحلة التأكد من تحليل جميع الأعداد المشكلة لمادة الدراسة ، والمرحلة التالية تتمثل في تفريغ البيانات في الجداول الخاصة بكل تصنيف ، والتي جاء بعضها في شكل جداول كلية خاصة بكل فئة ، وبعضها في شكل جداول جزئية تخص عناصر فئة الموضوع .

ثم يتم عرض البيانات بطريقة إحصائية بحساب التكرارات واستخراج النسب المئوية .

13.التفسير والإستدلال :

في هذه المرحلة يجيب الباحث على كل التساؤلات المرتبطة بأهداف الدراسة ، والتفسير يكون انطلاقا من النتائج المتحصل عليها من خلال نتائج التحليل الكمي .

[1] محمد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ص 135 .

الفصل الثاني

تحليل البيانات المتعلقة بفئات الشكل

المبحث الأول : فئة الموقع

فئة الموقع هي من الفئات التي توضح مدى الاهتمام بعرض الموضوع وتؤدي دراسة موقع المادة الإعلامية و مقارنتها بالأهمية النسبية لكل موقع طبقا للدراسات الانتقائية ودراسات الاستماع و المشاهدة إلى التعرف على الأهمية النسبية لكل موضوع من الموضوعات الخاضعة للتحليل .[1]

وتكتسي المادة الإعلامية موضع الدراسة من حيث الموقع قيمة ضمنية ومنهجية كبيرة، حيث تكشف لنا عن الحجم الحقيقي للاهتمام الصحفي بهذا الحدث وفي دراسة " LEOBOGRAT " وجدت أن الصفحة الأولى تحصل اهتماما كبيرا من القراء ، وأن الناس يتصفحون الصحيفة ليبحثوا عما هو مناسب ليقرؤوه بغض النظر عن مساحته[2] ، كما أثبتت الدراسات التي اهتمت بتحديد الصفحات الأكثر مقروئية على أن الصفحة الأولى تأتي في المقدمة تليها الصفحة الأخيرة ثم صفحتا الوسط فبقية الصفحات الأخرى ، و بالنظر لطبيعة الدراسة من جهة ومواضيع الجريمة الواردة في الصحيفة محل الدراسة من جهة ثانية فقد ارتأينا أن تكون المؤشرات التابعة لفئة الموقع على النحو التالي :

الصفحة الأولى، الصفحة الثانية، الصفحة الثالثة ، الصفحات الداخلية ، الصفحة الأخيرة .

[1] نور الدين أحمد النادي ، رستم أبو رستم : فن الإخراج الصحفي ، ط1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر ، عمان ، 2004 .

[2] أسامة عبد الرحيم علي ، فنون الكتابة الصحفية و العمليات الإدراكية لدى القراء ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2002 ، ص 79 .

الجدول رقم (02) : يوضح تكرارات عناصر فئة " موقع المادة الإعلامية " ونسبتها المئوية حسب الأعداد في جريدة النهار الجديد .

الصفحات / الأعداد	الأولى	الثانية	الثالثة	الداخلية	الأخيرة	المجموع
02 نوفمبر 2014	00	00	10	13	04	27
10 نوفمبر 2014	00	00	00	35	00	35
18 نوفمبر 2014	02	00	04	32	05	43
26 نوفمبر 2014	02	00	08	24	08	42
04 ديسمبر 2015	01	00	02	20	04	27
13 ديسمبر 2015	01	00	06	23	04	34
21 ديسمبر 2015	02	00	05	34	04	45
29 ديسمبر 2015	01	00	05	31	04	41
06 جانفي 2015	00	00	02	18	02	22
14 جانفي 2015	02	00	01	34	04	41
22 جانفي2015	01	00	06	26	04	37
24 جانفي 2015	05	00	08	26	04	43
المجموع	17	00	57	316	47	437
النسبة	%3.89	%00	%13.04	%72.31	%10.75	%100

جدول رقم (03) : يوضح تكرارات عناصر فئة " موقع المادة الإعلامية " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .

الصفحات	التكرارات	النسبة المئوية
الصفحة الأولى	17	%3.89
الصفحة الثانية	00	%00
الصفحة الثالثة	57	%13.04
الصفحات الداخلية	316	%72.31
الصفحة الأخيرة	47	%10.75
المجموع	437	%100

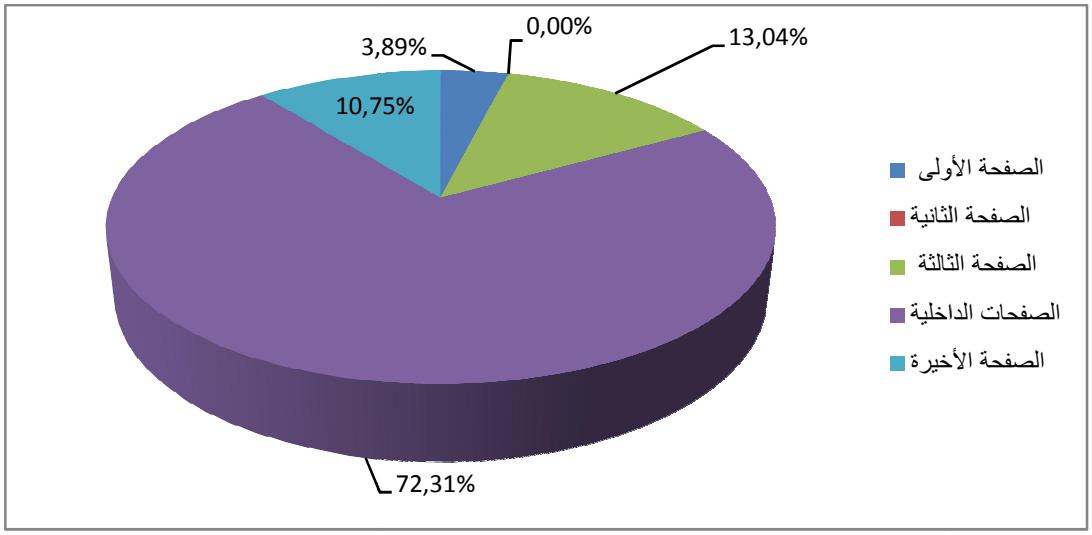

رسم توضيحي رقم(01): يمثل نشر موضوع الجريمة في صفحات جريدة النهار الجديد

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مواضيع الجريمة تتمركز في الصفحات الداخلية للجريدة والتي احتلت المرتبة الأولى بنسبة عالية قدرت ب 72.31%ب316 تكرار من إجمالي أخبار الجريمة الموزعة على باقي صفحات الجريدة ، تليها الصفحة الثالثة حيث

بلغت نسبة المواضيع التي نشرت بها 13.04% ب57 تكرار ، أما في المرتبة الثالثة فقد شغلت الصفحة الأخيرة نسبة10.75% ب47 تكرار ، أما بالنسبة للصفحة الأولى فقد احتلت المرتبة الرابعة وشغلت نسبة 3.89%ب 17 تكرارا ، وفي المرتبة الأخيرة نجد الصفحة الثانية المعنونة **بعيون وآذان** قد شغلت نسبة منعدمة قدرت ب00% ب00 تكرار لأنها مخصصة لأخبار السياسة وأحيانا أخبار السياسة والإشهار معا مثلما جاء في العدد الثاني الموافق ل 10نوفمبر 2014 ، العدد الثالث الموافق ل18 نوفمبر 2014، والعدد التاسع الموافق ل06جانفي2015، العدد العاشر14جانفي 2015 و العدد الحادي عشر الموافق ل22 جانفي 2015 .

إن نتائج الجدول هي مؤشر على الاهتمام البالغ الذي أولته صحيفة النهار الجديد لموضوع الجريمة ، حيث برزت بشكل واضح في الصفحات الأولى في جميع أعداد العينة ما عدا الأعداد (1، 2 ، 9) حيث بلغت 5 مواضيع من أصل 8 في العدد 12 ، وهي نسبة عالية ، كما يظهر اهتمام الجريدة جليا بموضوع الجريمة من خلال نشرها في مختلف صفحات الجريدة الداخلية والصفحة الأخيرة كذلك ، أما بالنسبة لعدم نشر أخبار الجريمة في الصفحات الداخلية من الجريدة فلأنّها مخصصة لنشر المواد الإشهارية وأخبار الرياضة أحيانا .

المبحث الثاني : فئة الأنواع الصحفية

المواد الإعلامية هي الشكل الذي تفضّله الوسيلة في تقديم المحتوى الإعلامي و المقصود بها تحديد القوالب الفنية المتبعة في الكتابة الصحفية .[1]

وتُعرّف القوالب الصحفية بأنها أشكال أو صيغ تعبيرية لها بنية داخلية متماسكة و تتميز بطابع الثبات و الاستمرارية ، كما تعكس الواقع بشكل مباشر وواضح و سهل وتسعى إلى تقديم وتحليل و تفسير الأحداث و الظواهر و التطورات ، مستهدفة بذلك إيصال رسالة محددة للقارئ لتخاطب بها ذهنه و مشاعره قصد ترسيخ قناعة محددة لديه ، ومن ثم تمكينه من أن يفهم الواقع على ضوء تلك القناعة ، و بالتالي دفعه أن يسلك سلوكا يتوافق مع هذه القناعة[2].

ويبين اختيار الأنواع الصحفية إلى حد كبير السياسة الإعلامية التي تختارها وسائل الإعلام و الصحف المكتوبة على وجه التحديد ، حيث تستمد الصحف قوة تأثيرها من حيث اختيارها للمواضيع المناسبة لجمهورها ، ومن حيث الاختيار الفعال للأنواع الصحفية الملائمة لذلك ، وهذا بدوره يتطلب معرفة جيدة لخصائص جمهورها لذلك تتميز الصحافة المكتوبة عن غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى بضرورة التحكم في اختيار الأنواع الصحفية لصياغة الخبر فالأنواع الصحفية لم

[1] محمد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص132 .

[2] نصر الدين العياضي : إقترابات نظرية من الأنواع الصحفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007، ص 8 .

تظهر في الوسيلة الإعلامية من أجل تنويع إنتاجها وتجميله بقدر ما ظهرت من أجل أداء مجموعة من الأدوار والوظائف المتميزة و المتكاملة التي لا تنفصل عن الوظيفة العامة للوسيلة الإعلامية. [1]

ومن هنا يتضح أن للأنواع الصحفية قيمة تحقق التأثير فهي تكتسي طابعا وظيفيا مرتبطا بالوسيلة الإعلامية في حد ذاتها ، و نهدف من خلال تناولنا لعنصر القوالب الفنية المستعملة في نشر موضوع الجريمة إلى معرفة الاهتمام الذي توليه الجريدة لهذا الموضوع خلال فترة الدراسة لذلك تم إدراج فئة النوع الصحفي ضمن الخطوات الأساسية لوصف وتحليل الموضوع المدروس على ضوئها ، وقد تم تقسيم الأنواع الصحفية إلى أربعة أنواع فرعية وهذا التقسيم لم يأتي بطريقة اعتباطية ، بل جاء وفقا للأنواع الصحفية المستخدمة ضمن مادة التحليل . حيث أن كل نوع صحفي يتميز بصفات خاصة ووظائف إعلامية معينة .

الخبر الصحفي : يعرّف الخبر في قاموس الاتصال بأنّه : "المادة الأولية للصحافة". [2]

ويُعّرف الخبر بأنه " أساس ما ينشر من أنواع صحفية أخرى ، فهي الأساس الذي ينطلق منه في كتابة المقال الصحفي بأنواعه المختلفة ، حيث ينطلق من

[1] نصر الدين العياضي : مسألة الإعلام ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1991 ، ص 138 .

[2] Jean paul truxillo , philip corso , Dictionnaire de la communication (paris : Ed . Armand colin , 1991) P : 320 .

الخبر لإبداء رأي في حدث ما أو قضية أو مسألة يطرحها هذا الحدث أو بمعنى آخر الخبر هو الأب الشرعي لغيره من الفنون التحريرية وبدونه لا تقوم لها قائمة".[1]

أما السيد بخيث فيعرّفه على أنه : " حدث أو عملية ذات صفات أو خصائص معينة تميزه عن غيره ، ويتم من خلاله تزويد الأفراد بمعرفة حول ما يجري من وقائع في النواحي المختلفة من الحياة .[2]

كما يُعّرف بأنه تقرير يصف في دقة وموضوعية حادثة أو واقعة أو فكرة تمس مصالح أكبر عدد ممكن من القراء و تثير اهتمامهم .[3]

و**التقرير الصحفي** هو : " الفنّ التحريري الذي يقدم في شكل موضوعي مجموعة من الوقائع و المعلومات و الآراء حول حدث أو قضية أو شخصية من الشخصيات ، أو أكثر من عنصر من هذه العناصر مع وجود دافع إخباري ويسمح لمحرره بالوصف والتفسير والتعليق و الربط بين الأحداث و المواقف .[4]

كما تقوم التقارير الصحفية على عرض وقائع الحدث وتفاصيله مع خلفياته ويناسب هذا الشكل التغطية التفسيرية ويحتوي التقرير الإخباري على :

- معلومات تفصيلية كاملة عن الحدث .

- تحليل لهذه المعلومات من خلال تفسيرها ووضعها في إطارها العام.

- خلاصات أو استنتاجات لدلالات الحدث و مغزاها .

---

[1] إسماعيل ابراهيم : فن التحرير الصحفي بين النظرية و التطبيق ، ط3 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص 9 .

[2] محمد درويش السيد بخيث : الصحافة المصرية : قيم الأخبار و تزييف الوعي ، ط 1 ، القاهرة ، العربي للنشر و التوزيع ، 1998 ، ص 26 .

[3] فاروق أبو زيد : الخبر الصحفي ، ط4 ،عالم الكتب ، القاهرة ، 2000 ، ص 56 .

[4] نور الدين بليبل : مفاهيم اعلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزلئر ، 1996 ، ص 31 .

– توقعات أو تنبؤات بما سيكون عليه المستقبل أو بعض المؤشرات حول المستقبل.

ويعتمد نجاح التقرير الصحفي في جانب كبير على مدى استفادة محرره من قسم المعلومات في الصحيفة، حيث يحتاج إلى خلفية بحثية و تعمق في التفاصيل و الأسباب والدوافع و الخلفيات التاريخية، وكذلك يستفيد من الصور الفوتوغرافية و الرسوم اليدوية التعبيرية و التوضيحية.[1]

التحقيق الصحفي يعرّف بأنه:" نوع إخباري مستقل و متميز يعالج شريحة من الواقع الموضوعي للحدث وتتميز معالجته بقدر من الشمولية و العمق، و يعتمد أساسا على التحليل و التفسير و الاستفادة من العناصر الأخرى كالمعلومات و السرد و الوصف و الحوار و التعليق ".[2]

كما يُعرَف التحقيق الصحفي بأنّه : " عبارة عن تحري ودراسة وبحث حول قضية معينة أو ظاهرة أو فكرة تشغل اهتمام الجماهير في وقت ما ، و يدور حولها سلسلة من الإستفهامات التي تحتاج لإجابة ، وكذلك بعض المشكلات التي تحتاج لإجابة و بعض المشكلات التي تحتاج لحلول من خلال الاستعانة بالمصادر المختلفة المتصلة بها سواء أكانت حية أو غير حية ، وإجراء سلسلة من اللقاءات و البحث في الوثائق و التقارير و الملفات ، وذلك كله سعيا وراء الوصول في النهائية إلى حلول أو إجابات لها ".[3]

[1] ليلى عبد المجيد : محمود علم الدين : فن التحرير الصحفي للوسائل المطبوعة و الإلكترونية ، دار السحاب للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 130 .

[2] محمد لعقاب : الصحفي الناجح ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 84 .

[3] ليلى عبد المجيد و محمود علم الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 152 .

المقـــال الصـــحفي : " هـو نـوع فكـري تشـكل الأحـداث و الظـواهر و التطـورات الراهنــة موضــوعه يتميــز بمعالجــة هــذه الموضــوعات العامــة و الآنيــة بقــدر كبيــر مــن الشــمولية و العمــق مســتخدما أســلوب العــرض و التحليــل و التقــديم و الاســتنتاج هادفــا لتقــديم رؤيــة نظريــة إيديولوجيــة معمقــة لهــذه الأحــداث و الظــواهر و التطــورات وربطهــا ببعضها البعض ، وبمجمل التطور المادي و الفكري الحاصل في المجتمع " .[1]

كمــا يعــرّف بأنــه : " أحــد الأشــكال الصــحفية التــي تعبــر عــن رأي أو فكــرة أو قضــية و إبــداء رأي محــرره أو كاتبــه أو رأي الصــحيفة فيهــا ، مشــكلا اللبنــة الأولــى و الأســاس القــوي فــي تشــكيل اتجاهــات الــرأي العــام نحــو القضــايا التــي تطرحهــا الصــحيفة بما يطرحه من تفسير و شرح و تحليل ، وما يهدف إليه من إقناع وتوجيه " .[2]

الجـــدول رقـــم (04) : يوضــح تكــرارات عناصــر فئــة " الأنــواع الصــحفية " و نسبها المئوية في جريدة النهار الجديد .

الأنواع الصحفية	التكرارات	النسبة المئوية
الخبر	328	%78.09
التقرير	51	%12.14
التحقيق	32	%7.61
المقال	09	%2.14
المجموع	420	%100

[1] نصر الدين العياضي ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

[2] ليلى عبد المجيد و محمود علم الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 170 .

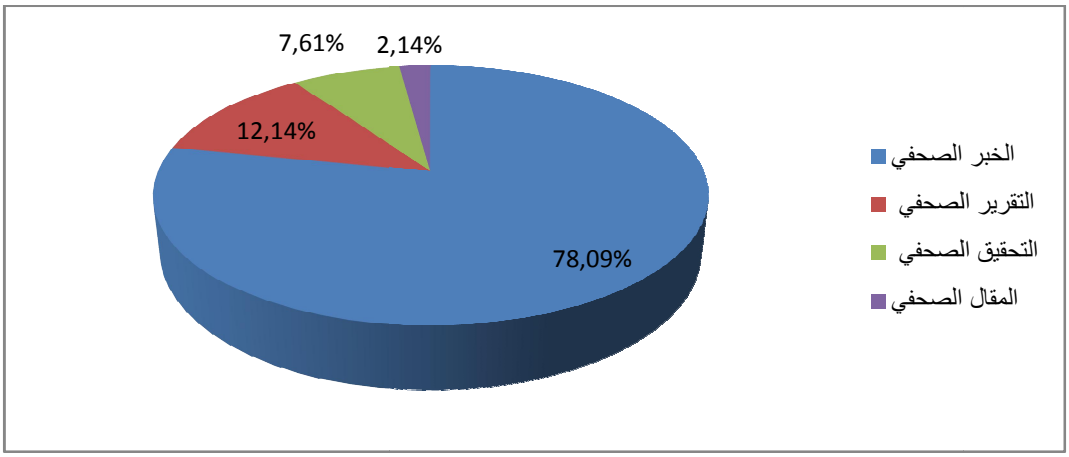

رسم توضيحي رقم (02): يمثل الأنواع الصحفية الخاصة بنشر موضوع الجريمة في جريدة النهار

من خلال الجدول السابق نستنتج أن الخبر الصحفي احتل المرتبة الأولى بنسبة عالية قدرت ب78.09% ب328 تكرار من إجمالي الفنون التحريرية المستخدمة في نشر مواد الجريمة في جريدة النهار الجديد ، ثم جاء التقرير في المرتبة الثانية من حيث الاستعمال بنسبة قدرت ب 12.14%ب51 تكرار من إجمالي الفنون التحريرية ، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالخبر إلا أنها مهمة فهي تدل على تنوع الأنواع الإخبارية التي تستخدمها جريدة النهار الجديد ، يليه في المرتبة الثالثة التحقيق الصحفي بنسبة 7.61%وب32 تكرار من إجمالي الفنون الصحفية الأخرى ، و في المرتبة الأخيرة نجد المقال الصحفي الذي احتل نسبة2.14% جد ضئيلة قدرت ب9 تكرارات.

و بعد عرض النتائج المتعلقة بالأنواع الصحفية التي وردت في مواضيع الجريمة تبين أنها وردت في قوالب مختلفة تراوحت بين الخبر ، التقرير ، التحقيق ، المقال الصحفي ، ولكن بنسب متفاوتة حيث جاءت معظم مواضيع الجريمة مكتوبة بقالب الخبر الصحفي الذي كان أكثر استخداما من الأشكال الصحفية الأخرى ، والذي يهتم بالإجابة على الأسئلة الخمسة : "من ؟، متى ؟، ماذا ؟، أين ؟، لماذا

؟ " . مع التركيز على الأسئلة الثلاثة الأولى دون التطرق إلى خلفية الحدث و تفاصيله الدقيقة وجذوره العميقة أو توقعات تطوره المستقبلية مما يبين أن جريدة النهار الجديد قد اقتصرت تقريبا على التغطية الخبرية – الاعتماد على الأخبار و التقارير التي تكتفي بنقل الخبر كما هو، مما يتماشى مع طبيعة الصحيفة كونها جريدة يومية تعالج ما يُستجدّ من أحداث بالدرجة الأولى ، وذلك يتوافق كذلك مع السّرد الخبري للحدث و طبيعة الصحيفة لأنها صحيفة خبر وليست صحيفة رأي .

ومن أمثلة الأخبار الصحفية التي وردت في جريدة النهار الجديد في الصفحة السابعة من العدد السابع الموافق ل 21 ديسمبر 2014 تحت عنوان " حجز رطل من الكيف و توقيف مروجي مخدرات في قرية الزعاترة ببومرداس " ، و الذي قام فيه الصحفي بذكر المعلومات الأساسية للحدث دون التعمق في ذكر التفاصيل عن حيثيات الجريمة حيث أجاب على الأسئلة التالية : من؟ (مصالح الدرك الوطني) ، متى؟ (أمس) ، ماذا؟ (توقيف شخصين) أين؟ (بقرية زعاترة ببلدية زموري) ، لماذا؟ (لأنّها ضبطت بحوزتهم كمية رطل من الكيف) و الأمثلة في الجريدة كثيرة و متنوعة ، مثل الخبر في الصفحة السابعة من العدد العاشر الموافق ل 14جانفي2015 تحت عنوان " توقيف عصابة مختصة في تزوير الدينار بحوزتها 7 ملايين سنتيم في الجلفة ...الخ .

و كمثال للتقارير التي وردت في جريدة الدراسة التقرير الذي كتب في الصفحة السادسة من العدد الحادي عشر الموافق للخميس22 جانفي 2015 بعنوان " مير عشعاشة ومنتخبان تحت الرقابة القضائية في مستغانم " حيث قدم الصحفي " أنيس بن حالة " من خلاله مجموعة من المعلومات الهامة حول القضية التي يتمحور حولها الموضوع و قام بترتيب فقرات المقال اعتماداً على أهميّة الأحداث .

وكمثال عن التحقيقات الصحفية التي نشرت في الجريدة " هكذا تلاعبت سونلغاز بمشاريع مساكن الدولة "[1] ، وقد أجابت الصحفية " حبيبة محمودي " في هذا التقرير كذلك على السؤال (لماذا؟) ، وقامت بشرح كيف قامت الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز بالتلاعب بالبرنامج السكني للرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند نصب العدادات الكهربائية ، و لقد اعتمدت الصحفية في طرح المادة الصحفية على مجموعة من الإحصائيات للولايات المتضررة من تنفيذ الخطة الجديدة ، كما دعمت طرحها بمجموعة من التصريحات لمسؤولين في هذا القطاع .

وكمثال عن المقالات التي كتبت بالجريدة نذكر المقال الذي جاء في الصفحة السادسة من العدد الخامس الموافق ل22ديسمبر2014 والذي جاء تحت عنوان "وكالت تأمين تحتال على الجزائريين ..! ، وقد قام الصحفي " سليم بوستة " بكتابة المقال باستعمال عنوان تمهيدي و رئيسي تضمن علامة تعجب من أجل جذب القراء ، بالإضافة إلى عنوان ثانوي ، ثم مقدمة تضمّنت أهم معلومة في المقال ، ثم تأتي فقرات المقال ، والتي رُتِّبت وفق التدرج من الأكثر إلى الأقل أهمية .

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2198، الأحد21ديسمبر2014 ، ص 5 .

المبحث الثالث : فئة الصور و الرسومات

نقصد بفئة الصور و الرسومات الفئة التي تتيح النظر في الصور الصحفية و الرسومات المصاحبة لمواضيع الجريمة الواردة في الصحف بهدف استنتاج حجم اهتمام الصحيفة بموضوع الجريمة بناءا على حجم إيراد تلك الصور و دلالتها .

وتتميز المواد المصورة بقدرتها على جذب انتباه القارئ و التفكير في مواقفه و سلوكه ، فعندما ينظر الشخص إلى الجريدة و يفحص موادها المصورة من رسوم و صور سيجد أنها تقول الكثير وتؤثر فيه و تمتعه جماليا ، وقد تدفعه للتأمل للاختلاف أو الاتفاق مع موضوعها ، إنها تعطيه جرعة إعلامية متكاملة بما قد يصاحبها من متن أو تعليق ، والقارئ العادي يجد من الأسهل له أن ينظر إلى صورة على أن يقرأ كلمات ، وقد أثبتت تجارب علماء النفس أن المعلومات الملتقطة من خلال صورة تبقى مدة أطول في الذاكرة من المعلومات المستقاة فقط من القراءة .[1]

وتُعرّف الصورة الفوتوغرافية كذلك بأنها عنصر مهم و أساسي في جذب الانتباه للفن الصحفي وإدراكه ، وسهولة تذكره فهي وسيلة ولغة عالمية لنقل المعلومات ، ويمكن لأي فرد مهما اختلفت لغته و ثقافته أن يفهمها ، وتتميز الصورة المطبوعة الثابتة بخاصية فريدة ، وهي قدرتها على عزل لحظات من الزمن و تجميد الحركة بكل انطباعاتها الظاهرة ، و كثيرا ما تجسد الصورة أعماق فكر الأشخاص مما يجسد الحدث أمام القارئ و تتيح له فرصة التأمل و التعمق و التفاعل مع الصورة وما يحيط بها و يصحبها من تعليق . [2]

[1] ليلى عبد المجيد ، محمود علم الدين ، مرجع سبق ذكره ص 259 .

فالصورة في الصحافة هي جزء لا يمكن الاستغناء عنه لأنها تؤدي دورا كبيرا في الزيادة من فعالية و مصداقية النص المكتوب ، و توضح و تفسر النص و الموضوعات الصحفية وتشكل الدليل المرئي القاطع الماثل للعيان عن وقوع الحدث.

ويعرّفها يوسف تمار بأنّها : " شكل من أشكال التعبير عن جزء من الواقع بطريقة الرسم و الصور الفوتوغرافية ، وهي ذات أهمية بالغة في مجال الاتصال[1] ، و الصور في وجودها على صفحات الصحيفة تتفاوت أهميتها مثلما هو الحال بالنسبة للعناوين ، وبجانب وظيفتها الإخبارية المرتبطة بالموضوع الذي تعبر عنه فإن لها أهمية فنية بحيث تستوقف نظر القارئ وتعطيه أبعادا إضافية في متابعة الموضوع الإخباري[2]،و نهدف من خلال دراسة هذه الفئة إلى التعرف على مدى اعتماد جريدة النهار الجديد على الصور و الرسومات في تدعيم طرحها لموضوع الجريمة .

[2]أسامة عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ص 135 .

[1] يوسف تمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

[2] شمس الدين الرفاعي : الصحافة العربية ، دار الفكر العربي للنشر ، عمان ، 1978 ، ص 261

الجدول رقم (05) : يوضح تكرار فئة " الصور والرسومات " المدعمة للمادة التحريرة التي تناولت موضوع الجريمة في جريدة النهار الجديد .

الصور والرسومات	التكرار	النسبة %
أسلحة	07	%9.72
شخصيات	22	%30.55
وثائق	02	%2.77
سلع	04	%5.55
مؤسسات عمومية	06	%8.33
مخدرات	04	%5.55
موقع الحدث	01	%1.38
شعارات	06	%8.33
صور ورسومات أخرى	20	%27.77
المجموع	72	%100

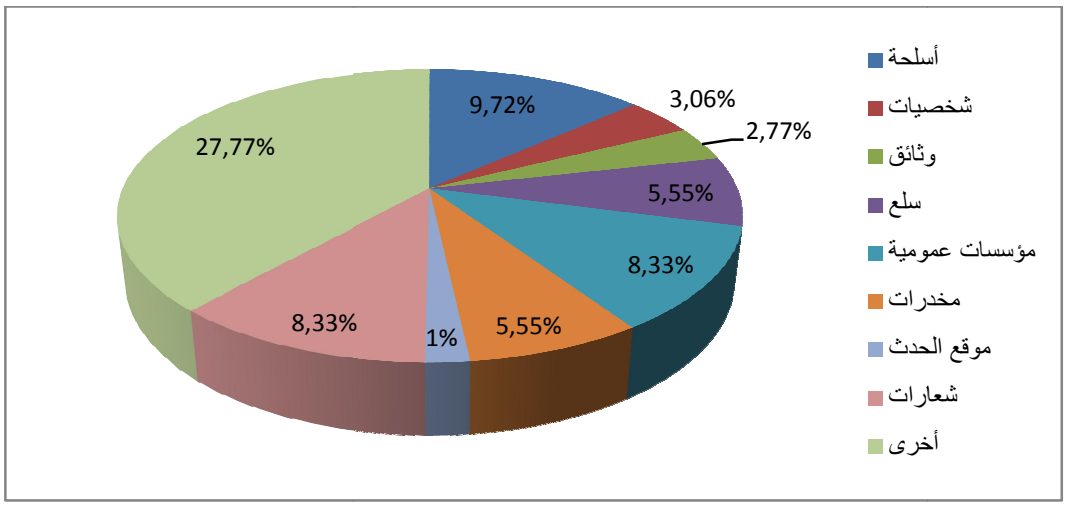

رسم توضيحي رقم (03): يبين نشر الصور والرسومات في جريدة النهار الجديد

يعتبر التعرف على هذه الفئة أمر ضروري حيث يوضح إلى أي مدى اهتمت الجريدة باستخدام الصور و الرسومات كعناصر تيبوغرافية في إبراز موضوع الجريمة على صفحاتها .

ويكشف الجدول السابق أن عنصر صور ورسومات أخرى احتل المرتبة الأولى بنسبة قدرت ب 27.77%و ب20 تكرار، أما المرتبة الثانية فقد احتلتها صور الشخصيات بنسبة 18.05 %ب13 تكرار، وفي المرتبة الثالثة نجد رسومات الشخصيات بنسبة 12.5% ب9 تكرارات ، ثم جاءت كل من صور المؤسسات العمومية و رسومات الشعارات في المرتبة الرابعة بنسبة 8.33% ب6 تكرارات ، وبالنسبة للمرتبة الخامسة فقد احتلها مؤشر رسومات الأسلحة بنسبة 6.94% ب5 تكرارات ، و في المرتبة السادسة نجد كلاّ من صور المخدرات و صور السلع بنسبة 5.55% ب4 تكرارات ، أما المرتبة السابعة فقد احتلتها صور الوثائق بنسبة 2.77% بتكرارين ، وفي المرتبة الأخيرة نجد صور موقع الحدث بنسبة 1.38% ب1 تكرار .

ونستنتج مما سبق ذكره أن صحيفة النهار الجديد قليلا ما تعتمد على الصور والرسومات كمواد مدعمة عند تناولها لموضوع الجريمة ، وهذا واضح جليا إذا ما قمنا بمقارنة تكرارات المواضيع التي تحتوي على هذه المواد المدعمة " 72 موضوعا " والتي تمثل نسبة ضئيلة جدًّا مقارنة بعدد تكرارات مواضيع الجريمة ككل 420 موضوعا " ، وهذا ما يتعارض مع ما ذكرناه مسبقا من أهمية تكتسبها الصورة في لفت انتباه القارئ و تدعيم التغطية الصحفية للحدث ، وبالتالي يمكن أن نقول بأن جريدة النهار الجديد لم تركز كثيرا عند معالجتها لمواضيع الجريمة على الصور و الرسومات كعنصر تيبوغرافي هام جدا في جذب انتباه القارئ ، وهذا راجع إلى طبيعة مواضيع الجريمة ، والتي يمنع نشر صورها أو تقديمها في شكل رسومات لأنها غالبا ما تتّسم باللاانسانية ، ولما يمكن أن يعكسه استعمالها من آثار سلبية على الأفراد و المجتمع ككل على عكس المواضيع الأخرى التي يكون استخدام الصور والرسومات فيها فعالا في تدعيم الموضوع و زيادة توضيحه .

الفصل الثالث

تحليل البيانات المتعلقة بفئات المضمون

المبحث الأول : فئة الموضوع

تعتبر فئة الموضوع من أهم فئات التحليل في دراسات تحليل المحتوى وتفيد هذه الفئة من الناحية النظرية في الكشف عن مراكز الاهتمام في المحتوى ولذلك نسعى من خلال استخراجنا لفئات المحتوى التي سيتم عرضها لاحقا إلى معرفة مدى اهتمام جريدة النهار الجديد بموضوع الجريمة .

الجدول رقم (06) : يمثل تكرار فئة " المواضيع " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .

فئات الموضوع	التكرارات	النسبة المئوية
جرائم ضد الأشخاص	82	%19.52
جرائم ضد الأموال و الممتلكات	205	%48.80
جرائم ضد الأسرة	07	%1.66
جرائم ضد الآداب العامة	18	%4.28
جرائم حيازة و تهريب الممنوعات	67	%15.95
جرائم ضد الأمن العمومي	30	%7.14
الجرائم الإلكترونية	11	%2.61
المجموع	420	%100

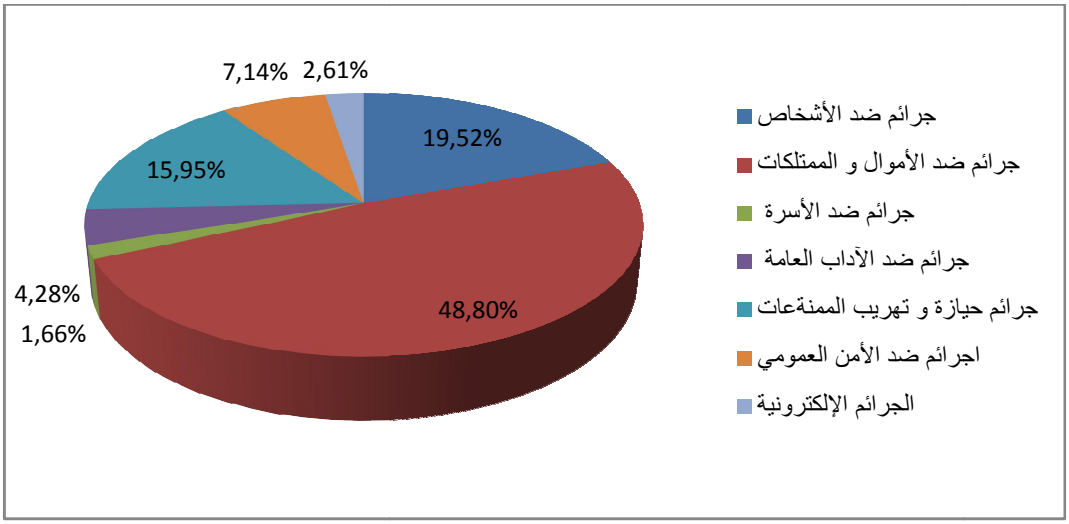

رسم توضيحي رقم (04): يمثل نسب نشر موضوع الجريمة في جريدة النهار الجديد

يمثل الجدول رقم (05) التحليل الكمي الكلي لتكرارات فئات الموضوع و نسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد ، ويشير هذا الجدول إلى الاهتمام الكبير الذي توليه الصحيفة لموضوع الجرائم ضد الأموال و الممتلكات الذي احتل نسبة عالية قدرت ب 48.80% ب 205 تكرارا من ضمن 420 تكرار كلي للفئات ويليه في المرتبة الثانية فئة الجرائم ضد الأشخاص التي بلغت نسبة 19.52%ب 82 تكرار ، ثم جرائم حيازة وتهريب الممنوعات الذي شغل نسبة 15.95% وهي نسبة عالية كذلك ب 67 تكرارا ، في المرتبة الرابعة نجد فئة جرائم ضد الأمن العمومي التي مثلت نسبة 7.14%ب 30 تكرار، ثم تليها فئة الجرائم ضد الآداب العامة في المرتبة الخامسة و التي بلغت نسبة 4.28%من النسبة الكلية ب 18 تكرارا ، وتتقارب مع هذه الفئة فئة الجرائم الإلكترونية التي شغلت المرتبة السادسة حيث مثلت نسبة 2.61%ب 11 تكرارا وفي المرتبة الأخيرة نجد فئة الجرائم ضد الأسرة و التي احتلت نسبة 1.66%ب7 تكرارات وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالفئات السابقة الذكر .

و النتائج المتوصل إليها من خلال التحليل الكمي للجدول تتوافق مع ما جاء في التقرير الصادر عن مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني حيث صرح من خلاله عميد الشرطة " بعزيز لعراس " بأن وحدات الأمن الوطني عبر ال48 ولاية قد عالجت 140 ألف جريمة ، وهو ما يعادل 388 جريمة يوميا، كما بيّن بأن حصيلة مصالح الشرطة عبر كامل التراب الوطني تشير إلى أن 41 بالمائة من مجموع الجرائم تتعلق بالممتلكات و40 بالمئة منها تتعلق بالمساس بالأشخاص والنسبة الأخرى تتوزع بين الجرائم الأخرى.

و يتبيّن لنا من خلال النتائج السابقة أن الصحيفة أَولَت اهتماما بالغا لموضوع الجريمة في صفحاتها وهذا طبيعي إذا ما لاحظنا الانتشار الهائل و الارتفاع المستمر لنسب الجريمة بمختلف أنواعها ، كما يشير هذا الجدول إلى أن الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري هي الجرائم ضد الأموال والممتلكات ، تليها جرائم حيازة و تهريب الممنوعات ثم الجرائم ضد الأشخاص و بعدها الجرائم ضد الأمن العمومي ، تليها الجرائم ضد الآداب العامة ثم الجرائم الإلكترونية ، وفي المرتبة الأخيرة الجرائم ضد الأسرة فالارتفاع الكبير للجرائم ضد الأشخاص و ضد الممتلكات جعل جريدة النهار تخص هاتين الجريمتين بنسبة عالية من النشر.

الجدول رقم (07) : يمثل تكرارات نشر" مواضيع الجريمة " بحسب الأعداد في جريدة النهار الجديد

الأعداد	التاريخ	التكرارات
العدد الأول	02 نوفمبر 2014	27
العدد الثاني	10 نوفمبر 2014	35
العدد الثالث	18 نوفمبر 2014	41
العدد الرابع	26 نوفمبر 2014	40
العدد الخامس	04 ديسمبر 2014	26
العدد السادس	13 ديسمبر 2014	33
العدد السابع	21 ديسمبر 2014	43
العدد الثامن	29 ديسمبر 2014	40
العدد التاسع	06 جانفي 2015	22
العدد العاشر	14 جانفي 2015	39
العدد الحادي عشر	22 جانفي 2015	36
العدد الثاني عشر	24 جانفي 2015	38
	المجموع	420

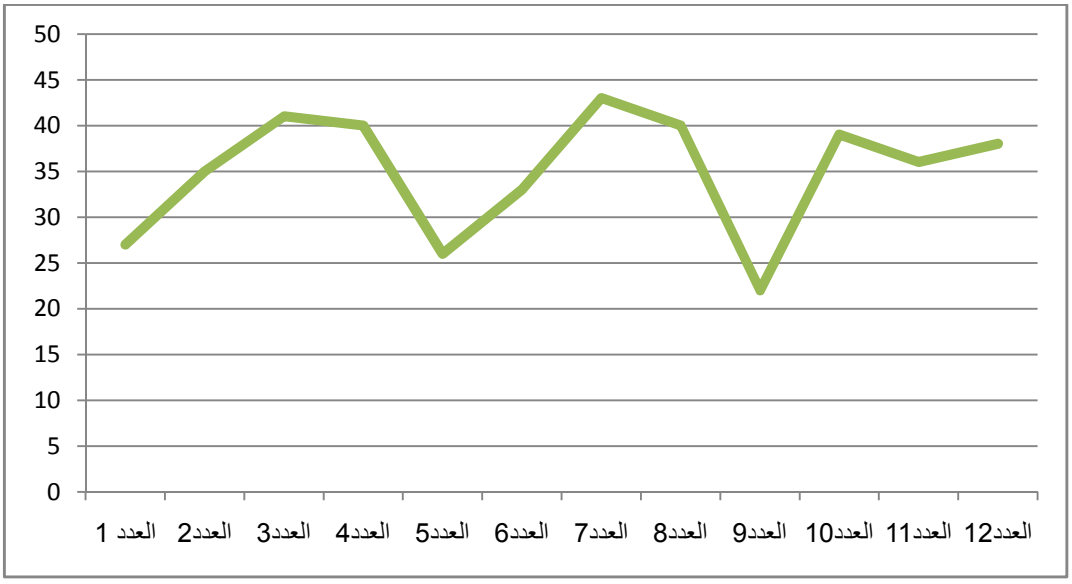

رسم توضيحي رقم (05) : يمثل تكرارات نشر مواضيع الجريمة حسب الأعداد في جريدة النهار الجديد

من خلال المنحنى البياني يتضح أن أوسع تغطية لموضوع الجريمة تظهر في العدد السابع الموافق ل21 ديسمبر 2014 ، ثم يليه العدد الثالث الموافق ل18 نوفمبر 2014 بعدد تكرارات مرتفع، كما يبيّن المنحنى أن الصحيفة كان لها اهتمام كبير بعرض الموضوع من خلال كل من العدد الرابع الموافق ل26 نوفمبر 2014 الثامن الموافق ل29 ديسمبر 2014 ثم العاشر الموافق ل 14 جانفي 2015 ، كما سجل المنحنى ارتفاعا ملحوظا في العدد الثاني عشر الموافق ل 24 جانفي 2015 ثم ينقص الاهتمام نوعا ما في العدد الحادي عشر الموافق ل22 جانفي 2015 والثاني الموافق ل10 نوفمبر 2014 ، ثم السادس الموافق ل 13ديسمبر 2014 و، و تقل التغطية كذلك في العدد الأول الموافق ل 02 نوفمبر 2014 و العدد الخامس الموافق ل 04 ديسمبر 2014 أما أقل درجة للاهتمام فتظهر في العدد التاسع الموافق ل 06 جانفي 2015 الذي يسجل عدد تكرارات قليل مقارنة بالأعداد السابقة .

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد الجرائم قد ارتفع بشكل ملحوظ في العدد السابع 21 ديسمبر 2014 ، حيث بلغ 43 تكرارا ، يليه العدد الثالث 18 نوفمبر 2014 الذي بلغ عدد الجرائم المنشورة به 41جريمة ، و في المرتبة الثالثة نجد كلا من العدد الرابع 26 نوفمبر 2014 و الثامن 29 ديسمبر 2014 ب40 تكرارا ، يليهما العدد العاشر 14 جانفي ب39 تكرار ثم العدد الثاني عشر 24 جانفي 2015 في المرتبة الرابعة ب 38 تكرار، أما العدد الحادي عشر 14 جانفي 2015 فقد احتل المرتبة الخامسة ب36 تكرار ، يليه في المرتبة السادسة العدد الثاني 10 نوفمبر 2014 الذي بلغ عدد الجرائم المنشورة به 35 تكرار، ثم العدد السادس13 ديسمبر 2014 في المرتبة السابعة ب 33 تكرار، يليه العدد الأول في المرتبة الثامنة ب 27 تكرار، ثم العدد الخامس 04 ديسمبر 2014 في

المرتبة التاسعة ب 26 تكرار وفي المرتبة الأخيرة العدد التاسع 06 جانفي 2015 ب 22 تكرار .

وتعكس النتائج السابقة الاهتمام البالغ الذي توليه جريدة النهار الجديد لنشر موضوع الجريمة.

المطلب الأول: المواضيع الأساسية المشكلة لموضوع الجريمة

1.فئة جرائم ضد الأموال و الممتلكات :

تعرف الجرائم ضد الأموال و الممتلكات بأنها : " الجرائم التي تلحق الأذى و الضرر بالأموال العامة و الخاصة للأفراد و المؤسسات ". [1] مثل :

السرقة : " و هي اختلاس بسوء قصد شيئا لا تعود ملكيته للمتهم بالسرقة "

التخريب و إثارة الفوضى : " كل أعمال العنف التي تسبب أضرارا مادية أو معنوية تؤدي إلى إتلاف الأملاك الخاصة والعامة وإثارة الرعب بين أفراد المجتمع "

التزوير: يعتبر من أخطر الجرائم المنتشرة في الآونة وبقصد به " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر أو أي مادة قابلة للتزوير بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير" [2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة التي تصنف ضمن الجنايات في المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات الجزائري وسلّط على مرتكبيها أشد العقوبات الممكنة مثل ما جاء في المادة 216 التي جاء فيها " يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عيّنتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية " [3]

تهريب المواد و البضائع : " يعرف التهريب بأنه : " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم و

---

[1] محمد سلامة محمد غباري ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

[2] عبد الهادي فاروق : جرائم التزوير في القضاء المصري ، دار الصفاء للنشر ، القاهرة ، 2007 ، ص 68 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الأمانة العامة للحكومة ، قانون العقوبات ، الفصل السابع ،2015 ، ص 82 .

الضـرائب الأخـرى كليـا أو جزئيـا أو خلافـا لأحكـام المنـع و التقييـد الـواردة فـي هـذا القـانون أو القـوانين و الأنظمـة الأخـرى" و لقـد عرفـت المـادة 2 مـن الأمـر الصـادر بمكافحـة التهريـب البضـائع بأنهـا " كـل المنتجـات و الأشـياء التجاريـة أو غيـر التجاريـة و بصفة عامة الأشياء القابلة للتداول و التمسك " . [1]

النصـــب و الاحتيـــال " هـو جريمـة الاعتـداء علـى الملكيـة التابعـة للغيـر أو الاستيلاء على شيء مملوك له بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء "

تبديـد الأمـوال العموميـة فهـو " هـي عمليـة تـتم عـن طريـق التجـاوزات الإداريـة أو الخروقـات القانونيـة وتتمثـل فـي اسـتغلال أو تبـذير الأمـوال التـي ترجـع ملكيتهـا للدولـة والتي يفترض أن يستفيد منها كافة أفراد المجتمع "

خيانة الأمانة تُعرّف بأنها " خيانة الثقة في شيء مملوك لشخص آخر" .

الغـش فـي السـلع : " عمليـة تصـدر عـن صـاحب سـلعة معينـة معروضـة للبيـع يقـوم فيهـا بمحاولـة إخفـاء العيـب فـي تلـك السـلعة وقـد يكـون الغـش فـي طـرق أخـرى كالغش في ذاتية السلعة أو صفاتها أو عناصرها أو كميتها "

الاخـــتلاس : " هـو نقـل الجـاني الشـيء المسـروق مـن حيـازة المجنـي عليـه إلـى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو غير رضاه ". [2]

ويعاقـب عليهـا فـي المـادة 350 مـن قـانون العقوبـات " كـل مـن اخـتلس شـيئا غيـر مملـوك يعـدُّ سـارقا و يعاقـب بـالحبس مـن سـنة إلـى 5 سـنوات و بغرامـة مـن 100.000 الى 500.000 دج ".

---

[1] نبيل صقر ، عز الدين قمراوي : الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 12 .

[2] خليل عدلي : جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1999 ، ص 09 .

المتـــاجرة بالحيوانـــات بـــدون رخصـــة : " هـــي ممارســة عمليــة تجاريــة تكــون البضـاعة فيهـا عبـارة عـن حيـوان يـتم الحصـول عليـه بطريقـة غيـر قانونيـة سـواء كانـت سرقة أو تهريبا بغية تحقيق كسب مادي ".

اســتغلال الثــروات العموميــة : " هــي عمليــة يــتم بموجبهــا الاســتفادة الخاصــة مــن الثروات التابعة للدولة بطريقة غير قانونية "

التعــدي علــى الملكيــة العقاريــة : " هـو الاسـتيلاء علـى الممتلكـات العقاريـة التـي تعود ملكيتها للغير كالأراضي والمباني وغيرها "

الجدول رقم (08) : يمثل تكرارات عناصر فئة "جرائم ضد الأموال والممتلكات" و نسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد

الفئة وعناصرها	التكرار	النسبة المئوية
السرقة	57	%27.80
التخريب وإثارة الفوضى	33	%16.09
التزوير	31	%15.12
تهريب المواد و البضائع	44	%21.46
النصب و الإحتيال	14	%6.82
تبديد الأموال العمومية	11	%5.36
خيانة الأمانة	04	%1.95
الغش في السلع	04	%1.95
الإختلاس	03	%1.46
المتاجرة بالحيوانات بدون رخصة	02	%0.97
استغلال الثروات العمومية	01	%0.48
التعدي على الملكية العقارية	01	%0.48
المجموع	205	%100

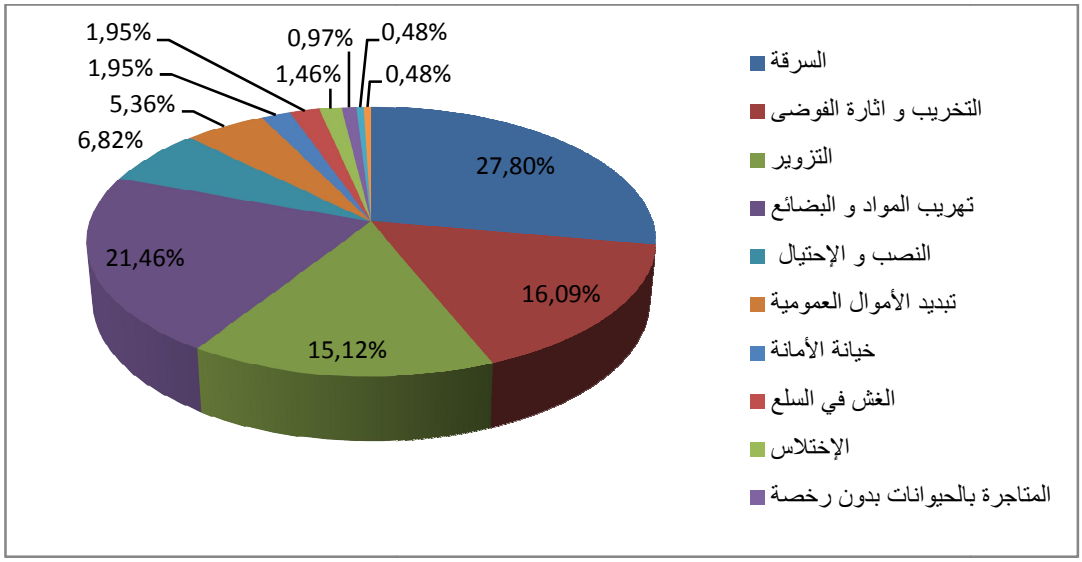

رسم توضيحي رقم (06) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الأموال و الممتلكات في جريدة النهار الجديد

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بالتحليل الكمي الجزئي لتكرارات عناصر فئة جرائم ضد الأسرة ونسبها المئوية أن جريمة السرقة قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة عالية قدرت ب 27.80%ب57 تكرار من بين مختلف عناصر فئة جرائم ضد الأموال والممتلكات أما فيما يخص جريمة تهريب المواد و البضائع فقد احتلت المرتبة الثانية بنسبة عالية بلغت 21.46%ب 44تكرار بين مختلف أنواع الجرائم ضد الأموال و الممتلكات ، تليها في المرتبة الثالثة جريمة التخريب و إثارة الفوضى بنسبة مرتفعة قدرت ب16.09%وب 33تكرار ، ثم تأتي جريمة التزوير في المرتبة الرابعة بنسبة معتبرة بلغت 15.12% و ب31 تكرار من إجمالي الجرائم المتضمنة في فئة جرائم ضد الأموال و الممتلكات ، أما بالنسبة لجريمة النصب و الاحتيال فقد احتلت المرتبة الخامسة بنسبة 6.82% ب14 تكرار، تأتي بعدها جريمة تبديد الأموال العمومية في المرتبة السابعة و التي شغلت نسبة 5.36% ب11 تكرار.

وبالنسبة لجريمتي خيانة الأمانة و الغش في السلع فقد شغلتا نسبة 1.95%ب4 تكرارات ، في حين عرفت جريمة الاختلاس نسبة 1.46%ب3 تكرارات ، لتأتي بعدها جريمة المتاجرة بالحيوانات بدون رخصة التي مثلت نسبة 0.97%بتكرارين ، وفي المرتبة الأخيرة تتساوى نسبة كل من جريمتي استغلال الثروات العمومية و التعدي على الملكية العقارية بنسبة 0.48 % ب 1 تكرار.

و من خلال النتائج المتوصل إليها من قراءة الجدول أعلاه نستنتج أن جريدة النهار الجديد قد اهتمت بنشر جرائم السرقة بصفة ملحوظة مثلما جاء في عدد 10 نوفمبر 2014 " الدرك يطيح بعصابة مختصة في سرقة و تفكيك الشاحنات بالجلفة " كذلك " ملثم يقتحم مدرسته الابتدائية السابقة و يسرق ممتلكات أستاذه بالقالة في الطارف " ، كما أنها أعطت اهتماما بالغا لنشر الجرائم الآتية : تهريب المواد و البضائع و هو ما جاء في عدد 29 ديسمبر 2014 " الجيش يوقف 8 مهربين و يحتجز 1400 لتر من الوقود " و " إحباط تهريب 4 قناطير من الكيف بعد مطاردة الجمارك بمغنية "[1] ، وبالنسبة للتخريب و إثارة الفوضى نذكر " يتناولان الفودكا ثم يحطمان مصلحة استعجالات و يعتديان على طبيب بمستشفى برج بوعريريج " و " سكير يخرّب مصلحة الاستعجالات بمستشفى عين ولمان بسطيف " [2] ، و كذا التزوير مثل " الإطاحة بعصابة مختصة في تزوير الشهادات المدرسية في تيبازة " ، " حبس شاب في العشرين من عمره اختص في تزوير ملفات التأشيرة بوهران "[3] وهذا واضح من خلال التكرارات العالية التي مثلتها كل من هذه الجرائم في الجدول .

[1] جريدة النهالر الجديد : العدد 2156 ، الأحد 02 نوفمبر 2014 ، ص 05 .

[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2177 ، الأربعاء 26 نوفمبر 2014 ، ص ص09 ، الأخيرة .

[3] جريدة النهالر الجديد : العدد 2184 ، الخميس 04 ديسمبر 2014 ، ص 07 .

" وكالات تأمين تحتال على الجزائريين "[1] و " ينتحل صفة إطار بالجمارك و يشكل عصابة نصب و احتيال في العاصمة "[2] ، وفيما يتعلق بجريمة تبديد الأموال العمومية فقد مثلت نسبا معتبرة كذلك مما يعكس اهتماما لا بأس به من قبل الجريدة بهذه الجريمة مثل الموضوع المذكور في عدد 22 جانفي 2015

للاشتباه بتورطهم في إبرام صفقات مشبوهة و تبديد أموال عمومية

"مير عشعاشة ومنتخبان تحت الرقابة القضائية في مستغانم "

و في عدد 24 جانفي 2015 " الدرك يُحوّل ملف تبديد أموال عمومية أمام قاضي التحقيق بالعوينات بتبسة ".

و يبرز اهتمام الصحيفة كذلك بعنصر خيانة الأمانة حيث جاء في عدد 29 ديسمبر 2014 " مدانون بأحكام نهائية بتهمة خيانة الأمانة يتربعون على عرش بلديات سطيف "

كما أن جريمة الغش في السلع قد تكررت بصفة ملحوظة في جريدة النهار الجديد مثلما جاء في عدد 18 نوفمبر 2014 " حجز أكثر من 130 قنطار من القوفريط الفاسد داخل مصنع في سطيف " و" حجز قنطار و نصف من الدجاج الفاسد بسوق الحطاب بعنابة "[3] .

و بالنسبة لجريمة الاختلاس فقد وردت بنسبة ضئيلة مقارنة بالجرائم الأخرى مثل الجريمة التي ذكرت في عدد 26 نوفمبر 2014 " قابض بكناب بنك يختلس أموال 3 متعاملين تجاريين ، و بالنسبة لجريمة المتاجرة بالحيوانات بدون رخصة

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2184 ، الخميس 04 ديسمبر 2014 ، ص 7 .
[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2226 ، السبت 24 جانفي 2015 ، ص 08 .
[3] جريدة النهار الجديد : العدد 2218 ، الأربعاء 14 جانفي 2015 ، ص 10 .

فلم تحظى باهتمام كبير من طرف الجريدة حيث تكررت بنسبة ضئيلة مثل الموضوع الذي جاء تحت عنوان " أمن تلمسان يحبط محاولة لترويج تمساحين داخل محل لبيع الدواجن " في عدد 04 ديسمبر 2014 .

أما فيما يتعلق بجريمة استغلال الثروات العمومية و التعدي على الملكية العقارية فالبرغم من قلت تكراراتها إلا أنها تبدو ذو دلالات كمية هامة إذا ما نظرنا إلى المخاطر المترتبة عنها في المجتمع و هذه الجرائم جاءت بالترتيب تحت عنوان " توقيف مهربين و حجز 9 كغ من المرجان في الطارف "[1] و " موظف بالبلدية يستولي على مساحة خضراء لعمارات ويبني عليها منزلا في خنشلة " [2].

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2189 ، الأحد 21 ديسمبر 2014 ، ص 07 .

[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2225 ، الخميس 22 جانفي 2015 ، ص 09 .

2.فئة جرائم ضد الأشخاص :

" هي كل الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص و تلحق بهم أضرارا جسدية أو معنوية " [1] مثل :

القتل : قال الله تعالى : " ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " .

من خلال هذه الآية الكريمة ندرك الأهمية العظمى التي وضعها الله سبحانه وتعالى لقتل النفس ، فجعلها تساوي حياة الناس جميعا .

أما في أدبيات البحث فالقتل هو : "جريمة مخالفة للقانون الإنساني ، وهي فعل فظيع ضد الأخلاق ، هذا يعني أن جريمة القتل هي مشكلة إنسانية مجتمعية ، وتدخل في إطار دراسة السلوك الإنساني غير المرغوب فيه و الذي يعاقب عليه ، و القتل هو إزهاق للروح بغض النظر عن المعنى المجتمعي المرتبط به و الاختلافات حول تبريره لأسباب إيديولوجية أو دينية و قومية أو غير ذلك فهو جريمة و انحراف خطير " . [2]

قتل الأصول : " تعرف المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري قتل الأصول بأنه : " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " .[3]

ويعاقب قانون العقوبات على هذه الجريمة في نص المادة 254 : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول " . [1]

---

[1] محمد سلامة محمد غباري : في مواجهة الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة و الإنحراف ، دار المعرفة الجامعية ، عمان ، 2005 ، ص 34 .

[2] الطيب نوار : جريمة القتل في المجتمع الجزائري ذات المجرم وواقعه الإجتماعي ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 01 .

[3] المرجع نفسه ، ص 129 .

الجـــرح : " و يعبـر عنـه المشـرع بالإصـابة أو المـرض ويعنـي كـل أذى يمـس الحـق فـي سـلامة الجسـم و يتـرك أثـرا يـدل عليـه لأنـه يحـدث قطعـا أو تمزيقـا أو كسـرا أو حرقا أو تسلخ "[2]

الضـرب :" هـو كـل مسـاس بأنسـجة الجسـم عـن طريـق الضـغط عليهـا لكـن دون أن يـؤدي هـذا المسـاس الـى تمزيقهـا[3] ، ويعاقـب قـانون العقوبـات علـى كـل مـن جريمتـي الضـرب و الجـرح فـي المـادة 264 والتـي تـنص علـى مـا يلـي : " كـل مـن أحـدث عمـدا جروحـا للغيـر أو ضـربه أو ارتكـب أي عمـل آخـر مـن أعمـال العنـف أو التعـدي يعاقـب بـالحبس مـن سـنة الـى 5 سـنوات و بغرامـة مـن 100.000 الـى 500.000 دج اذا نـتج عـن هـذه الأعمـال مـن العنـف مـرض أو عجـز كلـي عـن العمـل لمـدة تزيـد عن 15 يوما " .

الخطـــف : " فعـل الخطـف هـو جنايـة بغـض النظـر عـن نوعيـة الـدافع و لا يوجـد مبـرر أو عـذر لارتكـاب هـذا الفعـل ، و تسـتخدم فيـه القـوة أو الاحتيـال لإجبـار الشـخص ضـد إرادتـه فهـو فعـل إجرامـي يعاقـب عليـه القـانون[4] ، وهـذا فـي نـص المـادة 291 : " يعاقـب بـالحبس المؤقـت مـن 10 سـنوات إلـى 20 سـنة كـل مـن اختطـف أو قـبض أو حـبس أو حجـز أي شـخص بـدون أمـر مـن السـلطات المختصـة و خـارج الحالات التي يحيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد"

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الأمانة العامة للحكومة ، قانون العقوبات ، الفصل الأول ، 2015 ، ص 95 .

[2] عز الدين طباش : النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 71 .

[3] فوزية هامل : الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار لالأعضاء البشرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012 ، ص 61 .

[4] فاطمة الزهراء جزار : جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 20 .

التهديـد :" هـو ذلـك الفعـل الـذي يقـوم بـه الشـخص و الـذي ينـذر آخـر بخطـر يريـد إيقاعـه بشخصـه أو مالـه أو هـو الإعـلان عـن شـر يـراد إلحاقـه بشـخص معـين أو بمالـه ومـن شـأن ذلـك أن يسـبب لـه ضـرر أو قـد يكـون ذلـك بمحـرر موقـع عليـه أو بصـور أو رمـوز أو شـعارات ...الـخ [1] ويعاقـب قـانون العقوبـات علـى هـذه الجريمـة فـي نـص المـادة 285 : " إذا كـان التهديـد غيـر مصـحوب بـأي أمـر أو شـرط فيعاقـب الجاني بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500 دج" .

انتهـاك حرمـة المنـازل : " للمنـزل حرمتـه التـي لا يجـب أن تنتهـك والـدخول للمنـزل فـي هـذه الحالـة قـد يكـون باسـتخدام الحيلـة أو القـوة أو الخدعـة أو العنـف أو أي طريقة تتم بدون رضا صاحب المسكن" .

القـذف : " يُعـرّف القـذف فـي الفقـه بأنـه : " إسـناد واقعـة محـددة تسـتوجب عقـاب مـن تنسـب إليـه أو احتقـاره إسـنادا علنيـا عمـديا " . [2] ويعـد قـذفا كـل ادعـاء بواقعـة مـن شـأنها المسـاس بشـرف و اعتبـار الأشـخاص أو الهيئـة المـدعى عليهـا بـه ويعاقـب علـى نشـر هـذا الإدعـاء أو ذلـك الإسـناد مباشـرة أو بطريـق إعـادة النشـر حتـى ولـو تـم ذلـك علـى وجـه التشـكيك و إذا قصـد بـه شـخص أو هيئـة دون ذكـر الاسـم ولكـن كـان مـن الممكـن تحديـدهما مـن عبـارات الحـديث أو الصـياح أو التهديـد أو الكتابـة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة . [3]

[1] Htt:// ar.wikipedia.org le 04/05/2015 02h :27m

[2] حافظ مجدي محب : القذف و السب ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 11 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الأمانة العامة للحكومة ، قانون العقوبات ، القسم الخامس ، 2015 ، ص 110 .

الاغتصـــاب : " جريمــة هتــك العــرض علاقــة جنســية يرتكبهــا رجــل ضــد امــرأة بـالقوة ، وهـي فـي نظـر القـانون جنايـة يعاقـب عليهـا فـي نـص المـادة 336 : " كـل مـن ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات ".[1]

الجدول رقم (09) : يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأشخاص " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .

الفئة وعناصرها	التكرار	النسبة المئوية
القتل	28	%34.14
الجرح	20	%24.39
الضرب	12	%14.63
الخطف	07	%8.53
التهديد	06	%7.31
انتهاك حرمة المنازل	04	%4.87
القذف	03	%3.65
الإغتصاب	02	%2.34
المجموع	82	100%

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الأمانة العامة للحكومة ، قانون العقوبات ، القسم الخامس ، 2015 ، ص ص 130 .

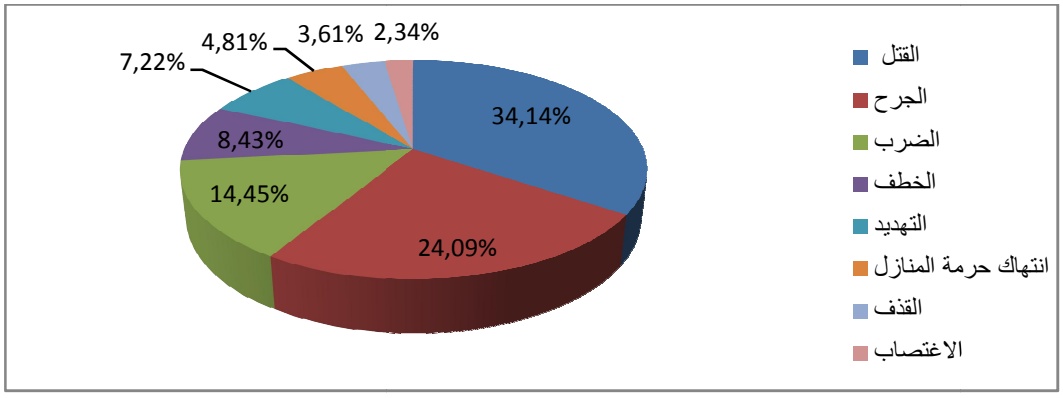

رسم بياني رقم(07) : يمثل نشر الجرائم ضد الأشخاص في جريدة النهار الجديد

نلاحظ من خلال هذا الجدول الخاص بالتحليل الكمي الجزئي لتكرارات فئة جرائم ضد الأشخاص في جريدة النهار الجديد أن جريمة القتل قد احتلت أعلى نسبة قدرت ب 34.14%من النسبة الكلية ب 28 تكرار من إجمالي فئات الجرائم ضد الأشخاص المنشورة في أعداد العينة الخاصة بالصحيفة ، كما احتلت جريمة الجرح نسبة عالية بلغت24.39%من النسبة الكلية ب 20تكرار من مجموع تكرارات عناصر فئة جرائم ضد الأشخاص التي تم نشرها في جريدة النهار الجديد ، تليها مباشرة جريمة الضرب بنسبة مرتفعة كذلك قدرت ب 14.45%من النسبة الكلية ب12 تكرار، كما نلاحظ تقاربا كبيرا بين نسب جريمتي الخطف والتهديد حيث احتلت الأولى نسبة 8.43%ب 7 تكرارات و الثانية 7.22% ب6 تكرارات ، أما جريمة انتهاك حرمة المنازل فقد احتلت نسبة 4.87%ب4 تكرارات من إجمالي التكرارات الأخرى ، وبالنسبة لجريمة القذف فقد شغلت نسبة 3.61% ب 3 تكرارات ، وفي المرتبة الأخيرة احتلت جريمة الاغتصاب نسبة 2.34%بتكرارين فقط .

كما يكشف الجدول أنّ جريدة النهار الجديد تولي أهمية كبيرة لتناول موضوع جريمة القتل وهي من أخطر الجرائم على الإطلاق وهذا لأنها تعرف انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري ، مما جعل المشرع الجزائري يسلط أقصى العقوبات في حق مرتكبيها و من أمثلة جرائم القتل بالجريدة " عشريني يقتل شرطيا متقاعدا و يسلم نفسه للأمن في أم البواقي "،[1]"

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2156 ، الأحد 02 نوفمبر 2014 ، ص 03 .

مجهولان يطرقان باب منزل و يطعنان شابا بخنجر ثم يقتلان خاله في باتنة " [1] و في عدد 26 نوفمبر 2014 " امرأة تقتل زوجها ثم تدفنه بفناء المنزل في البليدة " .

و لقد اهتمت الصحيفة كذلك بنشر مواضيع جريمة الجرح و منها ما جاء في عدد الأربعاء 26 نوفمبر 2014 تحت عنوان " شاب يطعن بقالا بخنجر بسبب الكريدي في البليدة " و" 20 جريحا بعد معركة بالأسلحة البيضاء بسبب خلاف على قطعة أرض بين ورثة و بنائين في الرويبة "[2] و" حبس 4 طلبة بعد حادثة المشاداة بأسلحة بيضاء داخل جامعة مستغانم " .[3]

أما جريمة الضرب فقد عرفت كذلك اهتماما من قبل الصحيفة ومن بين المواضيع المنشورة في هذه الفئة ما جاء تحت عنوان " مواطنون يغلقون مقر الدائرة و يعتدون على الأمين العام بالضرب في الشريعة بتبسة "[4] و " تلميذ يعتدي على مساعد تربوي أمام والده داخل متوسطة في الطارف " [5] و" ابن مجاهد يعتدي بالضرب على مدير المجاهدين في مكتبه و يتسبب في إصابته بكسور في خنشلة ". [6]

كما أن جريدة النهار الجديد اهتمت بنشر موضوع الخطف الذي أصبح من الجرائم المألوفة المنتشرة في أوساط المجتمع ، ومن أمثلة مواضيع الخطف بالجريدة ما جاء في عدد 02 نوفمبر 2014 بعنوان " مسلحون يفرجون على شاب اختطف قبل أربعة أيام بعين قشرة في سكيكدة " و عدد 24 جانفي 2015" توقيف خاطف طفل على متن سيارة في العلقة

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2163 ، الإثنين 10 نوفمبر 2014 ، ص 11 .
[2] جريدة النهار الجديد : العدد ، 2170 ، الثلاثاء 18 نوفمبر 2014 ، ص 07 .
[3] جريدة النهار الجديد : العدد 2191 ، السبت 13 ديسمبر 2014 ، ص 05 .
[4] جريدة النهار الجديد : العدد 2177 ، الأربعاء 26 نوفمبر 2014 ، ص 06 .
[5] جريدة النهار الجديد : العدد 2225 ، الخميس 22 جانفي 2015 ، ص 11 .
[6] جريدة النهار الجديد : العدد 2226 ، السبت 24 جانفي 2015 ، ص 08 .

المالحة بتبسة "و" عصابة تختطف محام متربص بنية قتله بعد استدراجه عن طريق فتاة في سكيكدة " في عدد 02 نوفمبر 2014 .

كما تكشف نتائج التحليل الكمي للجرائم المتبقية المدرجة تحت هذه الفئة على الاهتمام الكبير لجريدة الدراسة بنشر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و هي التهديد الذي ذكر في عدد 24 جانفي 2015 تحت عنوان : " ناقل يهدد زميله بحرق حافلته لأنه سرق منه زبائنه في وهران " في عدد 29 ديسمبر 2014 " أبكمان متهمان بحمل أسلحة و التهديد بالاعتداء على المواطنين " و في عدد 06 جانفي 2015 تحت عنوان " شاب مهدد بالسجن بسبب عبارة نفتحلك كرشك في تيزي وزو " .

أما جرائم انتهاك حرمة المنازل فقد تكررت بنسبة ضئيلة و من أمثلتها ما جاء بعنوان " الدرك يفك عصابة مختصة في اقتحام منازل رجال الأمن في بلدية تازقاغت في خنشلة " في عدد 14 جانفي 2015 و " مير معسكر و رئيس دائرة تيزي مهددان بالحبس بتهمة اقتحام منزل أرملة "[1] .

و بالنسبة لجريمة القذف فقد تكررت بنسبة ضئيلة ومن بين الأخبار التي تناولت موضوع القذف " إمام يتهم رئيس فرع جمعية العلماء المسلمين عبر مكبر الصوت بالسطو على أموال المحسنين في بني مسوس " .[2]

و بالنسبة لجريمة الاغتصاب فقد تكررت بنسبة قليلة ولكنها تعكس الخطورة الكبيرة التي بلغتها وحشية الجريمة في المجتمع الجزائري ومن بين جرائم الاغتصاب " 7 سنوات سجنا لوحش بشري اختطف مراهقا و اغتصبه بالقل في سكيكدة " ، " شاب يحاول قتل مختل عقليا خوفا من كشف اعتداءه جنسيا عليه في قسنطينة " [3]

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2211 ،الثلاثاء 06 جانفي 2015 ، ص 05 .
[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2205 ، الإثنين 29 ديسمبر 2014 ، ص 09 .
[3] جريدة النهار الجديد : العدد 2170، الثلاثاء 18 نوفمبر 2014 ، ص 09 .

3.فئة جرائم حيازة وتهريب الممنوعات :

" هي مجموع الجرائم التي تتعلق بحيازة الأفراد أو ترويجهم أو متاجرتهم أو تهريبهم لمواد ممنوعة و تتمثل في : المخدرات ، الأسلحة غير مرخصة "

و فيما يلي التعريفات الإجرائية لمؤشرات هذه الفئة :

حيازة المخدرات و الأسلحة : " هي الاستيلاء ماديا على المخدر أو السلاح بغية حفظه في ذمة صاحبه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير أو إخفاءه عن الرقباء أو إستعماله في أغراض محظورة يعاقب عليها القانون .

تهريب المخدرات والأسلحة : " إدخال المخدرات أو الأسلحة إلى البلاد أو إخراجها منها من أجل استهلاكها أو المتاجرة بها وتحقيق مكاسب مادية من خلالها"

الجدول رقم (10) : يمثل تكرارات عناصر فئة جرائم " حيازة وتهريب الممنوعات " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .

الفئة وعناصرها	التكرار	النسبة المئوية
حيازة و تهريب المخدرات	57	%85.07
حيازة وتهريب الأسلحة غير المرخصة	10	%14.92
المجموع	67	%100

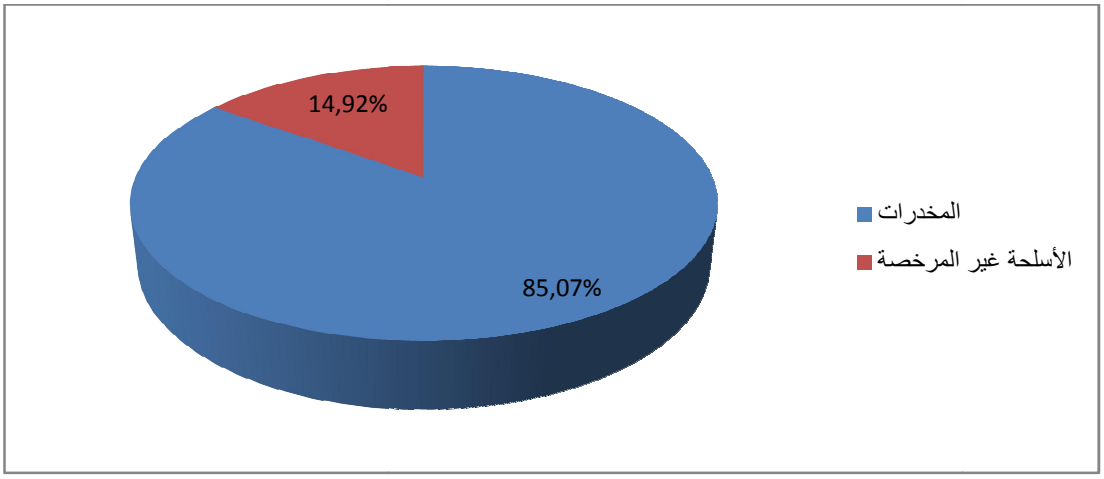

رسم توضيحي رقم (08) : يمثل نسب نشر جرائم حيازة و تهريب الممنوعات في جريدة النهار

يكشف الجدول رقم (10) الخاص بالتحليل الكمي الجزئي لتكرارات عناصر فئة جرائم حيازة و تهريب الممنوعات ونسبتها المئوية في صحيفة النهار أنّ جريمة المخدرات قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة 63.33 % ب 57 تكرار ، أما بالنسبة لعنصر حيازة و تهريب الأسلحة غير المرخصة فقد احتل المرتبة الثانية بنسبة 11.11 % ب10 تكرارات من مجمل العناصر المتضمنة في فئة جرائم حيازة وتهريب الممنوعات .

و تعكس نتائج الجدول أعلاه الاهتمام البالغ الذي توليه جريدة النهار الجديد لتناول موضوع جريمة المخدرات لأنّها تعرف انتشارا واسعا وسريعا في المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة حيث أحصى المركز الوطني للدراسات و التحليل الخاص بالسكان و التنمية 180 ألف مدمن على المخدرات و 300 ألف مستهلك لها [1]، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري الذي اعتبرها جناية حيث تنص المادة 17 من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو البيع أو الوضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين ، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو

[1] www. Echorouk online . com . 03/ 05/ 2014 , 16h :11m .

نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية "[1] ، وقد تعددت المواضيع التي تحدثت عن جريمة حيازة و تهريب المخدرات منها " حجز 5.25 قنطار من الكيف و توقيف 7 بارونات و مغربي في تلمسان" و "حجز أكثر من 8 قصاصات كوكايين و 81 قرص ايكستازي بحوزة مروجين في وهران "[2] .

أما بالنسبة لجريمتي حيازة و تهريب الأسلحة بدون رخصة فقد حظيت باهتمام واضح كذلك من طرف الصحيفة نظرا لما تشكله من خطر على أمن و اقتصاد البلاد و من بين المواضيع التي تناولت هذه الجريمة " العثور على مسدسين و بندقية صيد من دون وثائق بحوزة قتيل في حادث مرور بالرقاصة " [3] و " تفكيك شبكة دولية للمتاجرة بالأسلحة و حجز ذخيرة و أسلحة تحمل شعار القوات المصرية في قالمة "[4] .

[1] نبيل صقر ، عز الدين قمراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 106 .
[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2163 ، الإثنين 10 نوفمبر 2014 ، ص 11 .
[3] جريدة النهار الجديد : العدد 2177 ، الأربعاء 26 نوفمبر 2014 ، ص 03 .
[4] جريدة النهار الجديد : العدد 2225 ، الخميس 22 جانفي 2015 ، ص 03 .

المطلب الثاني : المواضيع الثانوية المشكلة لموضوع الجريمة

1. فئة جرائم ضد الأمن العمومي :

" هي مجمل الجرائم التي من شأنها المساس بالأمن العام للدولة و الإخلال بنظامها الداخلي مما ينجم عنه حالة من عدم الإستقرار" .

وفيما يلي التعريفات الإجرائية لمؤشرات هذه الفئة :

الأعمال الإرهابية " بأنّها كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو نشر الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها"

الهروب من العدالة : " هو فرار الأفراد من القانون سواء أثناء فترة السجن أو نتيجة متابعتهم قضائيا أو الحكم عليهم غيابيا لارتكابهم جرما يعاقب عليه القانون "، حيث نصت المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري أنه " يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونيا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله " [1]

الهجرة غير الشرعية: " هي عملية منظمة يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد بغية الخروج من الحدود الإقليمية للوطن بطريقة غير شرعية "

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الأمانة العامة للحكومة ، قانون العقوبات ، القسم الثالث ، 2015 ، ص 80.

المساس بحرمة المدافن: " هي كل الأعمال التي من شأنها التعدي على حرمة المدافن سواء عن طريق التخريب أو الحرق أو التدنيس... وغيرها "

الجدول رقم (11) : يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأمن العمومي " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد

الفئة وعناصرها	التكرار	النسبة المئوية
القيام بأعمال إرهابية	17	%56.66
الهروب من العدالة	06	%20
الهجرة غير الشرعية	06	%20
المساس بحرمة المدافن	01	%3.33
المجموع	30	%100

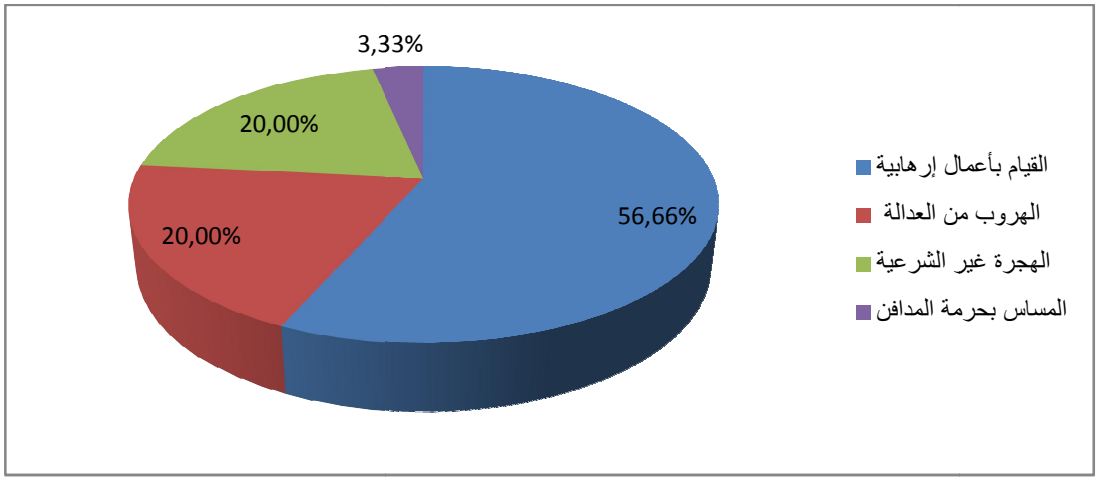

رسم توضيحي رقم (09) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الأمن العمومي في جريدة النهار الجديد

نلاحظ من خلال الجدول السابق الخاص بالتحليل الكمي الجزئي لتكرارات جرائم ضد الأمن العمومي ونسبها المئوية المنشورة في جريدة النهار الجديد أن جريمة القيام بأعمال

إرهابية جاءت في المرتبة الأولى بنسبة مرتفعة قدرت ب 65.66%ب17 تكرار من بين مختلف أنواع الجرائم الأخرى المتضمنة في هذه الفئة ، أما فيما يخص جريمتي الهروب من العدالة و الهجرة غير الشرعية فقد احتلتا المرتبة الثانية بنسبة متساوية قدرت ب 20 % ب6 تكرارات وهي نسبة معتبرة ، و بالنسبة لجريمة المساس بحرمة المدافن فقد جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة 3.33 % ب1 تكرار.

و من خلال النتائج المتوصل إليها من الجدول أعلاه نستنتج أن جريمة القيام بأعمال إرهابية قد حظيت باهتمام بالغ من طرف جريدة النهار الجديد وهذا لوعي الجريدة بخطورة هذه الظاهرة التي عانى منها المجتمع الجزائري كثيرا خاصة في فترة التسعينات وقد ركزت الجريدة عند تناولها لهذه الجريمة على ذكر العقوبات المترتبة على القائمين بها ومن بين المواضيع التي تناولت هذه الجريمة " المؤبد للإرهابي منفذ اعتداء تفجير حاجز عسكري في برج منايل ببومرداس"[1] و 15 سنة سجنا للإرهابي " أبو الدحداح " و " البراءة ل 9 متهمين في قضية دعم الإرهاب في خنشلة "[2] و " القضاء على الإرهابي كديدة و استرجاع كلاشينكوف بجبال بونقار في أم البواقي "[3].

و قد ظهر اهتمام الجريدة جليا بنشر جريمتي الهروب من العدالة و الهجرة غير الشرعية خاصة مع ارتفاع نسب هذه الأخيرة في المجتمع ، على عكس جريمة المساس بحرمة المدافن وهذا نظرا لندرة حدوث مثل هذه الأفعال اللاأخلاقية التي تمس بحرمة الأماكن المقدسة في الجزائر.

[1] جريدة النهار الجديد ، العدد 2177 ، الأربعاء 26 نوفمبر 2014 ، ص 03 .

[2] جريدة النهار الجديد ، العدد 2205 ، الاثنين 29 ديسمبر 2014 ، ص 03 .

[3] جريدة النهار الجديد ، العدد 2218 ، الأربعاء 14 جانفي 2015 ، ص 03 .

و بالنسبة لجريمة الهروب من العدالة نذكر الأمثلة التالية " رعب بمدينة حاسي مسعود أثناء مطاردة الدرك لسيارة فرت من حاجز أمني" [1] و" نزيل يحاول الهروب من السجن أثناء عودته من المحاكمة في قسنطينة "[2] .

أمّا فيما يخص جريمة الهجرة غير الشرعية نذكر كمثال " غرامات مالية ل 28 حراق من بينهم سوريين في عنابة "[3].

أمّا الموضوع الوحيد الذي يتعلق بموضوع المساس بحرمة المدافن فقد جاء تحت عنوان" مجهولون يحرقون مقبرة في الحروش بسكيكدة "[4] .

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2225 ، الخميس 22 جانفي 2015 ، ص 03 .
[2] جريدة النهار الجديد : العدد 226 ، السبت 24 جانفي 2015 ، ص 03 .
[3] جريدة النهار الجديد : العدد2177 ، الأربعاء 26 نوفمبر 2014 ، ص 07 .
[4] جريدة النهار الجديد : العدد 2163 ، الإثنين 16 نوفمبر 2014 ، ص 22.

2.فئة جرائم ضد الآداب العامة :

" هي مجموعة الجرائم التي تمس الأخلاق و الآداب العامة للمجتمع المتعارف عليها بين أفراده و من أمثلة ذلك جرائم الفعل المخل بالحياء ، هتك العرض ، الاغتصاب ، التحريض على الفسق و الدعارة ...الخ [1]

وفيما يلي التعريفات الإجرائية لمؤشرات هذه الفئة :

سوء استغلال المنصب و الوظيفة : " هي كل فعل مخالف للقانون يقوم به صاحب منصب أوظيفة معينة ، من خلال استفادته من الصلاحيات التي يخولها له هذا المنصب لتحقيق أغراض شخصية " .

الدعارة : هي " إقامة علاقات جنسية سرية غير شرعية لقاء الحصول على مبالغ مالية أي بغية الكسب المادي "

التسول : هو " طلب مال أو طعام أو مبيت من عامة الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم"

ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 195 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 لأشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش والعيش لديه ، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى "[2]

[1] محمد سلامة محمد غباري ، مرجع سبق ذكره ص 34 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الأمانة العامة للحكومة ، قانون العقوبات ، القسم الرابع ، 2015 ، ص 81

الجدول رقم (12) : يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الآداب العامة " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد

الفئة وعناصرها	التكرار	النسبة المئوية
سوء استغلال المنصب والوظيفة	15	%83.33
الدعارة	01	%5.55
التسول	02	%11.11
المجموع	18	%100

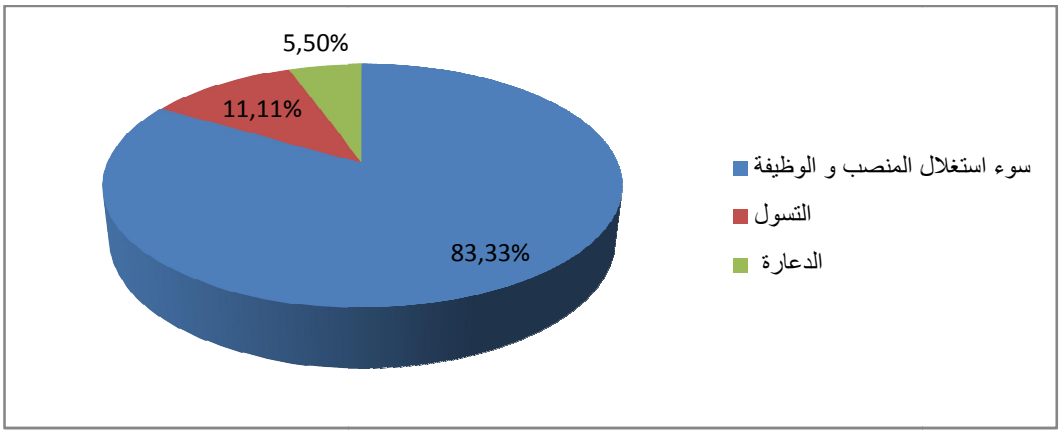

رسم توضيحي رقم (10) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الآداب العامة في جريدة النهار الجديد

من خلال ملاحظتنا للجدول أعلاه الذي يمثل التحليل الجزئي الكمي لتكرارات عناصر فئة جرائم ضد الآداب العامة ونسبها المئوية في جريدة النهار الجديد يتبين لنا ان جرائم سوء استغلال المنصب و الوظيفة قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة عالية قدرت ب 83.33 % ب15 تكرار من إجمالي فئة جرائم ضد الآداب العامة ، وفي المرتبة الثانية نجد جريمة التسول بنسبة 11.11% و بتكرار قدره مرتين ، أما في المرتبة الأخيرة نجد جريمة الدعارة والتي احتلت نسبة ضئيلة قدرت ب 5.55 % ب1تكرار.

ونستنتج من خلال النتائج السابقة أن جريمة سوء استغلال المنصب نالت اهتماما كبيرا من طرف جريدة النهار الجديد كونها من أخطر الجرائم الأخلاقية المنافية للآداب العامة في المجتمع الجزائري والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري بشدة في قانون العقوبات بالإضافة إلى حرمان مرتكبها من عدة امتيازات ومن بين المواضيع التي تناولت هذه الجريمة " رئيس الدائرة تلاعب بقوائم السكن الهش و يحاول إثارة فتنة في ورقلة " و " رئيس دائرة معسكر يطرد عائلة من مسكنها الشرعي خلال الليل "[1] .

أما فيما يخص جريمة التسول فقد احتلت نسبة معتبرة مقارنة مع النسب الأخرى للجرائم ضد الأسرة مثلما جاء في موضوع عدد 24 جانفي 2015 " فتاة تهرب من منزلها و تستغل ابنتها الرضيعة في التسول ببودواو " .

و بالنسبة لجريمة الدعارة فالبرغم من تكررها مرة واحدة فقط في الصحيفة إلا إن لها أبعادا خطيرة باعتبارها آفة تؤدي لانحلال القيم في المجتمع والتي تناولتها الجريدة في موضوع واحد تحت عنوان " توقيف عجوز محل أمر بالقبض عن جناية الفاحشة بين المحارم في عنابة " [2]

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2225 ، الخميس 22 جانفي 2015 ، ص 07 .

[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2177 ، الأربعاء 26 نوفمبر 2014 ، ص 07 .

3.فئة الجرائم الإلكترونية :

الجريمة المعلوماتية : " هي الجريمة التي تستخدم الكمبيوتر و الأنترنت لارتكابها عن طريق المعلومات و البرامج التي تصدر عبر الأنترنت و أيضا المخزنة على الكمبيوتر والمصممة لأجله و المجرم المعلوماتي شخص يجيد استخدام الكمبيوتر و الأنترنت باحتراف لذا يتسنى له تدمير و اختراق و سرقة البرامج و المعلومات المخزنة على الحاسب ولما كان جهاز الكمبيوتر موجود داخل كل منزل كان من السهل على كل مجرم معلوماتي ان يرتكب الجرائم المعلوماتية داخل منزله دون أن يراه أحد أو يمسك به " . [1]

كما تعرف بأنها " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة و إساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر " وهي " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب "[2]

كما تُعرَّف الجرائم الالكترونية بأنها : " كل الأفعال و الأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة الكترونية التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها "[3]

وفيما يلي التعريفات الإجرائية لمؤشرات هذه الفئة:

مساندة الارهاب عبر الانترنت " هي كل الجرائم الالكترونية التي يهدف من خلالها شخص معين لتقديم الدعم للإرهاب أو الجماعات الارهابية من خلال نشر شعارات تندد بالقيام بالأعمال الارهابية أو فيديوهات مدعمة للإرهاب ..."

[1] نسرين عبد الحميد نبيه : الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي ، منشأه المعارف للنشر ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 04 .

[2] أمير فرج يوسف : الجريمة الالكترونية و المعلوماتية ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ،الإسكندرية ، 2011 ، ص 25 .

[3] عبد الفتاح مراد : شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ، 2008 ، ص 38 .

اختراق المواقع فهو " كل تعد على المواقع الخاصة بطريقة غير شرعية سواء باختراقها أو التغيير في معطياتها أو استغلالها لأغراض خاصة دون علم أصحابها "

نشر خصوصيات الأفراد فهي " كل نشر عبر الانترنت يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد عن طريق نشر صورهم أو معلوماتهم الشخصية..."

النصب و الاحتيال عبر الانترنت فهو " هو عملية تهدف الى التعدي على الملكية الخاصة للأفراد بطريقة احتيالية باستخدام الأنترنت "

الجدول رقم (13) : يمثل تكرارات عناصر فئة " الجرائم الإلكترونية " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد

الفئة وعناصرها	التكرار	النسبة المئوية
مساندة الإرهاب	05	%45.45
إختراق المواقع	03	%27.27
نشر خصوصيات الأفراد	02	%18.18
النصب و الإحتيال	01	%9.09
المجموع	11	%100

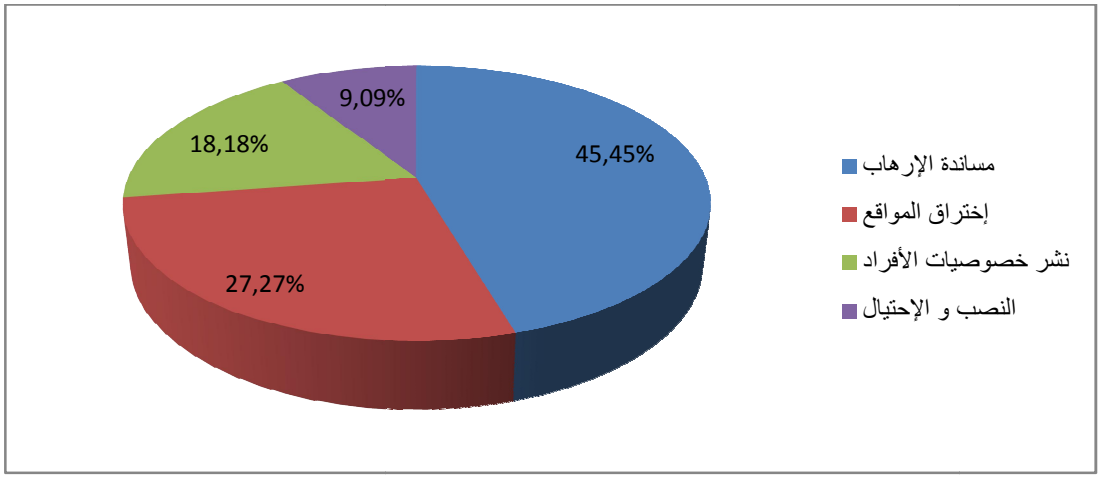

رسم توضيحي رقم (11) : يمثل نسب نشر الجرائم الإلكترونية في جريدة النهار الجديد

نلاحظ من خلال الجدول السابق الخاص بالتحليل الكمي الجزئي لتكرارات فئة الجرائم الإلكترونية أن جريمة مساندة الإرهاب قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة عالية قدرت ب 45.45 % ب5 تكرارات من مجموع تكرارات فئة الجرائم الإلكترونية ، يليها في المرتبة الثانية عنصر اختراق المواقع بنسبة 27.27 % ب3 تكرارات ، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب جريمة نشر خصوصيات الأفراد والتي مثلت نسبة 18.18 % بتكرارين ، وفي المرتبة الأخيرة نجد جريمة النصب و الاحتيال التي احتلت نسبة 9.09 % ب1تكرار .

من خلال هذه النتائج نستنتج أن جريدة النهار الجديد اهتمت بنشر الجرائم الالكترونية على صفحاتها بنسب متفاوتة وذلك لخطورة هذه الجريمة كظاهرة بدأت تتنامى في المجتمع الجزائري خاصة في الفترة الأخيرة حيث أثبتت تحقيقات الأمن الوطني تورط 48 جزائيا في قضايا الكترونية سنة 2014 تراوحت بين اختراق أنظمة المعالجة الآلية ، النصب والاحتيال عن طريق الانترنت .[1] ومن أمثلة جرائم مساندة الإرهاب " توقيف شابين بحوزتهما نسخ من منشورات و فيديوهات مدعمة للإرهاب في باش جراح "[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : المديرية العامة للأمن الوطني ، إحصائيات الدرك الوطني للجريمة سنة 2014 .

[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2156 ، الأحد 02 نوفمبر 2014 ، ص 03 .

وكمثال عن اختراق المواقع " جامعي يخترق العشرات من حسابات فايسبوك لطالبات جامعيات و يقوم بابتزازهن "[1].

أما بالنسبة لنشر خصوصيات الأفراد نذكر " شاب يبرح صديقه ضربا لأنه نشر صورته بمصاصة على الفايسبوك في العاصمة " .

و بالنسبة لجريمة النصب والاحتيال نذكر" القبض على محتال فايسبوكي سَلَبَ مصوغات 5 فتيات بعد إيهامهن بالتشغيل في عنابة " [2]

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2184 ، الخميس 04 ديسمبر 2014 ، ص 03 .

[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2156 ، الأحد 02 نوفمبر 2014 ، ص 07 .

4. فئة جرائم ضد الأسرة :

" تشمل كل الجرائم التي تمس كيان الأسرة مثل جرائم الإجهاض، الامتناع عن دفع النفقة و تعريض الأطفال للخطر ... الخ "[1]

وفيما يلي التعريفات الإجرائية لمؤشرات هذه الفئة :

تعريض الأطفال للخطر : " هو كل فعل يقوم به أحد الوالدين ينجر عنه الأذى البدني أو النفسي للأطفال "

ويعاقب قانون العقوبات على هذه الجريمة حيث اعتبرها من الجنايات الخطيرة وشدد العقوبات عليها ، إذا توافرت الظروف المشددة ، والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين هم بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد وسهولة إغرائهم والسيطرة عليهم .

جريمة خطف القصر هي " الفعل المتمثل في خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدراجه أو إبعاده أو نقله من المكان الذي وضع فيه ، أو حمل الغير على خطفه أو نقله أو إبعاده بالعنف أو التهديد أو التحايل "

الخيانة الزوجية " هي القيام بعلاقة جنسية غير مشروعة من أحد طرفي عقد الزواج أو بعبارة مختصرة هي الزنا الذي يرتكبه أحد الزوجين "

[1] محمد سلامة محمد غباري ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

الجدول رقم (14) : يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأسرة " و نسبتها المئوية جريدة النهار الجديد .

الفئة و عناصرها	التكرارات	النسبة المئوية %
تعريض الأطفال للخطر	02	28.57%
خطف القصر	04	57.14%
الخيانة الزوجية	01	14.28%
المجموع	07	100%

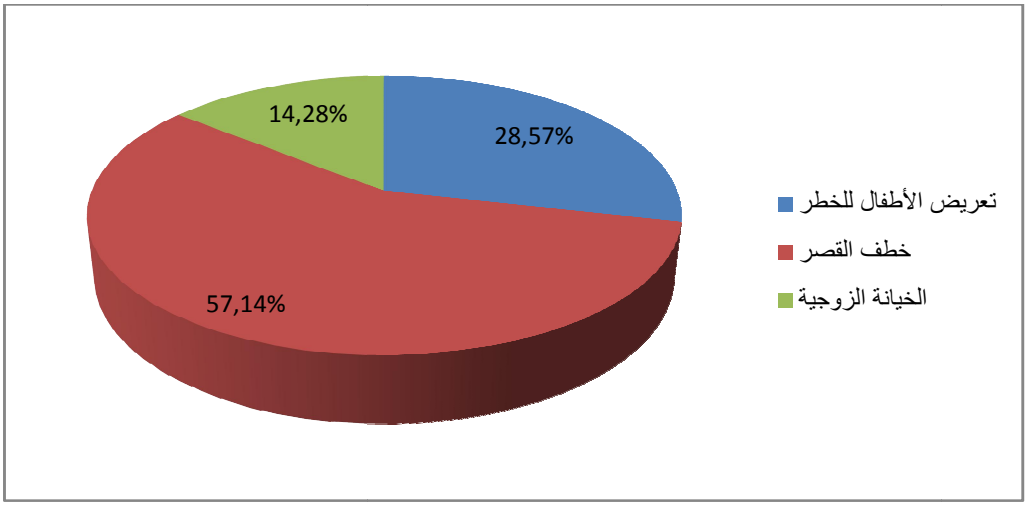

رسم توضيحي رقم (12) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الأسرة في جريدة النهار الجديد

يشير الجدول أعلاه الخاص بالتحليل الكمي الجزئي لتكرارات عناصر جرائم ضد الأسرة الى أن جريمة الخطف جاءت في المرتبة الأولى بنسبة مرتفعة بلغت 57.14% بـ4 تكرارات من مجمل أنواع الجرائم المدرجة تحت هذه الفئة ، أما بالنسبة للمرتبة الثانية فقد احتلتها جريمة تعريض الأطفال للخطر بنسبة معتبرة بلغت 28.57 % بتكرارين ، أما جريمة الخيانة الزوجية فقد جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة 14.28 % بتكرار واحد .

ومن خلال النتائج السابقة يتضح لنا أن الجريد اهتمت كثيرا بنشر جريمة خطف القصر خاصة مع تفشي هذه الظاهرة – اختطاف الطفولة – بكثرة في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة مثلما جاء في عدد 13ديسمبر2014 " إحباط محاولة اختطاف طفلة نفذتها متجلببة باستعمال حلويات منومة في خميس مليانة " .

أما بالنسبة لجريمة تعريض الأطفال للخطر فقد حظيت باهتمام لا بأس به كذلك من قبل الجريدة لأنها ظاهرة تؤدي إلى فساد الأسرة التي تمثل نواة المجتمع الجزائري مثلما جاء في عدد 21 ديسمبر2014 تحت عنوان " العثور على رضيعة حديثة الولادة وسط كلاب متشردة في معسكر " .

كما أن الجريدة اهتمت بنشر جريمة الخيانة الزوجية و لكن بدرجة ضئيلة تمثلت في موضوع واحد تحت عنوان " أم لأطفال تخون زوجها مع موظف ببلدية الرغاية لأنه يسمع مشاكلها و يساعدها ماديا " [1]

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2163 ، الاثنين 10 نوفمبر 2014 ، ص 11 .

المبحث الثاني : فئة الفاعلون في الحدث

تبحث هذه الفئة عن الفاعلين الأساسيين في المضمون أي المجموعة التي تظهر في موقع مركزي أو قيادي كمحرك للأحداث : مجموعة أشخاص ، هيئات ، أحزاب ، منظمات ...الخ التي تصنع الحدث في المضمون محل التحليل على نحو تتكشف معه الشخصيات التي يتم التركيز عليها و تقديمها على أنها تقوم بأعمال معينة .[1]

أي الأطراف التي تصنع الحدث في المضمون محل التحليل فإذا أردنا معرفة الشخصيات الأكثر بروزا في موضوع الجريمة قد يكشف التحليل عن شخصية الجاني ، الضحية ، المحكمة ...الخ [2]

[1] سمير محمد حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 267 .

[2] نوال وسار : المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012/2011 ص 19 .

الجدول رقم (15) : يمثل تكرارات فئة " الفاعلون في الحدث " و نسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد

الفاعلون في الجريمة	المجرم		الضحية	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الزوج	03	%0.75	06	%4.02
الزوجة	07	%1.76	04	%2.68
الأب	04	%01	00	%00
الأم	02	%0.50	00	%00
الأبناء	02	%0.50	05	%3.35
الأقارب	08	%2.01	03	%2.01
رجال الأمن	08	%2.01	16	%10.73
موظفون	52	%13.09	22	%14.76
رجال السياسة	22	%5.54	02	%1.34
أطراف أخرى	268	%67.50	91	%61.07
مجهول	21	%5.28	00	%00
المجموع	397	%100	149	%100
النسبة الكلية للفئة	%72.71		%27.28	

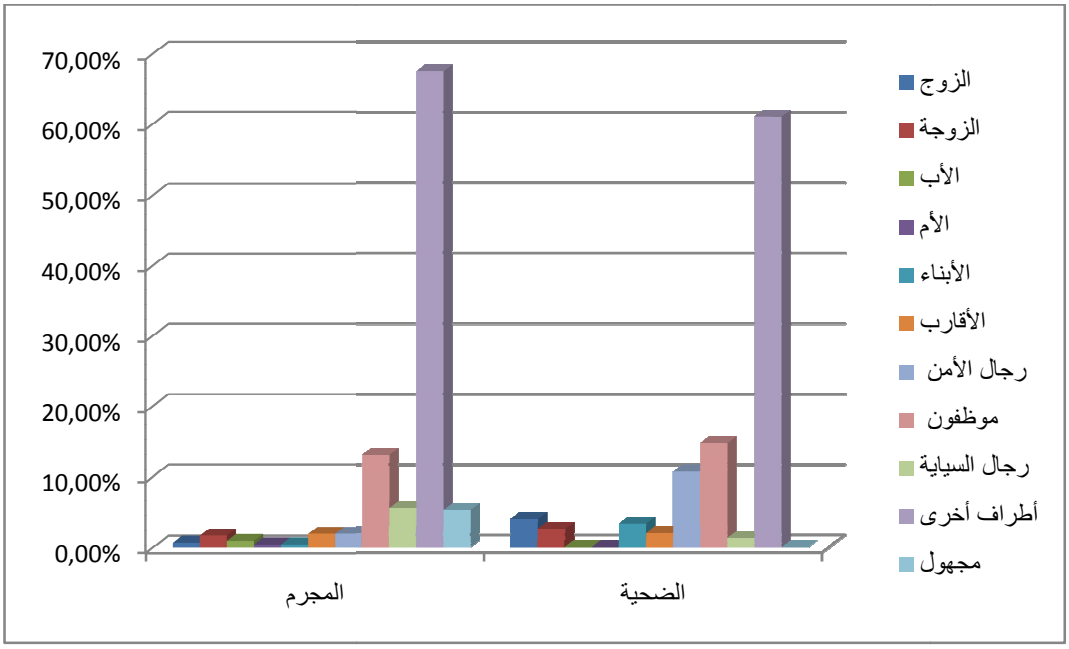

رسم توضيحي رقم (13) : يوضح نسب نشر الفاعلين في الحدث في جريدة النهار الجديد

نستنتج من خلال الجدول رقم 15 الخاص بالتحليل الكمي لفئة الشخصيات التي يدور حولها موضوع الجريمة أو الأطراف الفاعلين في الحدث أنه في مؤشر **المجرم** احتل عنصر أطراف أخرى المرتبة الأولى من حيث الظهور و ذلك بنسبة 67.50%ب268 تكرار وهي نسبة عالية مقارنة بالعناصر الأخرى ، وفي المرتبة الثانية نجد عنصر موظفون بنسبة 13.09% ب52 تكرار ، أما عنصر رجال السياسة فقد احتل المرتبة الثالثة بنسبة 5.54% ب22 تكرار وتلاه في المرتبة الرابعة عنصر مجهول الذي بلغ نسبة 5.28% ب21 تكرار وبالنسبة لكل من عنصر الأقارب و رجال الأمن فقد احتَلاَّ المرتبة الخامسة ومثَّلاَ نسبة 2.01% ب8 تكرارت يليه في المرتبة السادسة عنصر الزوجة بنسبة قدرت ب1.76% و 2 تكرار، أما عنصر الأب فقد احتل المرتبة السابعة بنسبة 1% ب4 تكرارات ، يليه عنصر الزوج في المرتبة الثامنة بنسبة 0.75% و3 تكرارات ، ثم الأبناء والأم في المرتبة الأخيرة بنسبة 0.50% و2 تكرار.

وفيما يخص مؤشر **الضحية** فقد احتل عنصر أطراف أخرى كذلك المرتبة الأولى بنسبة عالية قدرت بـ 61.07% ب91 تكرار ، يليه مباشرة عنصر موظفون بنسبة

14.76% بـ 22 تكرار ، وفي المرتبة الثالثة شغل عنصر رجال الأمن نسبة قدرت ب 10.73% ب16 تكرارا ، أما عنصر الزوج فقد احتل المرتبة الرابعة ومثل نسبة 4.02% ب6 تكرارات ، يليه عنصر الأبناء في المرتبة الخامسة والذي شغل نسبة 3.35%ب5 تكرارات ، وبعده نجد عنصر الزوجة في المرتبة السادسة الذي مثل نسبة 2.68% ب4 تكرارات ثم عنصر الأقارب في المرتبة السابعة حيث مثل نسبة 2.01% ب3 تكرارات ،وفي المرتبة الأخيرة نجد كلا من عنصر الأم ، الأب و مجهول بنسبة معدومة تماما في المحتوى 00% .

و من خلال القراءة السابقة للجدول أعلاه نستنتج أن نسبة ظهور المجرمين فاقت نسبة ظهور الضحايا في الحدث مما يبين اهتمام الجريدة و تركيزها على عنصر الجاني لأنه يعتبر المحرك الأساسي للحدث كونه السبب في وقوع الجريمة من جهة و حتى يتسنى لها ذكر العقوبة المسلطة عليه من جهة أخرى .

المبحث الثالث : فئة منشأ الحدث

" تسعى هذه الفئة إلى الإجابة على الأسئلة المتعلقة بتحديد مراكز اهتمام المحتوى بالأماكن و الأقاليم أو المناطق الجغرافية التي وقعت بها الجريمة ".

الجدول رقم (16) : يمثل تكرارات عناصر فئة "منشأ الحدث "ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد

الفئة وعناصرها	التكرارات	النسبة المئوية
منطقة الشرق	191	%44
منطقة الغرب	98	%22.58
منطقة الوسط	107	%24.65
منطقة الجنوب	38	%8.75
المجموع	434	%100

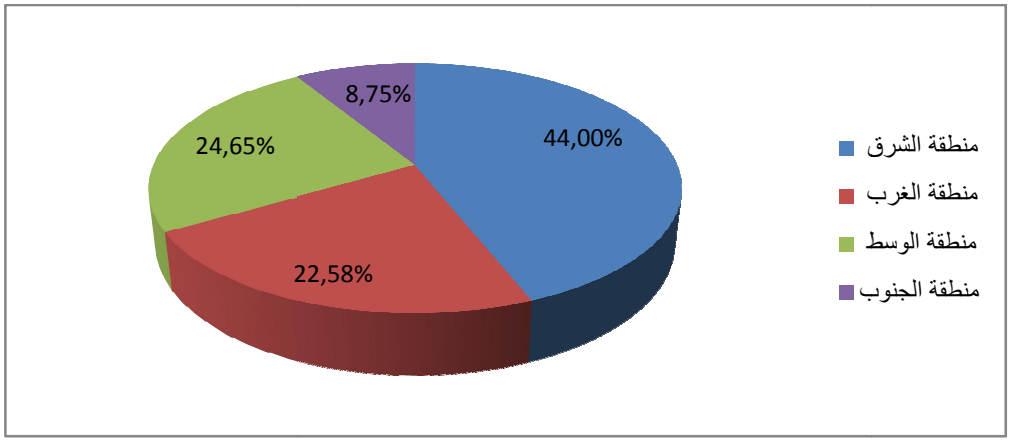

رسم توضيحي رقم (14): يمثل انتشار الجريمة في الجزائر حسب المناطق في جريدة النهار الجديد.

يجب الإشارة هنا إلى أن هذا التوزيع الجغرافي للجريمة لا يعكس سوى حجم الجريمة في ولايات و مناطق مختلفة من الوطن في فترة محددة فقط (02 نوفمبر 2014 / 24 جانفي 2015) ، وهذه النتائج ليست ثابتة بالضرورة و قد تتغير من فترة لأخرى .

وقد تبين لنا من خلال هذا الجدول أن ولايات منطقة الشرق هي التي تسجل أكبر عدد من الجرائم حيث احتلت نسبة عالية قدرها 44%ب191 تكرار، تليها في المرتبة الثانية ولايات منطقة الوسط والتي بلغت نسبة عالية بلغت 24.65%ب107 تكرار، أما في المرتبة الرابعة فنجد ولايات منطقة الغرب التي احتلت نسبة معتبرة قدرت ب 22.58%ب 98 تكرار أما ولايات الجنوب فقد احتلت المرتبة الأخيرة بنسبة ضئيلة نوعا ما بالمقارنة مع باقي المناطق الأخرى قدرت ب 8.75% و38 تكرار.

ملاحظة : ان ارتفاع عدد التكرارات المتعلقة بالمناطق التي تِحدُثُ بها الجريمة مقارنة بعدد تكرارات الجريمة في الجريدة يرجع إلى حدوث نفس الجريمة في أكثر من منطقة في بعض المواضيع .

المبحث الرابع : فئة الإتجاه

استعملنا هذه الفئة لمعرفة الاتجاهات التي تأخذها المضامين و التي يتم التوصل إليها من خلال مادة التحليل ، وتعتبر فئة اتجاه المضمون أكثر الفئات استعمالا في دراسة محتوى وسائل الإعلام [1]، حيث يتبين من خلال هذه الفئة نوعية الطرح الذي تقدمه كل صحيفة من خلال مواضيعها والتوجهات العامة التي يريد صاحب المحتوى إيصالها من خلاله ، وفي دراستنا هذه قمنا بتقسيم اتجاهات المحتوى إلى ثلاثة أصناف وهي : " الاتجاه المؤيد ، الاتجاه المحايد و الاتجاه المعارض ".

كما تطرقنا لموضوع أخلاقيات العمل الصحفي ومدى مراعاة جريدة النهار الجديد للأخلاقيات المهنية والضوابط القانونية والاجتماعية التي تشمل أداء مجموعة من الوظائف بشرط مراعاة الالتزام بقيم مهنية معينة.

وتُعَّرف **أخلاقيات المهنة** بأنها مجموع القوانين الأدبية التي تحكم سلوكات أعضاء مهنة معينة ، فأخلاقيات المهنة ذات ارتباط وثيق بالأخلاق و الآداب ، وهي ضرورية في إطار العمل في شتى التخصصات كونها تمنع وقوع الممارسات المشبوهة[2] ، أما أخلاقيات المهنة الصحفية فتُعرَّف بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة و شاملة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام لا غير عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة و تصحيح الأخطاء في حال وجودها .

[1] يوسف تمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 .

[2] بوستة عبد الوافي زهير: محاضرات في منهجية البحث و أخلاقيات المهنة ، جامعة محمد خيضر قسم النفس و علوم التربية بسكرة ، 2004 ، ص 24 .

و لقد عرَّفت الدكتورة سامية محمد جابر أخلاقيات المهنة على إنها : " مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات وسائل الاتصال وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز ". [1]

وفي كتابه الإعلام من المنظور الاجتماعي يقول محمد سعيد فهمي : " إنّ الصحافة تنطوي من بين المهن الأخرى على خصوصية كونها تخاطب العقول بمختلف المستويات وللكلمة المطبوعة تأثيرها وسحرها وتؤدي المهنة الصحفية بشكل خاص خدمة اجتماعية كبيرة "[2]

وقد نصّت المادة 25 من قانون نقابة الصحفيين بأنه : " يُحظَرُ على الصحفيين مس الحريات العامة والخاصة"[3] ، ويعني ذلك عدم المس بالناس و بكرامة الشخصيات أو الإعلام عن شؤونهم الخاصة أو السرية التي تشير إلى أسرار الناس أو كل ما يمس حياتهم الشخصية و لا يجوز أن يذاع عنها لأنها ليست عامة و لا تهم الرأي العام ، ويعتبر مبدأ الحق في الخصوصية و حماية كرامة المواطنين من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات الإعلام و يدخل في إطار هذا المبدأ حضر نشر أسماء أو صور المتهمين . [4]

و هذا ما تؤكده الدكتورة إجلال خليفة في ضرورة مراعاة الأخلاق العامة عند صياغة الخبر أو جمعه وتَعُدُه من أهم العناصر التي لا بد أن تتوافر في الأخبار وفي كل ما ينشر

[1] سامية محمد جابر : الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1984 ، ص82 .

[2] فاروق أبو زيد : مرجع سبق ذكره ، ص6 .

[3] أحمد عبد المجيد : مجلة الباحث الإعلامي ، الصحفية في العراق بعد 2003 ، ، العدد الثاني ، مطبعة السريان ، بغداد 2006 ، ص70 – 71 .

[4] أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 227 .

أو يذاع في الصحافة بأنواعها، لأن هذا العنصر مرتبط بالحضارة الثقافية التي تسود المجتمع وبما يؤمن به الشعب من عادات وقيم أخلاقية وعُرفٍ وذوق ثقافي عام . [1]

فمسؤولية الصحفي تجاه الجمهور تعلو كل مسؤولية أخرى ، وتتضمن مهمة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبّقونها بحرية " فالصحيفة دون مثل أخلاقية عليا لا تتجرد فقط من إمكاناتها الرائعة للخدمة العامة ولكنها تصبح خطرا فعليا على المجتمع "[2]، وذلك من خلال تَعَدِيها على الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق نشر صورهم أو أسماءهم أو كل ما من شأنه المساس بكرامتهم وسمعتهم في المجتمع ، حسب ما جاء في قانون الإعلام الجديد الذي ينص في المادة 92 على أنَّه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي " ، والمادة 93 التي تنص على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة.

[1] إجلال خليفة : علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجماهير ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1998 ، ص 97 .

[2] محمد حسام الدين : المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، ط1 ، منشورات الدار المصرية اللبنانية ، 2003 ، ص11 .

الجدول رقم (17) : يمثل تكرارات فئة " الاتجاه " و نسبها المئوية في جريدة النهار الجديد

الإتجاه	التكرارات	النسبة المئوية
محايد	416	%99.04
معارض	04	%0.95
مؤيد	00	%00
المجموع	420	%100

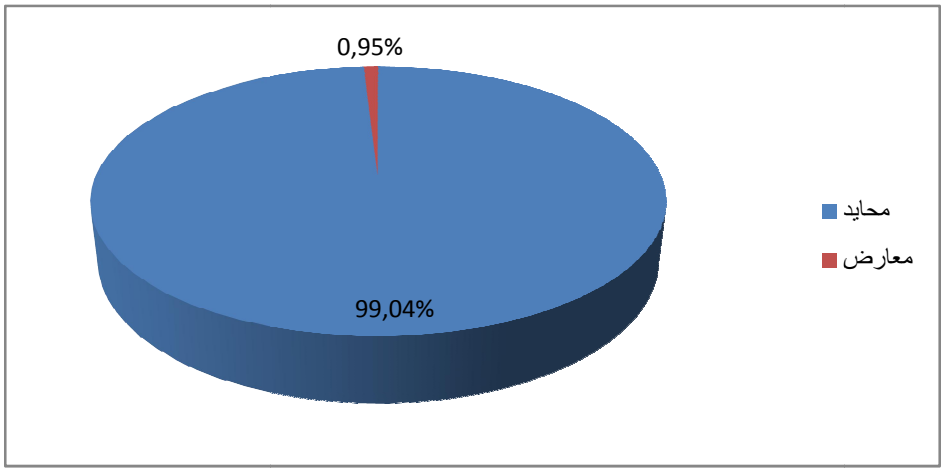

رسم توضيحي رقم (15) : يمثل عناصر فئة الاتجاه في جريدة النهار الجديد

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتكرارات فئة الاتجاه ونسبها المئوية تباينا كبيرا في النسب و التكرارات، حيث احتل الاتجاه المحايد المرتبة الأولى بنسبة عالية جدا قدرت ب99.04% بـــ416 تكرار من بين 420، بينما لم تركز الصحيفة على العنصر الثاني و هو الاتجاه المعارض الذي عرف نسبة ضئيلة جدا بلغت 0.95%بـــ04 تكرارات ، أما عنصر الاتجاه المؤيد فجاء في المرتبة الأخيرة بنسبة منعدمة تماما 00 % .

و يتضح جليا من خلال نتائج التحليل الكمي المبينة في الجدول أن جريدة النهار الجديد تعتمد في طرح أحداث الجريمة على الاتجاه المحايد تماما حيث تعتمد على الوصف المطلق دون تقديم توصيات أو آراء للمساعدة و لو قليلا في الحدّ من خطر هذه الظاهرة ، وهو ما يتماشى كذلك مع قالب الخبر الصحفي الذي تعتمده الصحيفة بنسبة كبيرة في طرح مواضيعها ومع طبيعة عملها كونها صحيفة خبر وليست صحيفة رأي ، والأمثلة كثيرة بالنسبة للأخبار التي اتسم فيها موقف الجريدة بالحيادية نذكر منها الخبر الذي جاء بعنوان " المؤبد لقاتل أخيه و أربع سنوات سجنا للأب في الأغواط "[1] و كذلك " إحباط تهريب 4 قناطير من الكيف بعد مطاردة للجمارك بمغنية "[2] ، " تفكيك قنبلة تقليدية و العثور على كازمة بغابة المقراني في البويرة "[3] و" سكير يوقف موكب عرس و يعتدي على العريسين بقارورة خمر في تيزي وزو "[4] و كل هذه الأخبار التي اعتمد عليها الصحفيون في تحرير مواضيع الجريمة لا تقوم سوى على سرد مجريات و وقائع الجريمة ، أما المواضيع التي برز من خلالها الاتجاه المعارض للجريمة فقد جاءت تحت عنوان :

الموضوع الأول :

تدرج تأمين المساكن في عقد تأمين السيارة دون استشارة الزبائن

" وكالات تأمين تحتال على الجزائريين ... " [5]

و يتضح الاتجاه المعارض للجريدة في طرحها للموضوع من خلال الاستعانة بالرأي المعارض لخبراء في مجال التأمينات و القانون و يتعلق الأمر بكل من " قطاف خالد " مستشار المدير العام للشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين « CIAR » حيث اتصلت به

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2170 ، الثلاثاء 18 نوفمبر 2014 ، ص 11 .
[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2156 ، الأحد 02 نوفمبر 2014 ، ص 04 .
[3] جريدة النهار الجديد : العدد 2205 ، الإثنين 29 ديسمبر 2014 ، ص 03 .
[4] جريدة النهار الجديد : العدد 2225 ، الخميس 22 جانفي 2015 ، ص الأخيرة .
[5] جريدة النهار الجديد : العدد 2205 ، الخميس 04 ديسمبر 2014 ، ص 06 .

الجريدة و صرح من خلال هذا الاتصال بأن تأمين المنزل مع السيارة دون علم الزبون هو إجراء غير قانوني ويجب اتخاذ عقوبات ضد هذه الوكالات التي تعمل خارج الإطار القانوني و كذلك تصريح " سويرة عبد الكريم " وهو أستاذ جامعي و مختص في القانون الذي أكد فيه بأن هذا العقد غير قانوني و أن صاحب شركة التأمين قد نصب و احتال على المواطن كما اعتمدت الجريدة على وثائق رسمية تؤكد إدانة وكالات التأمين و استدلت بتصريحات ضحايا لعملية الاحتيال مثل الضحية " م.أحمد " القاطن في ولاية سطيف حيث قال بأنه توجه لوكالة التأمين " السلامة " لتأمين شاحنة من نوع " SAVIEM " التي كلفته 400 دينار حيث قام بتسديدها وبعد أسبوعين تعرض لحادث مرور ، وعند قيامه بتحضير الإجراءات الخاصة بالتأمين لتعويض الأضرار وجد وثيقة أخرى كانت ملصقة مع وثيقة تأمين الشاحنة و تتعلق بوثيقة معنونة ب "MULTI RISQUE HABITATION " تخص تأمين المنزل كما قامت الجريدة بنقل تصريحات ضحايا آخرين و هم " ع.فاتح " من ولاية خنشلة و " س.يوسف " من ولاية باتنة ...وغيرهم ومن هنا يتضح لنا الدور الفعال الذي لعبته الجريدة في التوعية من ظاهرة احتيال وكالات التأمين على المواطنين من خلال تأكيد عملهم الغير قانوني وكيفية قيامهم به من خلال وضع وثيقة تأمين المنزل داخل ملف تأمين السيارة وهذا سيجعل المواطن المطلع على هذا الموضوع أكثر وعيا و حرصا عند التوجه لوكالات تأمين السيارات.

أما الموضوع الثاني فهو بعنوان : " مدانون بأحكام نهائية بتهمة التزوير و خيانة الأمانة يتربعون على عرش بلديات سطيف " [1]

و يتجلى الموقف المعارض للجريمة من خلال الجريدة هنا في معارضة ممارسة بعض المنتخبين لمهامهم بصفة عادية رغم أنهم متابعون قضائيا و منهم من تم الفصل في قضيته نهائيا و تم إدانته ، و قد استدلت الجريدة هنا بالمادة 44 من قانون البلدية التي تُقِرُ ب "

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2205 ، الإثنين 29 ديسمبر 2014 ، ص 09 .

إقصاء من المجلس كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف " ، كما دعمت الصحيفة موقفها المعارض لهذه الجريمة ببيان قضائي يؤكد أن أحد نواب رئيس المجلس ببلدية كبرى بإقليم ولاية سطيف متابع قضائيا منذ سنة 2008 و صدر في حقه قرار قضائي و نهائي من المحكمة العليا سنة 2013 يدينه بغرامات مالية بعد إسقاط عقوبة الحبس بتهمة التزوير و القذف و خيانة الأمانة و مع ذلك فهو يتحمل أمانة الشؤون الاجتماعية للمواطنين ، و يظهر موقف الجريدة المعارض للجريمة من خلال قول الصحفي " إلا أن التزوير و خيانة الأمانة و التسيير صفة تجعل من المنتخب أكثر شعبية و قابلية لتقلد المسؤوليات " .

الموضوع الثالث جاء بعنوان " هكذا تلاعبت سونلغاز بمشاريع مساكن الدولة"[1] وقد أبدت الجريدة معارضتها لعملية نصب العدادات التي قامت بها سونلغاز وذلك من خلال قول الصحفية "... فضيحة من العيار الثقيل بطلها الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز التي تلاعبت بالبرنامج السكني للرئيس بوتفليقة الخاص بالبرنامج الخماسي 2014/2009 ، وعرضت المواطنين للخطر "، ولقد بينت الجريدة الخطورة الكبيرة التي يتعرض لها المواطنون من خلال تصريح " فاروق عاشور " وهو عقيد في الحماية المدنية الذي أكد من خلاله أن قاطني المساكن المنجزة في اطار البرنامج الخماسي الحالي في خطر بسبب الخطة المعتمدة من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في نصب العدادات الكهربائية في مداخل العمارات بمحاذات العدادات المائية "، كما قامت الصحفية بنقل فحوى الإتصال الذي قامت به جريدة النهار مع وزارة الموارد المائية والذي صرحت من خلاله هذه الأخيرة بأن " السبب المؤدي لنشوب الحرائق يعود إلى رداءة نوعية العدادات الكهربائية لأن سونلغاز تلجأ دائما لشراء عدادات كهربائية طايوان " .

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2198 ، الأحد 21 ديسمبر 2014 ، ص 5 .

الموضوع الرابع : تحت عنوان " هكذا تلاعبت وزارة الفلاحة ب700مليار تحت غطاء إعادة تجهيز القطاع " [1] ، وقد بدا موقف الجريدة المعارض ليا من خلال وصفها لوزارة الفلاحة بالمتلاعبة ، ووصفها لنتائج التحقيقات التي قام بها مجلس المحاسبة حول تسيير ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية الريفية بأنها فضائح بالجملة وثغرات مالية بالملايير وتلاعبات بالأموال الموجهة للتجهيز وتمويل مشاريع بطرق غير قانونية وتأجير مساكن لمسؤولي الصناديق بطرق غير قانونية ، كما قدمت الصحيفة مجموعة من الأدلة التي تثبت التجاوزات التي قامت بها وزارة الفلاحة من خلال الاستدلال ببعض التعليمات والنصوص القانونية مثل قول الصحفي "...فإن مسك سجلات الجرد غير مطابق لأحكام تعليمة وزارة المالية رقم 889 المتعلقة بجرد الأملاك المنقولة للإدارات والهيئات العمومية للدولة..." ، وقوله فيما يتعلق بتمويل المشاريع بأنه مخالف لأحكام المادة 52 من القانون رقم 17/84... الخ

أما **الموضوع الرابع** الذي تبين من خلاله معارضة الجريدة فجاء تحت عنوان " بيوفارم يرهج عشرات آلاف الجزائريين بأدوية غير مناسبة "[2] ، وتتضح معارضة الجريدة من خلال قول الصحفي في العنوان التمهيدي محاكمة مسؤولي المخبر تكشف فضيحة في قطاع الصحة " وقوله " اهتز مخبر بيوفارم للمواد الصيدلانية بالجزائر على وقع فضيحة من العيار الثقيل " و" .....في حين وصفت مندوبة الأطباء الجريمة بأنها خدمة يقدمها المخبر لتسهيل مهمة الأطباء ..." .

الموضوع الخامس تحت عنوان : " فضيحة جديدة في قطاع الأشغال " [3] ، وتظهر معارضة الجريدة في الموضوع من خلال العنوان التمهيدي الذي جاء فيه " النهار تكشف مضامين تقرير يفضح عيوب الإنجاز في مشروع الطريق الاجتنابي زرالدة بودواو " ، حيث

[1] جريدة النهار الجديد : العدد 2205 ، الإثنين 29 دسيمبر 2014 ، ص 4 .
[2] جريدة النهار الجديد : العدد 2191 ، السبت 13ديسمبر 2014 ، ص 6 .
[3] جريدة النهار الجديد : العدد 2177 ، الأربعاء 26نوفمبر 2014 ، ص 3.

جاء في المقدمة " تحايلت الشركة الوطنية للمنشآت الفنية الكبرى في معايير انجاز الجسر" LAO 52 " وقد دعمت الجريدة موقفها من خلال وثائق وردت ضمن تقرير مفصل صدر بتاريخ 22 ماي 2014 الذي يحتوي على العديد من التجاوزات التي تسببت فيها الشركة المسؤولة عن انجاز الجسر، وقد أكدت الصحيفة في النهاية بأنه سيتم تدارك هذه الأخطاء من خلال مجموعة من التصريحات لمسئولين في القطاع .

و هنا يمكننا القول أنه بالرغم من طبيعة عمل الجريدة التي تفرض عليها طريقة معينة في تناول المواضيع إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم رأيها و طرحها لمواقف معارضة خاصة حين يتعلق الأمر بظاهرة الجريمة التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد و المجتمع ككل ، وفيما يتعلق بمدى مراعاة الجريدة لمبادئ المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة الصحفية نلاحظ أن الصحيفة لم تقم بأية تجاوزات ، ما عدا في حالتين الأولى تمثلت في **نشر اسم الضحيتين** اللتين تعرّضتا للقتل ذبحا وهما "خنوشي مهرية " و " ابنة اخيها " خنوشي سناء " في العدد الأول الموافق ل 02 نوفمبر 2014 ، و طرح **الجريمة بطريقة هزلية** في العدد العاشر الموافق ل14جانفي2015 تحت عنوان: " لصوص يتنكرون في هيئة أشباح ويسرقون مبلغ 40 مليونا من فلاح بقسنطينة "

حيث عَمَدَت الجريدة على استعمال ألفاظ هزلية ومضحكة كقولها :" عالجت مصالح الأمن قضية طريفة أبطالها ثلاث شبان " ، حيث وصفت هذه الجريمة المتعلقة بالسرقة بالقضية الطريفة ، وهذا ما يتعارض مع مبادئ المهنة الصحفية ، التي تفرض على الجريدة أن تكون مسئولة أمام المجتمع ، وتسعى للحد من ظاهرة الجريمة وتقوم بتحسيس وتوعية المواطن بخطرها لا أن تقوم بتهوينها وجعلها فعلاً طريفا ، وبالرغم من تسجيل هاتين الحالتين لتجاوز أخلاقيات المهنة إلا أنهما لا يظهران أمام 418 موضوعا احترمت فيه الجريدة القوانين المهنية والأخلاقية وخير دليل على ذلك يظهر من خلال عدم قيام الجريدة باختراق الخصوصية أو نشر الأسماء أو التشهير بالشخصيات العامة أو نشر الصور

المنافية للآداب العامة للمجتمع أو تصوير المجرمين على أنهم أبطال وغيرها . فصحيفة النهار الجديد تعتبر مسئولة لدرجة كبيرة أمام المجتمع عند معالجتها لموضوع الجريمة .

الخاتمة

الخاتمة

في ختام الدراسة يمكن أن نوجز النتائج المتوصل إليها من خلال تحليلنا للمعالجة الاعلامية لقضايا الجريمة في جريدة النهار الجديد وفق الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة منها ، في النقاط التالية :

بالنسبة للموقع توصلنا إلى أن موضوع الجريمة برز بشكل واضح على جميع صفحات الجريدة في جميع أعدادها بشكل متفاوت ، ما عدا صفحتا الوسط المخصصة للإشهار، حيث ركزت الجريدة على نشر الجريمة في الصفحات الداخلية ، وجدير بالإشارة أن اهتمام الصحيفة بنشر أخبار الجريمة في جميع صفحاتها راجع إلى اعتبار موضوع الجريمة يدخل ضمن القضايا التي لها آثار بالغة على المجتمع الجزائري ، وهذا ما جعلها تهتم بنشره في مواقع تسمح بجذب الجماهير خاصة منها الصفحة الأولى و الثالثة و الأخيرة.

أما من حيث الأنواع الصحفية ، فقد اعتمدت صحيفة النهار الجديد على إيراد موضوع الجريمة في العديد من الأشكال و القوالب الصحفية ، إلا أن التباين كان من حيث درجة الاستعمال و التركيز على قالب صحفي دون آخر و يعود ذلك إلى طبيعة الصحيفة كونها جريدة يومية تعالج ما يستجد من أحداث وقد طغى استخدام جريدة النهار الجديد لقالب الخبر الصحفي بنسبة كبيرة ، لأنه يعتبر عصب حياة الصحيفة كونها تعتمد اعتمادا كبيرا على المادة الخبرية و هو ما يبين مواكبة الجريدة لكل جديد في موضوع الجريمة ، و يعكس اعتمادها الكبير على التغطية الخبرية للحدث محل الدراسة و يقلل من الوظيفة التفسيرية والتحليلية للجريدة التي تلعب دورا فعالا في توعية المجتمع الجزائري.

وبالنسبة للصور والرسومات لم تعتمد جريدة النهار الجديد بصفة كبيرة على هذين العنصرين كمواد مدعمة في تناولها لموضوع الجريمة ، وهذا راجع إلى قدرتها التحريرية في تقديم الرسالة الإعلامية التي تعكس موضوع الجريمة بشكل واقعي إلى حد كبير .

الخاتمة

وحول المواضيع الأساسية و الثانوية المكونة لموضوع الجريمة تَوضّح أن الجريدة حاولت أن تنوّع في نشرها لأنواع الجرائم ، ولم تقتصر في معالجتها لنوع واحد من الجريمة رغم تركيزها على جرائم معينة دون أخرى ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفئات إلى مواضيع أساسية و ثانوية و بالنسبة للمواضيع الأساسية فقد كانت كالآتي :

الجرائم ضد الأموال و الممتلكات باعتبارها من أخطر الجرائم و أكثرها انتشارا في المجتمع الجزائري وبعدها الجرائم ضد الأشخاص و التي تعتبر كذلك من أبشع أنواع الجرائم التي تمس كيان الأفراد بالدرجة الأولى ثم جرائم حيازة و تهريب الممنوعات التي تؤثر على المواطن و اقتصاد الدولة معا.

و بالنسبة للمواضيع الثانوية فقد تمثلت في الجرائم ضد الأمن العمومي والجرائم ضد الآداب العامة والجرائم الإلكترونية وجرائم الأسرة .

و بالنسبة لفئة الفاعلين في الحدث فقد ظهر اهتمام الجريدة واضحا بالشخصيات و الأطراف التي يدور حولها حدث الجريمة أو الأطراف المشاركة التي تقوم عليها وقائع الجريمة و قد تمركز اهتمام الصحيفة داخل هذه الفئة بعنصري " المجرم " و"الضحية " باعتبارهما أهم ركنين و شرطا أساسيا لحدوث الفعل الإجرامي ، فالجريمة سلوك و عمل إنساني و لهذا كان لزاما على جريدة النهار الجديد الإشارة إليهما في كل مرة .

و فيما يخص فئة منشأ الحدث فيبدو اهتمام الجريدة بها جليا من خلال تحديدها بدقة لكل المناطق الجغرافية و الولايات التي تقع بها حوادث الجريمة أثناء تغطيتها ونشرها للحدث وهو ما يدل على الموضوعية واحترافية الصحيفة في معالجتها لهذا الموضوع .

و فيما يتعلق باتجاه صحيفة الدراسة نحو موضوع الجريمة فقد تبين بأنها تكاد تكون محايدة بصفة كاملة ، بمعنى أن الجريدة قامت بنقل أحداث الجريمة كما هي دون التعليق عليها أو تقديم أي آراء أو توصيات أو مقترحات لتوعية المجتمع وتحسيسه بخطورة هذه

الخاتمة

الظاهرة و آثارها السلبية وضرورة محاربتها ، كما أنّ الجريدة قد تقيدت بالقيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية عند طرحها لموضوع الجريمة واستعمالها لعنصر الصور والرسومات في تدعيمها للموضوع .

المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العربية:

الكتب:

1. ابراهيم عبد الله المسلمي : مدخل الى صحافة ،العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،د.س.ن.
2. أجلال خليفة: علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجماهير، مكتبة الأنحلو المصرية، القاهرة،1998.
3. احسن طالب : الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ،دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت،2002.
4. احمد بن المرسلي،مناهج البحث في علوم الاعلام و الاتصال ،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007.
5. احمد حسين الرفاعي ،منتهج البحث العلمي:تطبيقات اقتصادية و ادارية دار وائل للنشر،عمان،1998.
6. احمد رشيد طعمية؛ تحليل المحتوى في العلوم الانسانية :مفهومه،اسسه،استخداماته،دار الفكر العربي للنشر القاهرة، 1987.
7. احمد شوتري ،صحافة الاطفال في الجزائر،دراسة في تحليل المضمون ،رسالة ماجستير قسم علوم الاعلام والاتصال،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر.
8. أحمد عبد المجيد: مجلة الباحث الاعلامي، الصحفية في العراق بعد2003، العدد الثاني، مطبعة السريان، بغداد،2006.
9. احمد عياد: مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

10. احمد عيظمي،منهجية كتابة المذكرات واطروحات الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009.
11. أحمد غاي: ضمانات المتشبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هزمة، الجزائر، 2005.
12. أسامة عبد الرحيم علي: فنون الكتابة الصحفية و العمليات الادراكية لدى القراء، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
13. اسماعيل ابراهيم: في التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، ط.3، دار الوعي ط.1، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع،1998،
14. أمير فرج يوسف: الجريمة الالكترونية والمعلوماتية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر 2011.
15. جدوت عزوي عطوي، اساليب البحث العلمي:مفاهيمه،ادواته ،طرقه الاحصائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2007.
16. الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون العقوبات، القسم الخامس.
17. حافظ مجدي محي: القذف والسلب، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2002.
18. حسن عماد المكاوي،ليلى حسن السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة ،ط3،الدار العصرية ،الدار عصرية،القاهرة ،د.س.ن.
19. خليل عدلي : جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999.
20. دوتي سزالو واخرون:المراهقون والمجتمع ترجمة:الطاهر عبسي والازهر بوغنبوز،ديوان المطبوعات الجامعية 1984.
21. ذوقان عبيدات واخرون ؛البحث العلمي مفهومه،ادواته،واساليبه،ط5،دار الفكر للطباعة والنشر ،عمان ،1996.

22. راسم محمد الجمال: مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الاعلامية ،مركز جامعة القاهرة،1999.

23. ربحي مصطفى عليان،عثمان محمد غنيم: مناهج واساليب البحث العلمي،عمان،دارالصفاء للنشر والتوزيع،2000.

24. رحيمة عيساني: مدخل الى الاعلام والاتصال الاساسية و الوظائف الجديدة في عصر الدولة الاعلامية ،د.د.ن،د.س.ن

25. سامية حسن الساعتي : الجريمة والمجتمع ،بحوث علم الاجتماع الجنائي،ط12،دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1983.

26. سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعارف، الاسكندرية، 1984.

27. سليمان عبد المنعم:اصول علم الاجرام والجزاء الموسسة الجامعية وللدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت 1996.

28. سمير محمد حسين،بحوث الاعلام: الاسس والمبادئ، دا vالفكر للنشر ،القاهرة،1976.

29. شمس الدين الرفاعي: الصحافة العربية للنشر، عمان، 1978.

30. طيب نوار: جريمة القتل في المجتمع الجزائري ذات المجرم وواقعه الاجتماعي، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجائر،2004.

31. عامر مصباح:منهجية البحث في السياسية و الاعلام ،د.س.ن،الجزائر،2007.

32. عبد الباسط محمد حسن، اصول البحث الاجتماعي،مكتبة وهبة ،مصر1976.

33. عبد الحميد الشواربي :الجرائم المنافية للاداب العامة، منشأة المعارف للنشر،الاسكندرية 2002.

34. علي عبد القادر القهوجي:علم الاجراح وعلم العقاب،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،القاهرة،1986.

35. علي محمد جعفر: الاحداث المنحرفون،دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،بيروت،1984.

36. فاروق أبو زيد: الخبر الصحفي، ط.4، عالم الكتب، القاهرة، 2000،

37. فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في اللوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

38. فريدريك معتوق : معجم العلوم الاجتماعية ، دار اكاديميا ،بيروت 1966.

39. فضيلو دليو،الاتصال ،مفاهيمة،نظرياته ووسائله، دار الفجر للنشر و التوزيع،2003.

40. ليلى عبد المجيد، محمود علم الدين: فن التحرير الصحفي للوسائل المطبوعة و الالكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

41. مارودي : الاحكام السلطانية ،ط2،البابلي الحلبي القاهرة 1985.

42. محمد ابو زهرة : الجريمة و المجتمع الاسلامي ،ج1، دار الفكر العربي القاهرة 1985.

43. محمد الصاوي مبارك:البحث العلمي اسسه وطريقة كتابته،المكتبة الاكادمية ، القاهرة،1992.

44. محمد درويش السيد بخيت: الصحافة المصرية: قيم الإخبار وتزييف الوعي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003.

45. محمد سلامة محمد غباري: في مواجهة الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة والانحرف، دار المعرفة الجامعية،عمان،2005.

46. محمد ضير حجاب: وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ،دار الفجر للنشر، القاهرة ،2003.

47. محمد عبد الحميد،البحث العلمي في الدراسات الاعلامية ،عالم الكتب والنشر والتوزيع ،القاهرة،2000.

48. محمد عبد الحميد،تحليل المحتوى في بحوث الاعلام،دار الشروق للنشروالتوزيع ،بيروت.

49. محمد عبد القادر واسمية : جنوح الاحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1992.

50. محمد عبيدات واخرون ،منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل و التطبيقات ،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية الجاعة الاردنية،1999.

51. محمد لعقاب: الصحفي الناجح، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004.

52. مصطفى حميد الطالي و خير ميلاد ابو بكر :مناهج البحث العلمي و تطبيقاته في الاعلام و العلوم السياسية,دار الوفاء للطباعة والنشر، دار الوفاء للطباعة والنشرالاسكندرية،2007.

53. موفق الحمداني واخرون،مناهج البحث العلمي اساسيات البحث العلمي ،جامعة عمان للدراسات العليا،عمان.2006.

54. نبيل احمد عبد الهادي ،منهجية البحث في العلوم الانسانية،الاهلية للنشر والتوزيع ،لبنان ،2006.

55. نبيل صقر،عز الدين قمراوي: الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

56. نسرين عبد الحميد نبية : الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتية، منشأ المعارف للنشر، الاسكندرية، 2008.

57. نصر الدين العياضي: إقترابات نظرية من الأنواع الصحفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

58. نور الدين أحمد النادي، رستم أبو رستم: فن الاخراج الصحفي، ط.1،مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، 2004.

59. نورالدين بليبل: مفاهيم إعلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

60. يوسف تمار،تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعين،ط1،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

المذكرات و المقالات:

61. بوسنة عبد الوافي زهير: محاضرات في منهجية البحث وأخلاقيات المهنة، جامعة محمد خيضر، قسم علم النفس وعلوم التربية، بسكرة،2004.

62. عز الدين طباش: النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1014.

63. فوزية هامل: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01-09المؤرخ في 25 فيفري 2009المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2001-2012.

64. كامل كريم عباس الدليمي، اتجاهات التغطية الاخبارية لصحيفتي الراي والعرب اليوم ازاء الاحتلال الامريكي للعراق،مذكرة ماجستير في الاعلام، جامعة الشرق الاوسط،غزة،2008.

65. نجيب بخوش،سعاد سراي :عنوان المداخلة :استخدامات تحليل المحتوى في العلوم الانسانية والاجتماعية ،يوم دراسي حول قضايا منهجية لطلبة التخرج ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،شعبة علوم والاعلام والاتصال،جامعة محمد خيضر 2011.

66. نوال وسار: المعالجة الإعلامية للجريمة غير المنظمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علوم اعلام واتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.2012.

المعاجم:

67. ابن منظور :لسان العرب،ج12،دار صادر للطباعة ،بيروت ،1990.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

68. Balle Francis:mythes et realité de la liberté de la presse,corpus18,an Encyclopédie universalise,paris,1990.

69. De bonville(Jean):L'analyse de cntenu des medias de la problèmatique au traitement statique,Bruxelles De Boock Université,2000.

70. Emile Durkheim :les règles des méthode sosiologique ,P.U,France,1977.

71. http/ar,wikipedia.org/wiki.05/02/2015,19hM34m

الانترنت :

72. Petit larouss En couteurs.dictionnaire encyclopedique pourtout libarairie laroue.paris.1980.

الملاحق

الملحق رقم (01)

دليل التعريفات الإجرائية

هذا دليل التعريفات الإجرائية أعد في إطار انجاز مذكرة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة مستعينا بأداة تحليل المحتوى تحت عنوان :

المعالجة الصحفية لقضايا الجريمة في الصحافة الجزائرية

– دراسة تحليلية لعينة من جريدة النهار الجديد–

ولذلك نريد منكم إعانتنا في تثبيتها عن طريق القيام بما يلي :

– قراءة الدليل قراءة دقيقة .

– وضع علامة 0 أمام التعريف الذي ترونه مناسبا لمعناه في مضمون العينة .

– وضع علامة z أمام التعريف الذي ترونه بحاجة إلى تعديل .

– وضع علامة x أمام التعريف الذي ترونه غير صحيح .

وإذا رأيتم بأن هناك ملاحظات لا بد من تدوينها ، فالرجاء القيام بذلك في المكان المخصص لها .

وشكرا

اسم ولقب الطالب أسماء بخوش

اسم ولقب المشرف سعاد سراي

فئات الشكل :

فئة الموقع :

هـذه الفئـة تهـتم بموقـع المواضـيع التـي سـيتم إخضـاعها للتحليـل ، ولهـذه الفئـة أهميـة كبيـرة فـي تـأثير المحتـوى علـى القـارئ ولكـل موقـع فـي الجريـدة دلالـة و أهميـة خاصـة تميـزه عـن بـاقي المواقـع الأخـرى فالصـفحة الأولـى أكثـر أهميـة و تـأثيرا تليهـا الصفحة الأخيرة ثم صفحتا الوسط ثم باقي الصفحات الأخرى .

فئة الأنواع الصحفية

وهـذه الفئـة تتعلـق بفنـون الكتابـة الصـحفية المسـتعملة فـي كتابـة مضـمون المـادة الإعلاميـة المنشـورة فـي الجريـدة محـل التحليـل وتسـعى هـذه الفئـة الـى تقسـيم المحتـوى محـل التحليـل إلـى أنـواع صـحفية معينـة و هـي : (الخبـر، المقـال ، التقرير ، التقرير)

فئة الصور و الرسومات :

هـذه الفئـة تخـتص بالصـور و الرسـومات التـي تكـون مصـاحبة للمضـمون والتـي تعتبـر مـن أهـم المـواد المدعمـة التـي قـد يسـتعملها القـائم بالإتصـال لزيـادة توضـيح المعنى و تأكيده .

فئات المضمون :

فئة الموضوع :

1-جرائم ضد الأشخاص :" كل الجرائم التي تمس سلامة الأفراد و تلحق بهم الأضرار سواء من الناحية الجسدية أو المعنوية .

عناصرها :

القتل ، الضرب ، الجرح ، الاغتصاب التعذيب ، التهديد ، القذف ، انتهاك حرمة المنازل ، الخطف ."

2- جرائم ضد الأسرة :هي كل الجرائم التي تمس كيان الأسرة .

عناصرها :

الإجهاض ، الخيانة الزوجية خطف القصر ، تعريض الأطفال للخطر.

3- **جـرائم ضـد الآداب العامـة:** هـي مجمـل الجـرائم التـي تـؤدي إلـى الخـروج عـن الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع .

عناصرها :

الدعارة ، استغلال المنصب أو الوظيفة.

4- جـرائم ضـد الأمـوال و الممتلكـات :و تشـمل كـل الجـرائم التـي تسـبب الضـرر للأموال العامة و الخاصة للأفراد و الهيئات أو المؤسسات .

عناصرها :

السـرقة ، التزويـر ، تهريـب المـواد و البضـائع ، تبديـد الأمـوال العموميـة ، التخريـب و الفوضـى ، خيانـة الأمانـة ، الغـش فـي السـلع ، النصـب و الاحتيـال ، الاخـتلاس ، اسـتغلال الثـروات العموميـة ، المتـاجرة بالحيوانـات بـدون رخصـة ، التعدي على الملكية العقارية .

5- جـرائم حيـازة و تهريـب الممنوعـات : هـي مجمـوع الجـرائم التـي تتعلـق بحيـازة الأفراد أو ترويجهم أو متاجرتهم أو تهريبهم لمواد ممنوعة.

عناصرها :

المخدرات ، الأسلحة غير مرخصة .

6- جـرائم ضـد الأمـن العمـومي للدولـة : هـي مجمـل الجـرائم التـي مـن شـانها المساس باستقرار الأوضاع العامة داخل الدولة .

عناصرها :

الإرهاب ، الهروب من العدالة ، الهجرة غير الشرعية ، المساس بحرمة المدافن.

7- الجـرائم الالكترونيـة : الجـرائم الإلكترونيـة تتعلـق بجميـع النشـاطات الإجراميـة التي تتم بواسطة استخدام الكمبيوتر أو عن طريق شبكة الأنترنت .

عناصرها :

مسـاندة الإرهـاب ، اختـراق المواقـع ، نشـر خصوصـيات الأفـراد النصـب و الاحتيال .

. فئة الإتجاه :

" تسعى هذه الفئة للكشف عن اتجاه المضمون هل هو محايد ، معارض أو مؤيد " .

الإتجـاه المحايـد : هـو الـذي تتخـذ فيـه الجريـدة موقفـا حياديـا ولا تقـدم آراءهـا الخاصـة أو موقفهـا اتجـاه الموضـوع أو المحتـوى المقـدم بـل تقـوم بمهمـة نقلـه للمتلقي دون أية إضافة .

الإتجـاه المعـارض : يختلـف هـذا الاتجـاه عـن الاتجـاه السـابق حيـث أن الجريـدة هنـا لا تكتفـي بنقـل الخبـر فقـط بـل تقـوم بطـرح موقفهـا تجـاه الحـدث و الـذي يكـون

معارضا لموضوع الجريمة وبالتالي يكون موقفها ايجابيا تجاه المجتمع و ذلك من خلال تقديم آرائها الخاصة أو الإستعانة بآراء الخبراء لتدعيم موقفها ...الخ

الإتجاه المؤيد : هذا الاتجاه نقيض الاتجاه الذي سبقه حيث أن الجريدة هنا تقوم بتقديم موقف مؤيد لموضوع الجريمة و بالتالي يكون موقفها سلبيا تجاه المجتمع .

فئة الفاعل :

هذه الفئة تساعد بشكل كبير في التعرف على الشخصيات التي يدور حولها الحدث أو الأطراف الفاعلين في حدث الجريمة و أبرزهم : المجرم و الضحية .

فئة منشأ الحدث :

هذه الفئة تختص بدراسة الأماكن التي وقع بها الحدث و مدى اهتمام المحتوى بالمناطق التي وقعت بها الجريمة و هي : منطقة الشرق ، منطقة الغرب ، منطقة الوسط ، منطقة الجنوب .

الملحق رقم (02)

استمارة تحليل المحتوى و دليلها

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الاستمارة نقدمها في إطار إنجاز مذكرة الماستر في علوم الاعلام و الاتصال، تحت عنوان:

"المعالجة الإعلامية لقضايا الجريمة في الصحافة الجزائرية "

دراسة مسحية على عينة من جريدة النهار الجديد في الفترة الممتدة من

02 نوفمبر 2014 إلى 24 جانفي 2015

مستعملة في ذلك أداة تحليل المضمون، و معتمدة على وحدة الموضوع كوحدة للتحليل و كذا وحدة العد كأسلوب للتكرار.

لذلك نطلب منكم :

- التمعن في الاستمارة بما تشمل من عناصر تفصيلية.
- الإطلاع على دليل التعاريف الإجرائية.
- كتابة الملاحظات التي ترونها في المكان المخصص لها.

و شكراً.

اسم و لقب الطالبة: أسماء بخوش

اسم ولقب المشرف: سعاد سراي

إستمارة تحليل المحتوى :

1– البيانات الخاصة بالوثيقة :

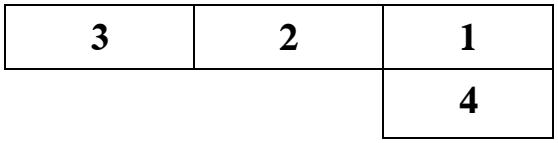

2 – فئات الشكل :

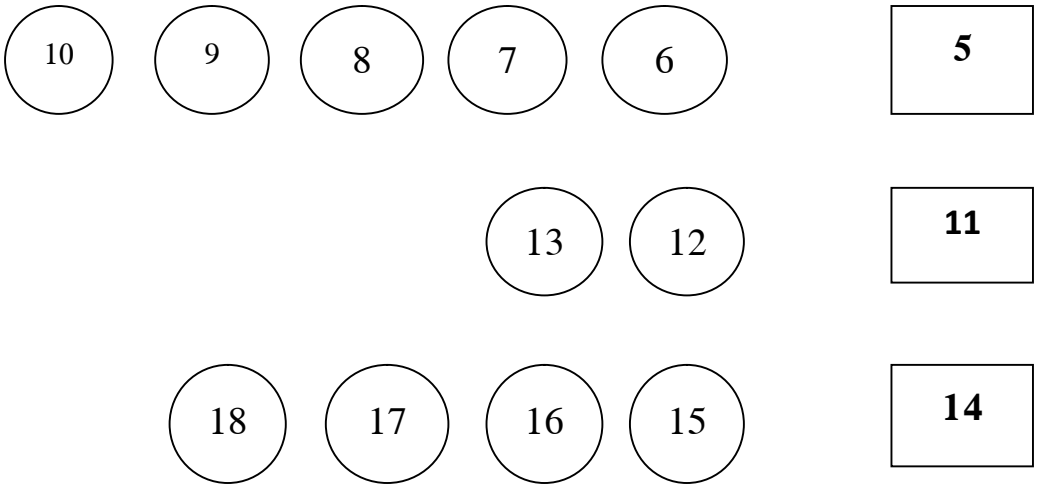

3 – فئات المحتوى :

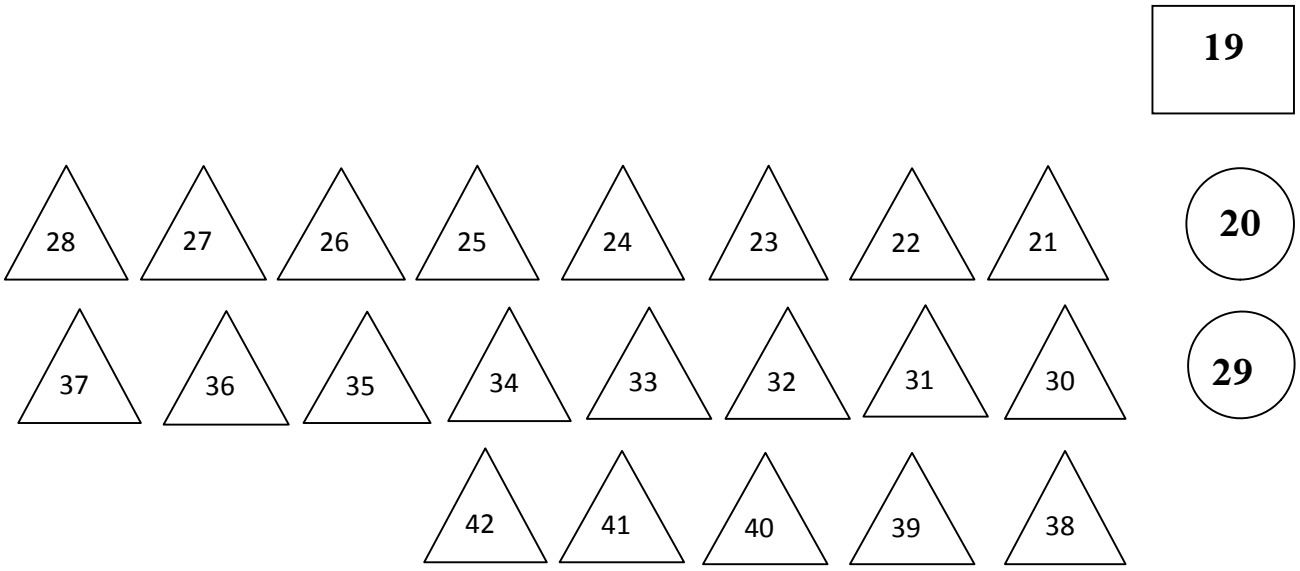

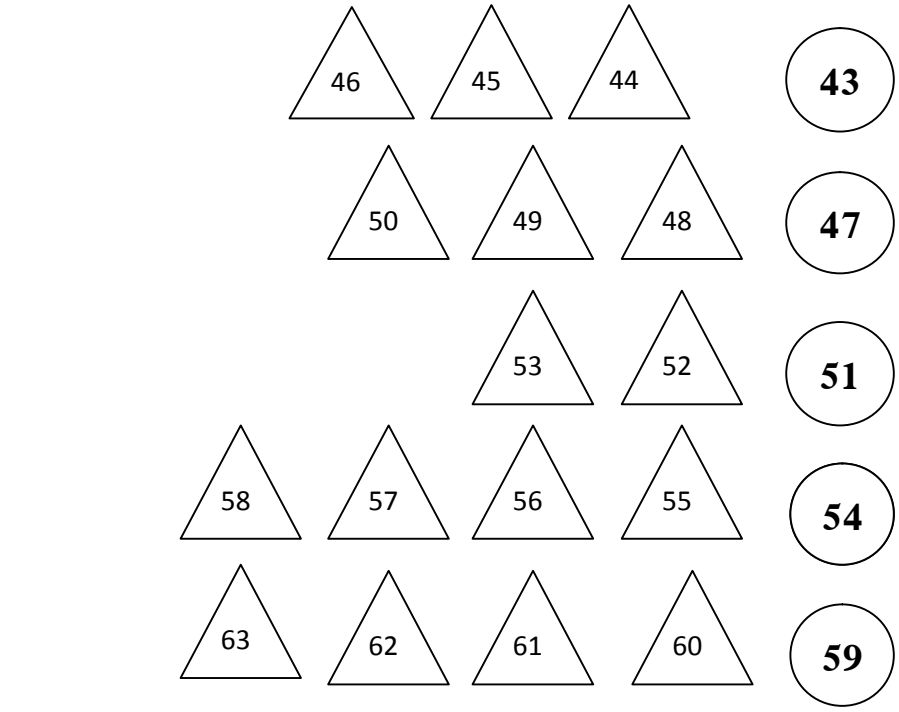
46
45
44
43
50
49
48
47
53
52
51
58
57
56
55
54
63
62
61
60
59

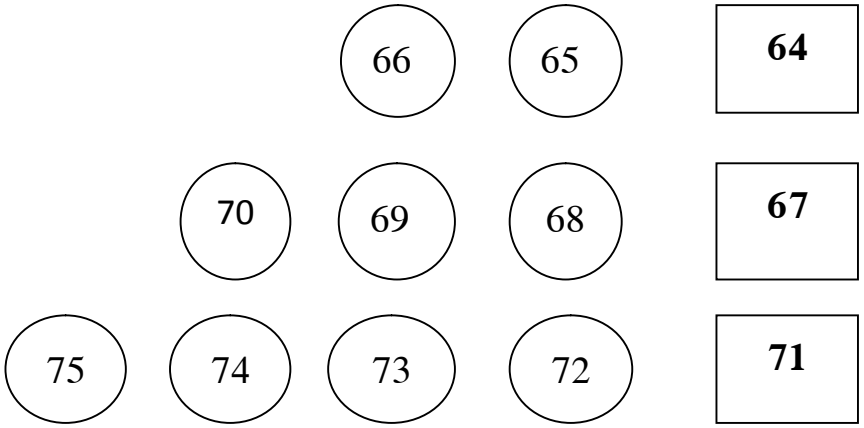
66
65
64
70
69
68
67
75
74
73
72
71

دليل الاستمارة :

بيانات خاصة بالوثيقة :

تشير المربعات من 1 الى 3 الى تاريخ صدور الصحيفة اذ يشير المربع (1) الى اليوم ، و المربع (2) الى الشهر ، و المربع (3) الى السنة .

أما المربع (4) فيدل على العدد .

بالنسبة للجزء الثاني من الاستمارة فهو خاص بفئات التحليل وهو مقسم الى قسمين ، قسم لفئات الشكل وقسم لفئات المحتوى .

- **فئات الشكل :**

- **المربع رقم (5)** فئة الموقع التي تتفرع الى 5 دوائر حيث تمثل الدائرة رقم (6) الصفحة الأولى ، (7) الصفحة الثانية ، (8) الصفحة الثالثة ، (9) الصفحات الداخلية . (10) الصفحة الأخيرة .

- **المربع رقم (11)** يمثل فئة المواد المدعمة التي تتفرع الى الدائرة رقم (12) الصور و (13) الرسومات .

- **المربع رقم (14)** فيمثل الأنواع الصحفية ، حيث تمثل الدائرة رقم (15) الخبر ، (16) المقال (17) التحقيق ، (18) التقرير .

أما **فئات المحتوى** فهي كالآتي :

المربع رقم (19) يمثل فئة الموضوع التي تتفرع الى :

الدائرة رقم (20) التي تمثل **جرائم ضد الأشخاص** حيث يمثل المثلث (21) القتل ، (22) الضرب ، (23) يمثل الجرح ، (24) الخطف ، (25) يمثل التهديد ، (26) القذف ، (27) الإغتصاب و (28) انتهاك حرمة المنازل .

الدائرة رقم (29) فتمثل **الجرائم ضد الأموال و الممتلكات** وتتفرع الى المثلث (30) يمثل السرقة ، (31) التخريب ، (32) اثارة الفوضى ، (33) التزوير ، (34) تهريب المواد و البضائع ، (35) النصب و الإحتيال ، (36) خيانة الأمانة ، (37) تبديد الأموال العمومية (38) الإختلاس ، (39) الغش في السلع ، (40) استغلال الثروات العمومية ، (41) المتاجرة بالحيوانات بدون رخصة ، (42) التعدي على الملكية العقارية .

الدائرة رقم (43) وتمثل **الجرائم ضد الأسرة** وتتفرع الى المثلث (44) الذي يمثل تعريض الأطفال للخطر ، (45) خطف القصر، (46) الخيانة الزوجية .

الدائرة رقم (47) تمثل **جرائم ضد الآداب العامة** وتتفرع هذه الفئة الى المثلث (48) سوء استغلال المنصب ، (49) الدعارة ، (50) التسول .

الدائرة رقم (51) تمثل **جرائم حيازة وتهريب الممنوعات** وتتفرع كما يلي :

المثلث (52) المخدرات ، (53) الأسلحة غير المرخصة .

الدائرة رقم (54) تمثل جرائم ضد الأمن العمومي وتشمل المثلث (55) القيام بأعمال ارهابية ، (56) الهروب من العدالة ، (57) الهجرة غير الشرعية ، (58) المساس بحرمة المدافن .

الدائرة رقم (59) تمثل الجرائم الإلكترونية و تتفرع كما يلي المثلث (60) مساندة الإرهاب (61) اختراق المواقع ، (62) نشر خصوصيات الأفراد ، (63) النصب و الإحتيال .

المربع رقم (64) فهو يمثل فئة الفاعلون في الحدث التي تنقسم الى الدائرة رقم (65) التي تمثل المجرمين و (66) التي تمثل الضحايا .

المربع رقم (67) فهو يمثل فئة الإتجاه و الذي يتفرع الى الدائرة رقم (68) اتجاه مؤيد (69) معارض ،(70) محايد .

المربع رقم (71) الذي يمثل فئة منشأ الحدث التي تتفرع الى الدائرة رقم (72) تمثل منطقة الشرق ، (73) منطقة الغرب ، (74) منطقة الوسط و (75) منطقة الجنوب .

الملاحظات :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
خطة الدراسة	ب
الفصل الأول: الإطار المنهجي	04
1- الإشكالية	04
2- أسباب اختيار الموضوع	06
3- أهداف الدراسة	07
4- أهمية الدراسة	07
5- تحديد المفاهيم	08
5-1- تعريف الجريمة	08
5-1-1 المفهوم اللغوي	08
5-1-2 المفهوم الاصطلاحي	08
5-1-3 التعريف القانوني للجريمة	08
5-1-4 التعريف الاجتماعي للجريمة	09
5-1-5 التعريف الديني للجريمة	10
5-1-6 التعريف النفسي للجريمة	11
5-1-7 التعريف الإجرائي للجريمة	11
5-2-1 تعريف الصحافة المكتوبة	11
5-2-2 التعريف اللغوي للصحافة	12
5-2-3 المفهوم الاصطلاحي للصحافة	12
5-2-4 تعريف الصحافة الخاصة	13
5-2-5 التعريف الإجرائي للصحافة	13
5-3-1 بطاقة تقنية عن جريدة النهار الجديدة	13
6- منهج الدراسة وأدواته	14

1-6 منهج الدراسة	14
1-1-6 تعريف المنهج المسحي	16
2-1-6 أدوات جمع البيانات	16
1-2-6 الملاحظة	17
2-2-6 أداة تحليل المضمون	18
3-2-6 استمارة تحليل المضمون	19
7- مجتمع الدراسة والعينة	20
1-7 مجتمع الدراسة	20
1-1-7 عينة الدراسة	21
8- الدراسات السابقة	24
9- فئات التحليل	27
1-9 فئات الشكل	28
1-1-9 فئات الموقع	28
2-1-9 فئة الأنواع الصحفية	29
3-1-9 فئة الصور والرسومات	29
2-9 فئات المضمون	29
1-2-9 فئة الموضوع	30
2-2-9 فئة الفاعلون في الحدث	31
3-2-9 فئة منشأ الحدث	31
4-2-9 فئة الاتجاه وأخلاقيات المهنة الصحفية	30
10- وحدات التحليل	31
1-10 وحدة الكلمة	32
1-1-10 وحدة الموضوع	32
11-صدق وثبات التحليل	32
1-11 صدق التحليل	33
2-1-11 ثبات التحليل	35

12- جمع البيانات الكمية وتفريغها	37
13- التفسير والاستدلال(التحليل الكيفي)	38
الفصل الثاني: تحليل البيانات المتعلقة بفئات الشكل	39
المبحث الأول: فئة الموقع	39
المبحث الثاني: فئة الأنواع الصحفية	43
المبحث الثالث: فئة الصور والرسومات	51
الفصل الثالث: تحليل البيانات المتعلقة بفئات المضمون	56
المبحث الأول: فئة الموضوع	56
المطلب الأول: المواضيع الأساسية المشكلة لموضوع الجريمة	62
1- فئة الجرائم ضد الأموال والممتلكات	62
2- فئة الجرائم ضد الأشخاص	70
3- فئة جرائم حيازة وتهريب الممنوعات	77
المطلب الثاني: المواضيع الثانوية المشكلة لفئة الجريمة	80
1- فئة جرائم ضد الأمن العمومي	80
2-فئة جرائم ضد الآداب العامة	84
3-فئة الجرائم الالكترونية	87
4-فئة الجرائم ضد الأسرة	91
المبحث الثاني: فئة الفاعلون	93
المبحث الثالث: فئة منشأ الحدث	98
المبحث الرابع: فئة الاتجاه	100
الخاتمة	111
المراجع	115
الملاحق	123

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01	يوضح توزيع العينة العشوائية المنتظمة	23
الجدول رقم 02	تكرارات عناصر فئة " موقع المادة الإعلامية " ونسبتها المئوية حسب الأعداد في جريدة النهار الجديد	40
الجدول رقم 03	تكرارات عناصر فئة " موقع المادة الإعلامية " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .	41
الجدول رقم 04	تكـرارات عناصـر فئـة " الأنـواع الصـحفية " و نسـبها المئويـة فـي جريـدة النهار الجديد .	47
الجدول رقم 05	تكرار فئة " الصور والرسومات " المدعمة للمادة التحرير التي تناولت موضوع الجريمة في جريدة النهار الجديد	53
الجدول رقم 06	تكرار فئة " المواضيع " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .	56
الجدول رقم 07	تكرارات نشر مواضيع الجريمة بحسب الأعداد في جريدة النهار الجديد	59
الجدول رقم 08	تكرارات عناصر فئة "جرائم ضد الأموال والممتلكات" و نسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد	65
الجدول رقم 09	تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأشخاص " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .	73
الجدول رقم 10	تكرارات عناصر فئة جرائم " حيازة وتهريب الممنوعات " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .	77
الجدول رقم 11	تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأمن العمومي " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد	81
الجدول رقم 12	تكرارات عناصر فئة "جرائم ضد الآداب العامة " في جريدة النهار الجديد	85
الجدول رقم 13	تكرارات عناصر فئة " الجرائم الإلكترونية " ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد	88
الجدول رقم 14	يمثل تكرارات عناصر فئة " جرائم ضد الأسرة " و نسبتها المئوية جريدة النهار الجديد .	92
الجدول رقم 15	تكرارات فئة " الفاعلون في الحدث " و نسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد	95
الجدول رقم 16	تكرارات عناصر فئة "منشأ الحدث "ونسبتها المئوية في جريدة النهار الجديد .	98
الجدول رقم 17	تكرارات فئة " الاتجاه " و نسبها المئوية في جريدة النهار الجديد	103

فهرس الرسوم التوضيحية

المحتويات	الصفحات
رسم توضيحي رقم(01): يمثل نشر موضوع الجريمة في صفحات جريدة النهار الجديد	**41**
رسم توضيحي رقم (02): يمثل الأنواع الصحفية الخاصة بنشر موضوع الجريمة في جريدة النهار	**48**
رسم توضيحي رقم (03): يبين نسب نشر الصور والرسومات في جريدة النهار الجديد	**53**
رسم توضيحي رقم (04): يمثل نسب نشر موضوع الجريمة في جريدة النهار الجديد	**57**
رسم توضيحي رقم (05) : يمثل تكرارات نشر مواضيع الجريمة حسب الأعداد في جريدة النهار الجديد	**59**
رسم توضيحي رقم (06) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الأموال و الممتلكات في جريدة النهار الجديد	**66**
رسم بياني رقم(07) : يمثل نشر الجرائم ضد الأشخاص في جريدة النهار الجديد	**74**
رسم توضيحي رقم (08) : يمثل نسب نشر جرائم حيازة و تهريب الممنوعات في جريدة النهار	**78**
رسم توضيحي رقم (09) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الأمن العمومي في جريدة النهار الجديد	**81**
رسم توضيحي رقم (10) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الآداب العامة في جريدة النهار الجديد	**85**
رسم توضيحي رقم (11) : يمثل نسب نشر الجرائم الإلكترونية في جريدة النهار الجديد	**89**
رسم توضيحي رقم (12) : يمثل نسب نشر الجرائم ضد الأسرة في جريدة النهار الجديد	**92**
رسم توضيحي رقم (13) : يوضح نسب نشر الفاعلين في الحدث في جريدة النهار الجديد	**96**
رسم توضيحي رقم (14): يمثل انتشار الجريمة في الجزائر حسب المناطق في جريدة النهار الجديد	**98**
رسم توضيحي رقم (15) : يمثل عناصر فئة الاتجاه في جريدة النهار الجديد	103